الفتاوى العالمگيرية

في الفروع الحنفية

الجزء السادس منها

وكان شروع طبع الكتاب باهتمام الرؤساء الكمپنيه * فلمّا وصل طبعه الى كتاب الوصايا

ل من اهتمامهم الى اهتمام الرؤساء ا رسيته * و تمّ باهتمامهم

نهار عشرة من شهر رجب المرجب سنة ١٢٥١ من الهجرة النبويه * موافقا ليوم اربعة

وعشرين من (اكطوبر) سنة ١٨٣٥ من المسيحيه

في دار الامارة كلكته

بمطبعة آسياتك سسايتي

بتصحيح محمد سليمان الهروي و غلام مخدوم الملياني غفر الله تعالى ذنوبهما

و ستر عيوبهما و اجعل خاتمتهما بالخير

آمين يارب العالمين *

فهرس الجزء السادس من الفتاوى العالمگيرية

كتاب الوصايا ١٣٩

كتاب المحاضر والسجلات ٢٤٧

كتاب الشروط ٣٧١

تم فهرس الجزء السادس

من الفتاوى العالمگيرية *

*

رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

كتاب الجنايات

وفيه سبعة عشر بابا * الباب الاول في تعريف الجناية وانواعها واحكامها وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال اونفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين * والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد يزول به الحيوة والثاني يسمى قطعا وجرحا كذا في الغياثية * الجناية على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب القصاص وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيخان * القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب والمراد به انواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام اما العمد فما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كمحدد من الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي * وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء او يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي او عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط * وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به

في الباب الصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغليظ انما يظهر في اسنان الابل اذا وجبت الدية منها لا في شيء آخر ومن موجب شبه العمد ايضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * والخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما او ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه في الوجهين سواء كان خطاء في القصد او خطاء في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة * في المنتقى عن محمد رح اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وان اصبت غيره يعني غير ذلك الانسان فهو خطاء قال هشام تفسير هذا رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاخطأ واصاب عنق ذلك الرجل فابان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطاء كذا في الذخيرة * في البقالي اذا قصد رأسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص له قبله فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له ان يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فاصاب الرجل فهذا خطاء قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فاخطأ فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطاء ولو لوى ثوبا فضرب رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطاء ذكره في العيون كذا في المحيط * واما ما اجري مجرى الخطاء فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطاء كذا في الكافي * وكمن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصابت انسانا وقتله او كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطاء من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة * واما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته فقتله وهو سائقها او قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات * وموجبه اذا تلف به آدمي الدية

على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي * الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بامان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما مما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطاء عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رح في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التاتارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتل واجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل

الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت كذا في الكافي * ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطاء فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطاء ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان * اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب * وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان من حرق رجلا بالنار او غرقه بالماء يضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات يحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه هاشمة ومات يقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له

وسقط

رسقط حق الباقين كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي * ولو ضرب رجل بابرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الذكوة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغير اذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء فيها وعن ابي يوسف رح انه اوجب حكومة العدل وعن محمد رح انه اوجب قيمة اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطاء العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطاء العمد ايضا وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول ابي حنيفة رح هو خطاء العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط * ولو اخذ رجل رجلا فقمطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفي

ميتا لا يقتل به وعاقلته الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رح وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رح قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فاخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرح في الماء ولا يدري مات او خرج ولم ير له اثر لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ولو انه ارتمس مرتين او ثلثا وانغمس وبه حيوة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية * قال محمد رح في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان الاحماء يكفي وان لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قمط رجلا ثم اغلي له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كانه نار القاه في الماء فسلخ ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اي صار به نفطة او نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنيا يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رح ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ويبس ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة رح هذا خطاء العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطاء العمد وان كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط * واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان اوجره ايجارا على كره منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله من غير اكراه عليه فان اوجره او ناوله واكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير

ان اكرهه عليه لم يكن قصاص ولادية سواء علم الشارب بكونه سما اولم يعلم هكذا في الذخيرة * ويرث منه وكذا لوقال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذاهو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة * ولوان رجلا اخذرجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رح اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رح انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رح والفتوى على ان الدية على عاقلته كذا في الظهيرية * رجل ادخل نائما اوصبيا اومغميا عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنايات المنتقى قال ابويوسف رح قال ابوحنيفة رح في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال ابويوسف رح واما انا فارى ان يحبس ابدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولوان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لونهشته حية اولسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه اوكانتا في البيت ولوفعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هوالذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطاء تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان ممايعيش بعد شق البطن يوما اوبعض يوم فان كان لايعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هوالذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لوجرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هوالذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لوجرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلومات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرثه من ابنه كذا في الذخيرة * في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح وابن سماعة عن محمد رح في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة

يده وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رح وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابن الرجل عمدا ثم ان اب المقتول قطع يد القاتل خطاءً ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على اب المقتول كذا في المحيط * رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطاء حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجئت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قتل القاتل رجلٌ اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطاءً تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل بعد ما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل والنهار في المصر او خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رح وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص * وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل

القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتاويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * واما انه لو صاح به يترك ما اخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا بارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا قضى القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك الا ان يكون الشريك اباله فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا وهو اخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان ان قتل احدهما الآخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا احد

ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * في نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطاء وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطاء والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية * ومعتق البعض اذا قتل خطأ ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبدا لمكاتبه فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن * وان نقض فللبائع هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو كذلك ان اجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له القيمة وعند محمد رح تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن اولم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد المهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية *

العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله والموصى برقبته لرجل وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل رجلا ن رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيخان * ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة * ولا قصاص في جلد الرأس او البدن اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط * ولا قصاص للطمة ولا للكزة والوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي * كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع واما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضوؤها وهي باقية فعليه القصاص بان تحمى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها هكذا في الكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوح

كتاب الخنثى ٦١٤

كتاب الفرائض ٦٢٣

تم فهرس الجزء السادس

من الفتاوى العالمگيرية *

رب يسر ولا تعسر بســـــــــــــم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

كتـــــــــــــــــــــاب الجنايات

وفيه سبعة عشر بابا * الباب الاول في تعريف الجناية وانواعها واحكامها وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال اونفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين * والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد يزول به الحيوة والثاني يسمى قطعا وجرحا كذا في الغياثية * الجناية على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب القصاص وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيخان * القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب والمراد به انواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام اما العمد فما تعمد ضربه بسلاح اوما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي * وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء اويصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي او عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط * وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به

غالباً والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين و دية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغليظ انما يظهر في اسنان الابل اذا وجبت الدية منها لا في شيء آخر ومن موجب شبه العمد ايضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * والخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما او ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا اثم فيه في الوجهين سواء كان خطاء في القصد او خطاء في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة * في المنتقى عن محمد رح اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وان اصبت غيره يعني غير ذلك الانسان فهو خطاء قال هشام تفسير هذا رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاخطأ واصاب عنق ذلك الرجل فابان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطاء كذا في الذخيرة * في البقالي اذا قصد رأسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص له قبله فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له ان يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فاصاب الرجل فهذا خطاء قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فاخطأ فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطاء ولو لوى ثوبا فضرب رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطاء ذكره في العيون كذا في المحيط * واما ما اجري مجرى الخطاء فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطاء كذا في الكافي * وكمن سقط من سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصابت انسانا وقتله او كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطاء من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة * واما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته فقتله وهو سائقها او قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات * وموجبه اذا اتلف به آدمي الدية

على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي * الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بامان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما ممن دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطاء عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة اومعنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رح في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التاتارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتل واجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل

الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت كذا في الكافي * ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأً فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطاء ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان * اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب * وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان من حرق رجلا بالنار او غرقه بالماء يضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات يجز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه هاشمة ومات يقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهسته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له

وسقط

سقط حق الباقين كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي * ولو ضرب رجل بابرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الذكوة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغيرا ذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء فيها وعن ابي يوسف رح انه اوجب حكومة العدل وعن محمد رح انه اوجب قيمة اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فملت من ذلك فهو خطاء العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطاء العمد ايضا وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول ابي حنيفة رح هو خطاء العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط * ولو اخذ رجل رجلا فقمطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفي

ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا الوغطه في البحر او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رح وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رح قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيدا السباحة فاخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرح في الماء ولا يدري مات او خرج ولم ير له اثر لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ولو انه ارتمس مرتين او ثلثا وانغمس وبه حيوة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية * قال محمد رح في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان الاحماء يكفي وان لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قمط رجلا ثم اغلي له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كانه نار القاه في الماء فسلخ ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلى غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اي صار به نفطة او نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنى يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رح ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ويبس ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة رح هذا خطاء العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطاء العمد وان كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط * واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان اوجره ايجارا على كره منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله من غير اكراه عليه فان اوجره او ناوله واكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير

ان اكرهه عليه لم يكن قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما اولم يعلم هكذا في الذخيرة * ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة * ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رح اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رح انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رح والفتوى على ان الدية على عاقلته كذا في الظهيرية * رجل ادخل نائما او صبيا او مغميا عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنايات المنتقى قال ابو يوسف رح قال ابو حنيفة رح في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال ابو يوسف رح واما انا فاري ان يحبس ابدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطاء تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة * في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح وابن سماعة عن محمد رح في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة

يده وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقي عن محمد رح وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم ان اب المقتول قطع يد القاتل خطاءً ومات من ذلک کان قصاصا ولم يكن لوليه الدية علي اب المقتول کذا في المحيط * رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابويوسف رح هو خطاء حتي يقول عمدا كذا في فتاوي قاضيخان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا اوقال وجئت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربک فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته اومن ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربک کان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوي قاضيخان * اذا قتل القاتل رجلٌ اجنبي فان کان القتل عمدا يجب القصاص وان کان خطاءً تجب الدية علي عاقلته فان قال ولي القتيل بعد ما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له علي ذلک لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما علي ظن انه مشرک لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان کان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر علي المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلک اذا شهر علي رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل والنهار في المصر او خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر اونهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رح وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهر المجنون علي غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلي هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهر علي رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلي القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب علي وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي * ومن شهر علي غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلي القاتل

القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شئ عليه وتاويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * واما انه لو صاح به يترك ما اخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا قضى القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك الا ان يكون الشريك اباله فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا وهو اخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان ان قتل احدهما الآخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا احد

ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * في نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطاء وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطاء والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية * ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبدا لمكاتبه فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن * وان نقض فللبائع هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو كذلك ان اجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له القيمة وعند محمد رح تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد المهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية *

العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله والموصي برقبته لرجل وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيخان * ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة * ولا قصاص في جلد الرأس او البدن اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط * ولا قصاص في اللطمة ولا الوكزة والوجاءة والدقة كذا في الجوهرة النيرة * ولا قصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي * كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع واما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضوؤها وهي باقية فعليه القصاص بان تحمى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها هكذا في الكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر وقال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوح

فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي انه يلقى بين يديه حية فان رهب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد رح ينظر الى البصر اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية * ذكر الكرخي انه لا قصاص اذا قورت او انخسفت كذا في المحيط * وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح او شيء آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا في الظهيرية * قال ابو حنيفة ومحمد رح لا قصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى بان يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته آخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد رح ليس له ذلك كذا في المحيط * رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى كذا في الظهيرية * عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة يمناه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيئا قليلا وان شاء اخذ دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا اصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الاول في عينه فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقأ اجنبي عين الفاقئ ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبني على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له ان يرجع الى القصاص كذا في خزانة المفتين * في نوادر هشام عن محمد رح اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص

من عين الجاني كذا في المحيط * ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وابصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني ايضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط * وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر واصابها قرح او ريح سبل او شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين * في الهاروني عن محمد رح في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه او اكثر كذا في المحيط * فقأ عين صبي حين ولد او بعد ايام فقال لم يبصر بها او قال لا اعلم ابصر بها ام لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما شأنه وان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان ابو يوسف رح يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيئا وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية * وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة واذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة * وان جذب اذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسي * اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة * وقيل في ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * اذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه كذا في المحيط * اذا كان قاطع الانف اخشم لا يجد الريح او اخرم الانف او كان بانفه نقصان من شيء اصابه خير

المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين ان يضمنه دية انفه كذا في الظهيرية * الانف اذا قطع من اصله شيء فلا قصاص فيه لانه عظم ليس ينفصل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح ام لا وفي الخطاء الدية ومراده من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لاعبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين * ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي حنيفة رح انه اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا ان كان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضه لا يجب كذا في المحيط * ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض او الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه اكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولا قصاص في السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك كذا في الوجيز للكردري * ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرة النيرة * ان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتص بمبرد وان كان كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش كذا في الظهيرية * وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة * فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط * واذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين * رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز احدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (دهده)

فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لاشيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك السنة التي نبتت ثانيا كذا في المحيط * ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها كذا في فتاوى قاضيخان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا نزع سن صبي يستأنى هكذا في السراجية * وينبغي ان يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لاشيء عليه ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا ثم اذا وجب الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطاء تجب الدية هكذا في المحيط * واذا جاء الى القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها لا قصاص في ذلك وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شيء على الاول . وان نبتت صغيرا فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يختر المجني عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها اخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة * ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته ارشها كذا في المحيط * ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح من اراد قلع سنك ظلما في موضع

لا يغشاك الناس فلك قتله ومن اراد ان يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية * ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت اكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرأ ولا قصاص قبل البرأ كذا في الجوهرة النيرة * وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزانة المفتين * وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد باصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة * ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا في محيط السرخسي * اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود او جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر مسود فان كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط * ومن قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الجوهرة النيرة * ولو قطع الكف فيه اصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي * ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط * اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا كذا في الكافي * وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك واما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا وبه يفتى

ينتهي كذا في المحيط * ولو ذهب المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود اوسرقة فانه يجب عليه ارش اليد المقطوعة كذا في الكافي * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما اوقطع القاطع اصبعا من اصابعه اوقضي بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي رح في شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار واشار الى الفرق فقال ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكانه منها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية * واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع بآكلة اوظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوعة يده في الارش في ماله كذا في خزانة المفتين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ ارش الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع احدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال ابوحنيفة رح في الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول ابي يوسف رح في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي * واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر وبدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضرا جميعا فانه يقطع اصبعه اولا باصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده وان جاء صاحب اليد اولا قطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر قضي له بالارش كذا في المبسوط * لو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شيء له

من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولاشئ له من دية الاصبع وان لم يقطع اخذ دية اصبعه بكماله من ماله وان حضر احدهم وغاب الآخران ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فانهما يخيران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع اولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء اخذ الارش كذا في شرح المبسوط * واذا كان احدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر ايهما كان كذا في المحيط * لو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء اخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليديد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخر اصبعا من اصابع القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده اولا نصف ارش يده مؤجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخر ثلثة اثمان دية يده مؤجلا على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط * واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني اصبعا من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في اخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلثة اخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث اربعة اتساع دية يده كذا في محيط السرخسي * لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحدة بينهما عندنا سواء قطعهما معا وعلى التعاقب

ولو عفا احدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له الدية وان اجتمعا فقضي لهما بالقصاص والدية واخذا الدية ثم عفا احدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر ان يستوفي القصاص وانما له نصف الدية فاما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا احدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح للآخر ان يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رح ليس للآخر ان يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفا احدهما فالمسئلة على الخلاف ايضا ولو كانا اخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا احدهما بعد ذلك لم يكن للآخر ان يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط * رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يد بين المقطوعة يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون له ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط * اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برأ وجب عليه القصاص في كل الاصبع بقطعها من اصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الاعلى لمورثه والارش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع المفصل الاعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرأ لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برأ يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط * لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرأ تقطع يد القاطع دون اصابعه كذا في محيط السرخسي * وان تخلل بينهما برأ يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط *

لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرأ عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرأ يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي * عن ابي حنيفة رح فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل لا يقتص منه قال ابو يوسف رح انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال ابو حنيفة رح لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية * ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف فنيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * وان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى قال ابو حنيفة رح لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها كذا في الظهيرية * في نوادر بن سماعة عن محمد رح ان من قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخرى بجنبه على قول ابي حنيفة رح لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن تجب دية الاصبعين وعن ابي يوسف رح انه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رح يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رح اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شلت ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فاني اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو ان رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شيء عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله اخذ بهما سواء كانا عمدين او خطائين او مختلفين تخلل برأ او لا الا في خطائين لم يتخلل فتجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنايتين

على شخص واحد فان اتحدا جنسا بان كانا عمداً او خطاءً ومات اعتبرنا واحدة وان تخالل البرأ او اختلفا بان كان احدهما عمدا والآخر خطاءً والجاني واحد او اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين * لو قطع اصبعه او يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول او يده كذا في محيط السرخسي * ولم يوجد في كتب الظاهرة انه هل يجب في قطع الانثيين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية * واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل انه لا قصاص وعن ابي يوسف رح ان فيه القصاص كذا في الظهيرية * والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا صلاحه بان قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطاء الدية كملا واراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير الصدر الشهيد حسام الدين * الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعي ولي الجناية او تكذيبه ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه ايضا اياما فان جاء بشاهد آخر والا خلي سبيله العمد في ذلك والخطاء وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط * رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدل الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضيخان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتص لكن حبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كلف ان يعيد البينة عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعيد وان كان القتل خطأً او كان دين لابيهما على الآخر لم يعدها بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي * اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا على ابيهم

على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وانكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطاء ولكنهم اشهد وانه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا وان اشهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد الآن القاضي ان سألهما نعمد ذلك فهو اوثق وكذلك ان شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط * وان قالا قتله بالسيف خطاء تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطاء فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطاء وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت او المكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمكانان كبيت صغير فشهد احدهما انه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر انه قتل في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط * وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط * وان شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر انه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين او شهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي اقر بهما قالا الا انه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكره ابن سماعة في نوادره عن محمد رح وان شهدا حدهما انه قتله بالسيف او بالعصا وشهد الآخر انه قتله ولا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا في المحيط * ولو شهدا على رجلين انهما قتلا احدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع

اخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطاء كذا في المبسوط * واذا شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد انه قطع رجله من المفصل ثم شهد واجميعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لوشهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولوزكي احد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي * ولوشهد شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن ايضا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابويوسف ومحمد رح يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولوكان احد في الجنايتين خطاءً والاخرى عمدا اخذ بهما فان كانت الاولى خطاءً فانه يجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطاءً فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط * ولوشهدا على رجل بقتله خطاءً وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضمنوا الولي اوالشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية اوالشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطاء كذا في الكافي * ولوكانت الشهادة في الخطاء وفي العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لوشهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطاء وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع لكن يرد الولي الدية على العاقلة ولوجاء الشاهدان الاصلان وانكرا الاشهاد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبون قال لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط * رجل ادعى على رجل انه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرأ تقبل شهادتهما ويقضي بالقصاص في الموضحة وكذلك اذا شهد احدهما بالسراية والآخر بالبرأ تقبل على الشجة

لا تناق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البرأ بطلت الشهادة التي شهد بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كانت الشجة شيئا دون الموضحة لا يتحملها العاقلة الا باتصال السراية بها نحو السمحاق وما اشبهه فادعى الولي انه مات منها ولي الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعى المدعي وشهد الآخر انه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضي بارشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبداً الرجل فادعى مولاه ان الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد احدهما كما ادعاه المدعي وشهد الآخر انه برأ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط * ولو قتل وترك ابنين واقام احدهما بينة على رجل انه قتل اباه عمدا واقام الآخر بينة عليه وعلى آخر انهما قتلا اباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف الدية على الذي اقام عليه البينة كذا في خزانة المفتين * قال محمد رح في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الآخر بينة على رجل آخر انه قتل اباه خطأً فلا قصاص على احد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلث سنين ولمدعي الخطاء على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية في ثلث سنين كذا في المحيط * رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى احد الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الآخر ان فلانا بعينه او رجلا آخر قتل اباه خطأً واقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطاء يقضي لمدعي الخطاء وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين ويقضي لمدعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلث سنين وان صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطاء ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعي العمد في مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا ادري قتل عمدا او خطأً لا يبطل حقه حتى لو صدق احدهما بعينه يقضي له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو ان الابن الثالث اذا صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضي لاحدهما على العاقلة وللآخر في مال القاتل لو توى مال لاحدهما وخرج مال للآخر ليس لصاحبه الذي توى حقه ان يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح

كذا في شرح الزيادات للعتابي * ومن قتل وله ابنان اقام الاكبر بيّنة على الاصغر انه قتل الاب واقام الاصغر بيّنة على الاجنبي انه قتله قضي للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضى ببينة الاكبر على الاصغر بالدية ان كان خطأً وبالقصاص ان كان عمدا ولو اقام كل على اخيه قضي لكل واحد على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي * ولو كان البنون ثلثة فاقام عبدالله بينة على زيد انه قتل الاب واقام زيد بينة على عمرو انه قتله واقام عمرو بينة على عبدالله انه قتله فههنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة رح يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمداً وعلى عاقلته ان كان خطأً ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد رح يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا عندهما ايضا ولو اقام عبدالله البينة على زيد وعمرو انهما قتلا اباهم عمدا او خطأً واقام زيد وعمرو البينة على عبدالله انه قتل اباهم عمدا او خطأً تهاترت البينات عندهما وبقيت الوراثة بينهم اثلاثا واما على قول ابي حنيفة رح يقضى لعبدالله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما ان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان خطأً ويقضى لزيد وعمرو على عبدالله بنصف الدية ان كان عمدا ففي مال عبدالله وان كان خطأً فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبدالله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام عمرو وعلى زيد البينة انه قتل اباهم واقام زيد البينة على عمرو انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبدالله فانه يقال لعبدالله ما تقول في هذا فبعد هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ادعى عبدالله القتل على احدهما بعينه اولم يدع على واحد منهما او ادعى عليهما بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على احدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يقضى على عمرو ثلثة ارباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبدالله نصفين ان كان القتل عمدا ففي مال عمرو وان كان خطأً فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا وان كان خطأً فعلى عاقلته واما الميراث فنصفه لعبدالله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبدالله فيقسم بينهما واما على قول ابي يوسف ومحمد رح فيقضى لعبدالله على عمرو بالقود ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطأً ويكون ذلك بين زيد وعبدالله نصفين ويكون الميراث بينهما

نصفين ايضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففي قياس قول ابي حنيفة رح يقضي لزيد على عمرو بربع الدية ولعمر وعلى زيد بربع الدية ان كان عمدا ففي مالهما وان كان خطاءً فعلى عاقلتهما ولاشيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يقضى ههنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث اثلاثا وان ادعى القتل عليهما بان قال انتما قتلتما فعلى قياس قول ابي حنيفة رح لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو واما على قول ابي يوسف ومحمد رح فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثا كذا في المحيط * ولو ترك ابنا واخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضي عليه ولو ترك ابنين واقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه كذا في الكافي * فان اقام الاخ البينة على الابنين انهما قتلاه بعد ان اقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان ان كان القتل عمدا وان كان خطاءً فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة رح في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلث بنين فاقام اثنان منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح بينة الابنين اولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطاءً ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين واما على قول ابي حنيفة رح لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطاءً فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلث بنين فاقام الاكبر بينة على الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط على الاصغر بينة انه قتل الاب واقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول ابي حنيفة رح يقضى لكل واحد منهم على الذي اقام عليه البينة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد رح يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشيء والميراث بين

الاكبر والاوسط نصفان ولا شيء للاصغر كذا في المحيط * واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل قال لآخر انا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال انا قتلته عمدا فله ان يقتله ايضا فلو ان الاول حين قال ما قال قال له انت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخر وقال بل انا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط * واذا اقر الرجل انه قتل خطأً وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط * ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديدة فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر انه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطأً فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو اقر احد المدعى عليهما انه قتله وحده عمدا وانكر الآخر القتل ولا بينة للمدعي كان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطاء والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين * قال محمد رح في الزيادات رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الآخر ضربته انا خطاءً بالعصا فانه يقضى لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلث سنين وهذا الذي ذكرهٰهنا استحسان واذا ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة فاقرا بالعمد لا يقضى بشيء واذا ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة واقرا بالخطاء كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطاء عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والآخر بالخطاء فالجواب فيه والجواب فيما اذا اقرا بالخطاء سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطاء في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قال رجل لرجل انا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطاءً وقال الولي للمقر بالعمد قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط *

ولو قال احدهما قطعت يده انا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الآخر الشركة كان للولي ان يقتله وان قال الولي بل انت قطعت يده عمدا ولا ادري من قطع رجله لا يقتل الآ اذا زال الابهام بان قال تذكرت ان فلانا قطع رجله عمدا كان له ان يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين ابهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الآخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الآ انها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لاشئ على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الآ اني اعلم ان اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شئ من الدية كذا في المحيط * الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه للاب ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على الف دينار او على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك اجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية * وان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخطاء ان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على اكثر مما قضي به فانه يجوز الآ انه اذا كان المقضي به

المقضي به دراهم وقد اصطلحا على دنانير اكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا او حمارا او عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على اقل من المقضي به فان كان المقضي به احدهما دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضاء فاما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضاء ان اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة آلاف درهم او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا في المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروي عن ابي حنيفة رح ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية * ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل او امرأة او ام او جدة او من سواهن من النساء او كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج * ان صالح احد الشركاء من نصيبه على عوض او عفا سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين كذا في الكافي * ولو عفا احد الوليين وعلم الآخر ان القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو او لم يعلم كذا في محيط السرخسي * رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في احدهما ليس له ان يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة * اثنان عفا الولي عن احدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي احد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر ان يقتله كذا في السراج الوهاج * لو عفا الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمدا وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم ان رجلا طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا في الظهيرية * لو عفا الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وارثه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني اقبله واجيز العفو عن الغائب واذا قضي بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة واراد ان يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم فحلف اقتص منه كذا في المبسوط * ولو قال القاتل لي البينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه القصاص للحال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يؤجله ثلثة ايام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلثة ايام شهودي غيب او قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس ان يستوفي منه القصاص ولا يؤخره وفي الاستحسان لا يستوفي منه القصاص الآن يقع في علم القاضي انه لو كان بينة لاقامها هكذا في المحيط * اثنان شهد احدهما على صاحبه انه عفا وهو على خمسة اوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا او كذباه او كذبه صاحبه وصدقه القاتل او على عكسه او سكتا جميعا فالعفو واقع في الفصول كلها واما الدية ان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي * وان كذب القاتل

الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس ان لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا الثلثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط * ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو اما ان يشهدا معا او متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق احدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية واما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد آخر نصف الدية ولا شيء للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاول وللثاني نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق احدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وان صدق الثاني وكذب الاول فللثاني نصف الدية ولا شيء للاول كذا في محيط السرخسي * ان كان الدم بين الثلثة فشهد اثنان منها على الآخر انه قد عفا فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا في المحيط * ولو شهدا على بعضهم انه عفا من حصته من الدية في القتل الخطاء فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي * قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فاخطأ نبل فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو رماه فاستقبلها ابوها ولطمها وسقطت وماتت ومايدري من اللطمة ماتت او من الرمية فلو كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية * العفو لا يخلو اما ان كان عن العمد او عن الخطاء وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية او عن الشجة ومايحدث منها او عن القطع ومايحدث

منه او عن القطع او عن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوتك عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه او الشجة وما يحدث منها يبرأ عن القطع و السراية ولو قال عفوتك عن القطع او عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند ابي حنيفة رح وعندهما يبرأ عن السراية فاما اذا كان خطاءً فعفا عن القطع او الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع و ما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد الا ان في العمد يعتبر الدية من جميع المال وفي الخطاء من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي * امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صحت التسمية وصار ارش يده مهرًا لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسمائة وردت على الزوج الفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس ان يجب عليها القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما تجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية او على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرها عندهم جميعا و سلم لها ذلك وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء وان كانت الجناية خطاءً وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرًا لها وان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك الفان وخمسمائة وتؤدي العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول ابي حنيفة رح وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرًا لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية خطاءً ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرًا لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء

تزوجها

تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه يبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو عن احدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها وما يحدث منها ثم شجه اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين اذا مات منهما جميعا ولا قصاص عليه فيها ولم يجز له العفو كذا في المحيط * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين * رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منهما فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط *

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء

على الرامي كذا في الكافي * ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم كذا في الهداية * وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصاب السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع احد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين * واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله اكل كذا في الهداية * ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه كذا في الكافي *

الباب الثامن في الديات الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي * ثم الدية تجب في قتل الخطاء وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا في قتل الاب ابنه عمدا فانها في ماله في ثلث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة * وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير ان الاول في ثلث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية * وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلثة اشياء في قول ابي حنيفة رح من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي * قال ابو حنيفة رح من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدي اي نوع شاء كذا في محيط السرخسي * وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية * ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة ففي الخطاء المحض تجب المائة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا في المحيط * ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي * ودية المرأة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها ارش مقدرة والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشائخ فيه قيل يستوي الرجل والمرأة فيه وقيل ينصف كذا في محيط السرخسي * ان كان القتل خطاء فان كان الشريك الكبير اباكان له ان يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة

الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير اخا وعما ولم يكن [illegible] غير يستوفي حصة نفسه
ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط * اذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة
الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان اجل
سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رح وفي
قول ابي يوسف رح تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه
افسد المنبت او نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المبسوط *
وفي شتين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط *
واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة * ويستوي العمد
والخطاء في حلق شعر الرأس واللحية كذا في الكافي * واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض
اصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * ولو حلق نصف
اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو تجب حكومة العدل وفي
فتاوى الفضلي اذا انتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فتجب على
الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة * وتكلموا في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما فصله
ابو جعفر الهندواني رح ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء
وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل
وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدب
على ذلك كذا في المبسوط * واذا نبت مكانه ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر
في غير رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة رح ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا فحكومة
عدل وقال ابو يوسف ومحمد رح فيهما حكومة عدل كذا في المحيط * والفقيه ابو الليث رح كان
يفتي بقولهما كذا في الخلاصة * روى شمس الائمة الحلوائي عن ابي يوسف ومحمد رح
في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في [illegible] يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود اللحية
فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في [illegible] ق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض
ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى [illegible] ي اجناس الناطفي اذا [illegible] امرأته او امرأة
غيره ينبغي ان لا يجب شيء في [illegible] وذكر ابن رستم عن محمد [illegible] ون امرأة او

حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب كذا في الظهيرية * واذا جب رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لايدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال كان اصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحالق انه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المجني عليه البينة انه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي * وفي الاذنين الشاخصتين في الخطاء الدية كملا وفي احدهما نصف الدية واذا يبست الاذن وانخسفت ففيهما حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه ان يطلب غفلة فينادي فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقأ ولكنها انخسفت او ذهب بصرها وهي قائمة تجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما كذا في الذخيرة * وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهي ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى اذا جنى عليه قصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرأ تجب دية واحدة وان كان بعد البرأ تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب انف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيها حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رح * وذكر في جنايات ابي سليمان

ابي سليمان اذا اقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع [illegible] وبه يفتي ثم طريق معرفة ذهاب الشم ان يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي احديهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي اذن الصغير وانفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط * وليس في نفس الآدمي شيء من الاعضاء يزداد ارشه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزانة المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلثين فخمسة عشر الفا كذا في الظهيرية * وان كانت اثنتين وثلثين يجب ستة عشر آلاف درهم وذلك دية وثلثة اخماس دية يؤدى ذلك في ثلث سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا وفي الثالثة ثلثة آلاف درهم ذكره على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه الارش كملا كذا في الجوهرة النيرة * وان نبتت الاخرى سوداء بقي الارش على حاله كذا في المحيط * ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * لو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان * فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط * وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه في الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط * وفي اللسان [illegible] وكذا في قطع بعض [illegible] اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف [illegible] على عدد الحروف و [illegible] عدد حروف يتعلق باللسان وقيل ان قدر على اداء اكثر [illegible] تجب فيه حكومة [illegible] عجز عن اداء الاكثر

يجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا والاول اصح كذا في المحيط * والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه اولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعتا خطاءً كمال الدية وفي احدهما نصف الدية ولايفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند ابي حنيفة رح وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج * وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء واجمعوا انه لو كان في الكف ثلث اصابع انه يجب ارش الاصابع ثلثة آلاف درهم او ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء واما اذا كان على الكف اصبعان او اصبع واحدة او مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح يجعل الكف تبعا والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند اذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * قال محمد رح في الجامع

رجل قطع يمنى رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي آخر الاصابع الاربع الباقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضي على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليه الا صبعان فان القاضي يقضي على القاطع بدية واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلثة ارباعها للذي قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما اثمانا ثلثة اثمانها لقاطع الاصبع وللآخر خمسة اثمانها كذا في المحيط * وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشيء فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا في خزانة المفتين * وفي الرجلين كمال الدية في الخطاء وفي احديهما نصف كذا في المحيط * وفي يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما اما اذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا في السراج الوهاج * وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قطع الرجل خطاء من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة * وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلاشيء عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه في قول ابي يوسف رح حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد رح في كتاب الحج قال ابو حنيفة رح من كسر عظما من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص او عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص عثما كذا في المحيط * وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة * وفي ثديي الرجل حكومة وفي حلمتيه حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية * وفي احد [illegible] ثديي الرجل نصف ذلك كذا [illegible] * وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتيها [illegible] وفي احديهما نصف الدية [illegible] الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة اذا قطعت عمدا والصغيرة [illegible] في ذلك سواء كذا

في الظهيرية * وفي ثديي الخنثى عند ابي حنيفة رح ما في ثديي المرأة وعندهما نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثديي المرأة كذا في السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع او صار احدب تجب دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا لم يحدب ولم يمنعه من الجماع فان بقي للجراحة اثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط * وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وقالا اجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة * وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك اولا يتحرك ويقدر الخصي على الجماع اولا يقدر وهو الحكم في ذكر العنين واما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطيء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرأ تجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برأ تجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية * وفي الانثيين كمال الدية كذا في المحيط * واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا في الذخيرة * ولو قطع احدى الانثيين فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين * وفي الاليتين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله لا يستمسك البول ففيها الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا تستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة * اذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينظر حولا فان برأت والا يقضى بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب ان ينظر حولا ايضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كان تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب

تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رح رجل جامع امرأته ومثلها تجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رح اذا جامع امرأته فذهب منها عين اوافضاها اوماتت فهو ضامن قال محمد رح يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة رح وفيما حكاه هشام عن محمد رح انه قال ايضا وهو قول ابي يوسف رح كذا في الذخيرة * عن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن ابي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط * فصـــــــــل في الشجاج موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين * واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية * الشجاج عشرة الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم لا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية * ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد رح لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي * ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رح في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين * وبه اخذ عامة المشائخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا في التبيين * وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة * وفي كل ما ذكرنا من الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطاء سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطاء كذا في [illegible] في الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة

ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها اثر لا يجب شيء الا عند محمد رح فانه قال يجب مقدار ما انفق الى ان يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * شج رجلا منقلة فبرأت وبقي شيء من اثرها بعد البرأ وان قل فعليه ارش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يفتى كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة من الشجاج الست اذا كانت خطاء حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوّم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوّم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا يكون الآمة الا في الرأس او في الوجه في الموضع الذي تخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في اذنه فخرج من الاخرى قال محمد رح فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رح فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا انفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزّجّ او السهم في عينه وانفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان اصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا اوضحت العظم او كسرته اذا بقي لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا شيء عليه وعند محمد رح يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرأ كذا في محيط السرخسي * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن او الظهر او الصدر او ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الانثيين والذكر حتى يصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه او جنبيه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خيّر المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار

طول الا ولي الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت اخذت ما بين قرني الشاج ايضا ويفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من اي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرأ تجب دية كاملة في ثلث سنين وان تخلل البرأ يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية ولم يدخل ارش الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر او شيء يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه اما اذا انبت ورجع كما كان لا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة * ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأً وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج * وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية * ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند ابي حنيفة رح وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي * رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رح لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج ايضا اصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي * وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأً فعليه للشجة ارش دون الموضحة في ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط * الباب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها رجل امر غيره بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد رح ولو امره ان يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين

كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط * ولو قال بعتُ دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية * رجل قال لآخر اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن ابي حنيفة رح انه قال استحسن في ذلك واغرمه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة رح استحسن ان آخذ الدية من القاتل ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية * لو قال الرجل اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد ابي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لآخر اجْنِ عليَّ فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجْنِ عليَّ فقتله بالسيف لم اقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط * ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع على عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا في خزانة المفتين * وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا او كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وايا ما اختار رجع بالاقل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل امر صبيا بقتل دابة انسان او بخرق ثوبه او باكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو امر الصبي بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي * ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان * عبد مأذون صغير او كبير امر عبدا محجورا او مأذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل

رجل فقتله وخيّر المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة الآمر كذا في المحيط * وان كان الآمر عبدا محجورا والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع او الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ بعد العتق ايضا وان كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * مكاتب صغير او كبير امر عبدا محجورا او مأذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه اوفداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد الا ان تكون قيمة العبد اكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان اعتق بعد ما عجز او قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط * وان كان الآمر مكاتبا صغيرا او كبيرا والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي * فان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان عجز قبل ان يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة رح بطل حقهم عنه في الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط * وان عجز بعد القضاء وادى شيئا من ذلك فما ادى يسلم لعاقلة القاتل وما لم يؤد بطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم الا ان يفديهم المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي * فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكران لهم ان يضمنوا المولى او العبد قولهما فاما عند ابي حنيفة رح ليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما اعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه اذى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة او بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا انهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط *

وان كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل امر آخران يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة او قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير * رجل له عبد امر رجلا ان يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه اجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور ارش السوط الثاني مضروبا سوطا وسدس قيمته مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا ثلثة اسواط وثلث قيمته مضروبا باربعة اسواط ويبطل ماسوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلثة اسواط والمسئلة بحالها فهو كذلك الا ان على عاقلة المأمور ارش السوط الثالث ايضا وعلى الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا اربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا فضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش الثاني مضروبا سوطا في ماله وعليه ايضا ان كان موسرا الشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعليه ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلثة اسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي احال الشريك وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثته اقرب الناس اليه من عصبة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلثة اسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا سوطين وما بقي نصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا في مختصر الجامع * عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلثة اسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله وعلى المعتق ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعلى الضارب ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلثة اسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها اولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم يكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللحالف وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي * الا ارش السوط الثالث كذا في

مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصبة وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسئلة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف ارش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة اسواط وعلى الآمر ارش السوط الرابع مضروبا ثلثة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط في ماله وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا اربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط ويكون ما اخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآمر ومن المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا سوطين ويرجع الآمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الآمر ان لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي * وان كان الآمر معسرا فعلى المأمور نصف ارش السوط الثاني في ماله وارش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا خمسة اسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا ان ذلك على عاقلته وعلى الاجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة المولبين كذا في مختصر الجامع الكبير * في العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما ان يضرب المائة كلها وان ضربه احدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التاتارخانية * رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار انه يضمن ايضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبي ان الصبي قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطي انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التاتارخانية * رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او بكسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف

المشائخ والصحيح انه يضمن سواء قال انقض لي الثمر او قال انقض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانقض الثمر لتأكله انت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن كذا في المحيط * ولو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة * رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه بسبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله اولا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة اوقبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي * ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيخان * واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه او يفديه ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث اوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها او رجلها او كدمته لا شيء على الصبي فيه والضمان على الذي اوقفها على عاقلته الا ان يكون اوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط * رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا في

كذا في فتاوى قاضيخان * صبي في يد ابيه فجذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذبا حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا في الواقعات الحسامية * صبي مات في الماء او سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات او احترق بالنار لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه ابي الليث رح على انه لا كفارة عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث رح كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي ان تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال يعجبني ان تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حائط او نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلثة واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط * واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة

ومحمد رح وقال ابويوسف رح يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رح ويؤخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف رح يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في ادب او الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند ابي حنيفة رح وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على احد زوج ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة رح وقد اختلف فيه المشائخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال ابوحنيفة رح يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال ابويوسف رح يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر بن سماعة عن محمد رح لو ان ختانا ختن صبيا بامر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات انه يجب نصف الدية رواه محمد رح ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة * الباب العاشر في الجنين اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وان القت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وان خرج الجنين بعد الضربة

حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية * واذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل بذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين * رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حيّ فمات الحيّ بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا حيّا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك والرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة يكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حيّ حينئذ وترث الام من ذلك السدس ايضا ويصير ما ورثت الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي فله ميراثه من اخيه ايضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا رح انه يقوّم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في سنته رواه الحسن رح

وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي * وفى المنتقى رجل ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابوحنيفة رح على الضارب قيمة الام في ثلث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي * واذا باع الامة بعد الضرب ثم القته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلاشيء للاب اذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل اعتق ما في بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا اعتق اب الجنين او امه قبل الضرب فهو احق من المولى كذا في خزانة المفتين * في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل قال لامته الحبلى احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلام وجارية قال ابويوسف رح على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لوكان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها وشربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي * امرأة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلاشيء عليها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط * رجل اشترى جارية بالف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة او شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنينا ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فادفعها او افدها بالغرة فاذا دفع او فدى يقال للمشتري لما اخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد او قيمته الدية بان كان حيا لزمك القيمة بتمامها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب ان تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة

عشرة آلاف ان كان ذكراً وخمسة آلاف ان كان انثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها وسن دية الانثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع او فدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته ولو كان للجنين اب حر وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط * ضرب رجل بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطاء كذا في الظهيرية *

الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك

يجب ان يعلم بان الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض او لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان او سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلثة رح واما اذا سقط بعدما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة * ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا في التبيين * والتقدم الى صاحب الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رح وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رح انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رح كذا في الذخيرة * ولو سقط الحائط على رجل وقتله او عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط * والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا

في الكافي * وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط * ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضيخان * والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي * وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي لانعدام التعدي كذا في خزانة المفتين * ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على احد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد بريء عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي * ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فافاق المجنون او عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او غيره بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا هكذا في الظهيرية * واذا تقدم الى المشتري الدار في حائط منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلثة ايام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان اشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان اوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان ان يمضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد

حتى اذا اشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لايضمن ما تلف به كذا فى التبيين *
ويشترط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة لنعامة فيكتفى بطلب
واحد من العامة كذا فى الذخيرة * ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وفي شرح الطحاوي
لوكان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا
بالغا عاقلا او كان صغيرا اذن له وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة فيه
كذا فى الكفاية * وفى السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم وفى الدار
يشترط طلب المالك او الساكن كذا فى الذخيرة * وفى الجامع رجل اشهد عليه في حائط مائل
الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي ان يؤجله يومين او ثلثة او ما اشبه ذلك ففعل
القاضي ذلك ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا فى المحيط *
ولو اجله رب الدار او ابرأه من المطالبة او فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط
كذا فى الكافي * ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا فى المحيط * ولو اشهد
عليه فى الطريق ثم استمهل من القاضي فاجله فهو باطل كذا في خزانة المفتين * وكذلك
لو لم يؤخره القاضي ولكن اخره الذي اشهد عليه لا يصح لا في حق غيره ولا في حق نفسه كذا
فى المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم
فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط * قال فى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي
رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى يعدل بينة
المدعي قال يؤخذ الذي بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهي بمنزلة دار لم تدع ما لم تزك
البينة فان نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا فى المحيط *
ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا
كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * ويصح على امه ايضا كذا فى الكافي *
وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات
الاب او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم
على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا
فى المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزانة المفتين * وفى المنتقى

اذا وقف دارًا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل تجعل غلّتها في المساكين فاشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على احد منهم ولكنا نستحسن فنضمّن هذا الذي اشهد عليه بحصة نصيبه مما اصابه من الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه نصف الدية في المسئلتين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج * في المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارًا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وانّ كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رح مكاتب اشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتيل الاقلّ من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز وردّ في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على احد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز وردّ في الرق يخير المولى بين الدفع والفداء عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو اشرع كنيفا ونحوه ثم باعه او عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز وردّ في الرق يُخيّر المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن

المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا في الكافي * لو ان رجلا امه مولاة عتاقة لرجل وابوه عبد اشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو اشرع كنيفا ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل او غير مائل فسقط به الحائط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو ساقطا من الحائط من غير ان سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق قائما او قاعدا او نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لديته وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط * وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية * اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا واما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان اصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشائخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد رح لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر

بالجرة او بنقضها احد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رح حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى القته الريح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا اشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان الدار له فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رح وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على احد كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضيخان * حائطان مائلان اشهد عليهما فسقط احدهما على الآخر فهدمه فما تلف بوقوع الاول او الثاني او بنقض الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي * ولو كان مكان الحائط الاول جناح اخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم عليه ووقع الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائط طويل وهي بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية * حائط مائل لرجل اخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل ان يهدمه بامره فهو جائز وللضامن ان يهدم بغير اذنه ذكر في المنتقى كذا في المحيط * واذا اشهد على رجل في حائط مائل شاهدان

فاصاب الحائط احد الشاهدين او اباه او عبداً له او مكاتبا ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن لا تجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط * رجل تقدم في حائط مائل له لا يخاف ان يقع على الطريق لكن يخاف ان يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط * لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضيخان * حائط اعلاه لرجل واسفله لآخر فمال فتقدم الى احدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط اعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم او من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال في المنتقى رجل اخرج من حائط افريزا ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط * ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما اصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي اشرعه كذا في المبسوط * رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض السفل عليه ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد كذا في المحيط * سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الدفع وان كان لا يدرى حالها فانها تجعل

حديثة حتى كان للامام حق الدفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد رح كذا في النهاية * وان اخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط * اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رح انه يباح ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية * وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم اولم يضرهم كذا في الخلاصة * قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجرا او بنى فيه او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيئا واتلفه الا ان المتلف اذا كان آدميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان جرح آدميا ولم يتلفه ان بلغ ارشه ارش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وانها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشائخنا وانما يجوز للامام ان يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم او في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا وفي الاستحسان

لا يضمن

لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة * وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين اولا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو ضامن في القياس لكن ادع القياس ولا اضمنه وكذلك الراهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيئا كذا في المحيط * واذا استأجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالاول كذا في الكافي والمبسوط * وهكذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سقط من ايديهم آجرا وحجارة او خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج * ومن اشرع ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم انه اصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان اصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط * وان اشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ المشتري منها وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يتعمد ازالة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط * ولو ان رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به انسان الا ان يكون جمع الكناسة في موضع في الطريق فتعقل به انسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا كذا في الذخيرة * ولو رش الماء في الطريق او توضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلا او اعمى فعثر به ومات واما

اذا علم المار بالرش والصب لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشائخنا هذا اذا رش بعض الطريق ووضع الحجر والخشب في بعضه فاما اذا رش كل الطريق او احدث الخشب في كله فمر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي * وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان * واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان ان يجب الضمان على الآمر صاحب الحانوت كذا في المحيط * اورش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين احدهما بيده وتبعه الآخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على احد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي * سئل محمد رح عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمد قال فالذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان او الماء في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط * قال ابوحنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان الهلاك بالثلج المرمي بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد رح في آخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه ابوالليث رح هذا الذي ذكره محمد رح جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وفي العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشائخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه ابوالليث رح والا فالجواب كما ذكره محمد رح ويؤيد هذا ما حكي عن الفقيه ابي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل واحد بفناء داره وقرب داره حجرا فتعقل به انسان قال احب الي ان يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان كذا في الذخيرة * واذا تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له

واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط * وان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيئا كذا في خزانة المفتين * ومن اوقف سبعا في الطريق ضمن ما اتلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو اشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي * لو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * من اصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا نسبت بشررها فاحترقت شيئا فالضمان يجب عليه في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة * الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصابت ما اصاب فهو هدر كذا في الخلاصة * ولو كان الحداد اوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط العلم بان تلك النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى احرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة * ولو ان رجلا مر في ملكه او غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * ولو ان رجلا تعدى على الطريق

للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * رجل مرّ على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزانة المفتين * وفي العتابي اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الآخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية * ولو ان رجلا مرّ في الطريق فسقط ميتا من غير جناية احد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته كذا في الذخيرة * رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغشي عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط * عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به احد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته عاقلة المولى وان انكسرت رجله وقعد بالبراح ثم اعتقه سيده ثم عثر به احد يجب على سيده قيمته وكذا لو وقف العبد دابة في الطريق ثم حرّره سيده ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي * ولو قمط رجل عبداً لرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قمط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ولو كان اجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح من مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه كذا في المحيط * رجل مرّ في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل يمشي في الطريق وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس

الناس فعطب بذا انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثربه انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان لبس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة او يقودها او هو راكب عليها فسقط عنها بعض آداتها من سرج او لجام او ما اشبه ذلك على انسان وقتله اوسقطت الدابة على الطريق او سقط بعض آداتها على الطريق وعثربه انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط * رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق وآخركذلك فنفرت احديهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت اوليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احديهما فضربت على الاخرى من غيران تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا في المحيط * ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر ففعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانة المفتين * وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة * وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا اصاب الحائط شيئا فاتلفه او اصاب الموضوع شيئا فاتلفه كذا في المحيط * قال محمد رح في الاصل اذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بئرا لماء المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه حصيرا او ركبوا

فيه باباً اوطرحوا فيه بواري اوظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك اما اذا احدث هذه الاشياء غيراهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان امّا اذافعلوا ذلك بغيراذن اهل المحلة ان احدثوا بناءً اوحفروا بئراً فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا جباً ليشرب منه اوبسطوا حصيرا اوبواري اوعلقوا قناديل بغيراذن اهل المحلة فتعقل انسان بالحصير وعطب اووقع القنديل واحترق ثوب انسان اوافسده قال ابوحنيفة رح بانهم يضمنون وقال ابويوسف ومحمد رح لايضمنون قال الامام شمس الائمة الحلوائي رح اكثر مشائخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غيرالصلوٰة ضمن وان كان في الصلوٰة لايضمن وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لايضمن بكل حال كذا في الكافي * وذكر صدرالاسلام ان الاظهرما قالاه كذا في التبيين * واذا قعد للعبادة بان كان ينتظرللصلوٰة اوقعد للتدريس اوللتعليم الفقه او للاعتكاف اوقعد لذكرالله تعالى اوتسبيحه اوقراءة القرآن فعثربه انسان فمات هل يضمن على قول ابي حنيفة رح لا رواية لهذا في الكتاب والمشائخ المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة رح واليه ذهب ابوبكرالرازي وقال بعضهم لايضمن واليه ذهب ابوعبدالله الجرجاني كذا في المحيط * وذكرشمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان الجالس لانتظارالصلوٰة لايضمن وانما الخلاف في عمل لايكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكرالفقيه ابوجعفر رح في كشف الغوامض سمعت ابابكر يقول ان جلس لقراءة القرآن اومعتكفا لايضمن بالاجماع وذكر فخرالاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا في التبيين * لاخلاف في انه اذا مشى في المسجد فاوطأ انسانا اونام فيه وانقلب على انسان فهوضامن كذا في شرح المبسوط * قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغيراذن الامام فمرّ عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهوضامن وعلى قياس مسئلة الرشّ ينبغي انه اذا لم يجد طريقا آخر ليمرّ فيه اوموضعا بغيرالنهر يضمن وان تعمد المشي عليه وان كان

نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على انه تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فناء دار ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكه اوكان له حق الحفر في القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط * حفر بئرا في الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على الحافر في قول ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم رجل آخر في اسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رح وهذا قياس وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي * ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يُفصّل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسّع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا في الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسّع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني وانما يلاقي حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسّع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاق الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول ان وسّعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسّعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة وان كان

لا يدرى فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط * وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص اوبما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه احد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي * ولو وضع رجل في البئر حجرا او حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط * رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه او في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط * واذا سقط الرجل في بئر الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان ابو يوسف رح يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط * واذا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر اقلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر في الطريق فاقر رجل انه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلث سنين كذا في المبسوط * رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية * ومن حفر او وقف او بنى في الطريق او في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي * رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة

او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح لو حفر حفيرة للغلة في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي * واذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فقلعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم اثلاثا كذا في المبسوط * ولو وقع ثلثة في بئر وتعلق كل واحد بآخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بان اخرجوا احياء واخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو عن سبعة اوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني واما موت الثاني فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول واما موت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني واما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رح وفي الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رح ان الاستحسان قول من قال مشائخنا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل اجيرا ليحفر له بئرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير اعلمه المستأجر بذلك او لم يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور واعلم المستأجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فاما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر وهذا بخلاف ما لو استأجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الآمر

فان الضمان على الاجير اعلمه المستأجر ان الشاة للغير اولم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الآمر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك او اعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط * اذا استأجر الرجل اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلثة الباقين ربع ديته ويسقط الربع وكذلك لو كانوا اعوانا له وان كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا في المبسوط * ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فان كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد * لو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لم يضمن وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت ارض او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط * ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه او حصائده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان فنفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف من ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا هذا اذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه في العرف والعادة فاما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا في المحيط * وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا ومن المشائخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل سقى ارض نفسه فتعدى

الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه اجراءً لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان استقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسد والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزانة المفتين * وان كان في ارضه ثقب او جحر فأرة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا كذا في خزانة المفتين * مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال ابو حنيفة رح يدفع كل المملوك او يفديه كذا في الظهيرية * واذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط * وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا عنه الولي ثم وقع فيها آخر فعلى المولى ان يدفعه كله او يفديه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يدفع اليه نصفه كانهما وقعا معاً فعفا عنه ولي احد الواقعين كذا في المحيط * واذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية فان وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فورثته شريكهم في تلك القيمة ايضا وروي عن محمد بن الحسن رح ان دمه هدر واصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر في قول محمد رح وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا في المبسوط * ولو اعتقه المولى اولا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المحيط * ولو كان اعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الآخر ولا يشترك الاول في الدية كذا في المبسوط * ولو حفر العبد بئرا في طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطاءً فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع

في البئر انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا في الحاوي * ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع الى المولى بشيء من العبد ولا خصومة في هذه المسئلة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط * ولو وقع في البئر اولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخرا او يفديه بالدية كذا في المبسوط * واذا حفر العبد باذن المولى فان كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك ام لا كذا في الحاوي * ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما اثلاثا على مقدار حقهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان اعتقه قبل ان يعلم بهما فعليه قيمته بينهما اثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو اوقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد رح دمه هدر كما بيناه في العتق كذا في المبسوط * ولو ان مدبرا حفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم اوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط * مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه او من يرثه مولاه هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي * واذا حفر المدبر او ام الولد بئرا في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه او فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط * وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل انسانا فقضي عليه بقيمته ثم وقع في البئر انسان ومات قال يشرك ولي الساقط في البئر الذي اخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي الساقط في البئر فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن

بينه

بينه وبين الذي اخذ القيمة خصومة ولا اقبل بيّنته عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكّيت البينة على المولى يرجع على الذي اخذ القيمة بنقصها كذا في المحيط * مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي الف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك الفا وعليه الفان دين لرجلين لكل واحد الف فوقع في البئر آخر فمات فالالف التي تركها ولي الجناية الاولى تقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة اسهم للغرماء اربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما اخذ ولي الجناية الثانية ويتبع الغرماء فيأخذ ان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخيرة صاحبه ولقي احد الغريمين اخذ منه ربع ما اخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في ايديهما فاقتسماه نصفين فان التقى صاحبا الجناية فان اقتسما ما في ايديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في ايديهم على ثمانية اسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلثة ارباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي فيها آخر خُيّر ولي الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولي الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولي بالربع من غير خيار كذا في الكافي * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كان اقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط * ولو استأجر اجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له وللمستأجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ اولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي * وهكذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد * واذا استأجر

اربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بئرا في الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل اصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية اصحابه عليه في ثلثة ارباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبّر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ولولي المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي اخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادّان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الّا ان يكون اكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردّون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلثة ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم واخذ ذلك كل واحد منهم ثانيا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد ان تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك او اقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبّر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها يجب ان يعلم بان جناية الدابة لا تخلو من ثلثة اوجه امّا ان تكون في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة

كانت الدابة اوسائرة وطئت بيدها اوبرجلها اونفحت بيدها اوبرجلها اوضربت بذنبها اوكدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدالها اوسائقالها فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها اوبرجلها يضمن وعلى عاقلته الدية ويلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت اونفحت برجلها اوبيدها اوضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة اوسائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها ويقودها اوكان راكبا عليها اولم يكن معها هكذا في الذخيرة * وان كان باذن مالكه فهوكمالوكان في ملكه كذا في التبيين * وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين اوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها ولم تسر يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة * فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الآذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردّها رادّ ان لم يرتد ومضى في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدّت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على احد وان ارتدت ولم تقف ومضى في وجهها واصاب شيئا ضمن الرادّ كذا في محيط السرخسي * وان سارت لا بتسيير صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها اوكدمت اوخبطت وكذا اذا اصدمت كذا في الهداية * ولا يضمن ما نفحت برجلها اوضربت بذنبها والجواب فيما اذا كانت قائدالها نظير الجواب فيما اذا كان راكبا عليها واما السائق هل يضمن بالنفحة اختلف المشائخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ ابوالحسن القدوري وجماعة من مشائخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشائخنا هكذا في الذخيرة * والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي * وعلى الراكب الكفارة في الايطاء لا على السائق والقائد وكذا يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين * ولوكان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق

ما وطأت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في النهاية * في المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها قائد وطئت انسانا فالدية عليهم اربا عا وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث او للبول او سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط * وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او بولها ضمن كذا في السراج الوهاج * وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان قد بناه رجل او بماء قد صبه رجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي احدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما احدث في الطريق فان علم بذلك و سير الدابة على ذلك الموضع قصداً فالضمان عليه كذا في المبسوط * وفي القدوري ان من اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا في المحيط * ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة او قادها او سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو اوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رح اوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن ما اصابت كذا في الحاوي * وان اوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اوقف الرجل دابة في ارض او دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انها اصابت شيئا بيدها او رجلها فالقياس ان يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشائخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب واما اذا اوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان

واتلف

واتلف شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فاصابت شيئا ان اصابت بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان اصابت والرباط على حاله ضمن ماجنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * واذا جمحت الدابة فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي * لو اكترى حمارا فاوقفها في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها او ضربها او ساقها فنفحت ضمنا وهو كالآمر بالسوق كذا في خزانة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان * الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النفحة في فور النخس فاما اذا انقطع(ت) فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فامر عبدا حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد اذا كان قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فهو والعبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان والجواب في الآمر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الآمر بنخسها وان كان الراكب عبدا فامر عبدا

آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك اويفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشيء وان كان المأمور محجورا والآمر مأذونا فالضمان عليهما ايضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده اوفداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما ايضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده اوفداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشيء واذا اعتق رجع عليه بقيمته وان كان الآمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما ايضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده اوفداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا مرّت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الآمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما رجل ركب دابة رجل قد اوقفها ربّها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربّها وعلى الراكب نصفين واذا اوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فامر ربّ الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل

كذا في فتاوى قاضيخان * وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح فيمن ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخل في زرع غيره فاكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وافسدت زرع انسان اوتركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب اذا افسدت شيئا من اموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن ارسل بهيمة وكان لها سائق فاصابت في فورها انسانا اوشيئا ضمنه وان ارسل طيرا وساقه فاصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رح انه يكون ضامنا والمشائخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله اومزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رح رجل اغرى كلبه على رجل فعضه اومزق ثيابه لايكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف رح والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلد ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار في الطريق يضمن اوله وآخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا اثلاثا يريد به اذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان وسط القطار اخذ بزمام بعير فما اصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما اصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان احيانا وسطها واحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين * وان كان

الذي في وسط القطار اخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما اصاب مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط * ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان نائما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير امام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط * ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية * وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة في حال فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه ابي الليث رح وقال الفقيه ابو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن انهما لاهل قريته فان كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * فقيل للشيخ أرأيت ان كان هذا نهارا فقال

ان كان

ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه يأخذه او يحبسه في مربطه ليردّه على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذراً له وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها فقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رح وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي رح يقول ان ساقها بعد ما اخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها ليردّها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * الراعي اذا وجد في سرحه بقرة اجنبية فطرّدها فقدر ما يخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيّتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد كذا في القنية * اذا وجد في كرمه اوزرعه دابة رجل وقد افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها كذا في المحيط * اذا ادخل دابته في دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة * رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصمّ وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكول اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * ومن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وضلّت لا يضمن الفاتح وقال محمد رح يضمن كذا في الكافي * وفي المنتقى ان ما يحمل على

ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة * قال ابو حنيفة رح في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجذور الجزار وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رح عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الثالث عشر في جناية المماليك وفيه فصول * الفصل الاول في جناية الرقيق ومايصير به المولى مختارا للفداء قال محمد رح في الاصل اذا جنى العبد على آدمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا لان الموجب الاصلي الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش واي ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلا ولا يقضى بشيء حتى يبرأ المجني عليه وخطاء العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط * وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه كذا في الكافي * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله اجنبي ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان خطاء يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا للارش كذا في شرح الطحاوي * وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي * واذا جنى العبد جناية خطاء واختار المولى الفداء وليس عنده مايؤدي به الفداء قال ابو حنيفة رح اختيار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه فان لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه او يبيع غيره بامره وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح ان ادى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الاختيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر * القن اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع او الفداء ولو جنى قبل ان يختار في الاولى شيئا وجنى جنايتين دفعة واحدة او جنايات قيل لمولاه اما ان تدفعه بالكل او تفديه بارش كل واحد من الجنايات

ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم ارش جنايته هكذا في التبيين * فاذا قتل واحدا وفقأ عين آخر فانهما يقتسمانه اثلاثا كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا شج ثلثة شجاجا مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي * اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد او اختار الفداء في نصف العبد فهذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون ولي الجناية واحدا بان قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد او قطع العبد يد حر خطأ وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا للفداء في الكل وكذلك اذا اختار دفع العبد يصير مختارا لدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني ان يكون المقتول اثنين بان قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في احدهما او الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات ايضا الوجه الثالث اذا كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفداء في حق احدهما هل يصير مختارا للفداء ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء وفي احدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان او جنى في يد الغاصب جنايات فمات في يده فالقيمة بين اصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى اهل الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء امسكهما واعطى الارش سواء كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط * امة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فان شاء دفع الولد وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام كذا في محيط السرخسي * ولو ان عبدا قتل رجلا خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها او افدها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطأ وقتلت الامة رجلا وهما الرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب فيه اولياء الحر بدية الحر واولياء جناية الامة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء فداه بدية الحر وبقيمة الامة لاولياء جنايتهما واذا قتلت الامة قتيلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب اولياء قتيل الامة فيها بقيمة الام واولياء قتيل البنت بالدية وان اختار

المولى فداء البنت دفع دية قتيلها الى وليها وقيمة الام الى ولي قتيل الام كذا فى المبسوط * ولو ان البنت فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار دفعهما او فداءهما او فداء الام ودفع البنت او فداء البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى اولياء قتيل الام ودفع البنت الى اولياء قتيل الام والى اولياء قتيل البنت فيضرب فيها اولياء قتيل البنت بالدية واولياء قتيل الام بنصف الام وان اختار فداءهما فانه يفدي لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى اولياء قتيل الام ويفدي لاولياء قتيل البنت بالدية ولاولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الى اولياء قتيل البنت ويفدي لاولياء قتيل الام كذا فى الحاوي * ولو فقأت الام عين البنت بعد ما فقأت البنت عينها فاختار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها اولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما اصابها بارش عينها من البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولي قتيل الام خاصة ثم يضرب ولي قتيل الام فى الام بما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فداهما بديتين و امسكهما جميعا كذا فى المبسوط * ولو قتل العبدَ الجانيَ عبدٌ لرجل آخر فان مولى العبد الثاني يخيّر بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول فى العبد الذي اخذه مخيرًا ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا فى الحاوي * ولو قتل العبدَ القاتلَ عبدٌ ودفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا الدية الحر كذا فى المحيط * واذا جنى على الامة الجانية فاخذ المولى لذلك ارشا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فامسكها المولى وفداها فله ان يستعين بذلك الارش فى الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش او وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله ان يدفعها ثم عليه ان يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه ان يدفعهما جميعا و يفديهما بالدية فان اعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه

اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان اعتق الامة فان اعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها واخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى او يفديه بالدية كذا في المبسوط * واذا جنى عليها احد ولا يعلم ان الجناية عليها قبل جنايتها او بعد جنايتها فان تصادقا ان الجناية عليها كان قبل جنايتها كان الحكم بما تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقالا لا نعلم ان الجناية عليها كان قبل جنايتها او بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجني عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجني عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لي متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لي متى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان يقيم المجني عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية هكذا في المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأً ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأً ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذه من ارش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته الف درهم وكان ارش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على تسعة وثلثين سهما وكذلك لو كان الذي فقأ العين عبدا فدفع به كان ولي الاول احق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذه كذا في المبسوط * ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي * قال واذا جنى العبد جناية ثم اصابه عيب سماوي فان المولى يخاطب بدفعه او الفداء ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعثه المولى في حاجة فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو اذن له في التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا في المبسوط * قال محمد رح في الجامع الصغير عبد اذن له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه جنى جناية خطأً ثم اعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع الى اولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط * ولو قتل اجنبي هذا العبد خطأً

لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * العبد المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على احد شيء حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا بان المولى لو دفعه الى اولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيئا ولو دفع المولى العبد الى اولياء الدين بينهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين ببينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي * قتل العبد المرهون رجلا خطأً وقيمته مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفداء كذا في المحيط * لو باع المولى العبد الجاني او اعتقه او دبره او كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد في الامة هكذا في الهداية * ولو جنت امة جناية فقال المولى كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام ولدي فانه لا يصدق على اهل الجناية وهو مختار للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط * ولو عرضه على البيع او آجره او رهنه لم يكن اختيارا للفداء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي * ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رده عليه بعيب بقضاء فهو اختيار الدية ولو باعه والخيار للمشتري فكذلك ايضا واما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم او لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه او افده واما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية اوشرط فانه يقال له ادفعه او افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رح ان اجازة بيع العبد بعد جنايته في يده ليس باختيار للفداء في قول ابي يوسف ومحمد رح ويقال للمشتري ادفعها وافده كذا في المحيط * ولو جنى جنايتين نعلم باحدهما دون الاخرى فاعتقه او باعه او نحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لا يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا احبلها او كانت بكرا كذا

في خزانة المفتين * ذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او من غير العلم من المجني عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يفدي او يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبدان رجلا فاعتق المولى احدهما لم يصر مختارا الدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي * عبد قتل رجلا خطأً فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شيء في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان اقام على ذلك بينة اخّر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع او الفداء فان فداه ثم قدم الغائب اخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء امضى ذلك وان شاء اخذ العبد ودفع الارش فان امضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداءً وان اختار الارش فله ان يأخذ عبده وان انكر الغائب ان يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط * ولو اقرّ به لغيره فهو على قسمين اما ان اقر بالجناية اوّلا ثم بالملك او على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد معروفا للمقر او كان مجهولا فلو اقر بالجناية بالملك لغيره والملك في العبد معروف للمقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كان كذّبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذّبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك اوّلا ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدرى انه للمقر ام لغيره فاقر بالجناية اوّلا ثم بالملك او اقر بالملك اولا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدرى انه له او لغيره ولم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار

انه عبد لصاحب اليد الا انه يقربانه عبد فجنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه لرجل فصدقه المقرله بذلك وكذبه في الجناية فان كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقرله ادفعه او افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقرله العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده وان كذبه فلان قيل للمولى ادفع انت او افده كذا في المبسوط * ولو امر المولى المجني عليه بان يعتقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة اذا اعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا او خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضربا اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان يأخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتلت امة رجلا عمدا له وليان فصالح المولى احدهما على ولدها صار مختارا للفداء للآخر فيفديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدر لا يصير مختارا للفداء ولو صالح احدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار ان يدفعه او يفديه وفي الجامع والدر لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا او اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته ان الذي باعه كان اعتقه قبل البيع او ان اباه كان اعتقه فانه مانع مختار للفداء بهذا القول كذا في المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح ورجع ابو يوسف رح من الاستحسان الى القياس

الى القياس واخذ محمد رح بالاستحسان الاانه روي عن ابي يوسف رح انه فرق بينما اذا اعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا اعطاه بقضاء القاضي قال اذا اعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا اعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط * ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بان قال ان ضربته بالسيف فانت حر فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي * عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين * جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء وان جاء الطالب قبل ما تضع او بعد ما وضعت ولو لم يكن عالما بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء اخذ حاملا بجنايتها فكانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية * وفي نوادر بن ابي سليمان عن ابي يوسف رح اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط * باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف رح عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية * ولو قال المولى احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطاء ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يخير في دفع الجاني او الفداء كذا في الكافي * ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الثاني ملكا له فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء وكذلك لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزانة المفتين * ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطاء ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كان قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطاء والمسئلة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه

في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختاراً للفداء واذا قتل احدهما قتيلا خطاءً ثم قال المولى في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال واما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسئلة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجنايتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية ويعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجناية نصفين اذ ليس احدهما اولى من الآخر هكذا في المحيط * رجل له عبدان سالم وبزيع فقتل سالم رجلا خطاءً في صحة المولى فقال احدكما حر ثم قتل البزيع رجلا آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتيل سالم الا ان قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتيل بزيع فتجب قيمة بزيع ويعتبر من جميع المال ولو ان المولى لم يمت ولكن المولى اوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتيل سالم وان اوقع المولى العتق على بزيع فعليه قيمة البزيع كذا في المحيط في الفصل العاشر * عبد جنى جناية فاوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بالجناية فاعتقه الوصي او الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول ابي يوسف رح آخرا وهو قول زفر رح هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح في العيون هكذا في محيط السرخسي * واذا اوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط * اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان يؤدي العبد من غير ما اكتسبه بان يقول لانسان أدِّ عني درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا اعتق كذا في خزانة المفتين * اذا وكل رجل رجلا ان يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة.

العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط * وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطاء ثم كاتب الوكيل وهو يعلم اولا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي * واذا جنى العبد جناية فاخبر ولي الجناية مولى العبد فاعتقه فقال لم اصدقه فيما اخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك ان اخبره به رسول ولي الجناية فاسقا كان او عدلا فاما ان اخبره بذلك فضولي فان صدقه فيما اخبره به ثم اعتق العبد فهو مختار للفداء ايضا وان كذبه في ذلك اولم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عادلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول ابي حنيفة رح لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه اياه وعند ابي يوسف ومحمد رح هو مختار للفداء واذا اخبره بدفاسقان ففي احدى الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا في شرح المبسوط * ولو اخبره عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال لم اصدقه فعند ابي حنيفة رح لا يضمن مالم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا وعبدا اوكافرا كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن رح في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخير مولى العبد فكتب محمد ان اي الورثة حضر فهو خصم وايهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطاء وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر او افد بنصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه او افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولي الاول الذي لم يأخذ شيئا فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا الولي الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا مالم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول فاذا قتل العبد قتيلين خطاء فدفعه المولى الى احدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطاء ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر

يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشائخنا والصحيح عندي انه ليس له ذلك ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا ايضا الا ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطاء وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما اخماسا ثلثة اخماسه للاول وخمساه للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءا وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بينة على العبد بقتل خطاء واقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطاء فلا شيء له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر جعل المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر الاصل او اقر انه حر او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر انه حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية

اقامة

اقامة البيّنة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقرانه حرّ الاصل او اقرانه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الّا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقرانه كان اعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجناية مأذونا او محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا اعتق العبد ثم اقرانه كان جنى في حال رقه جناية عمدا اوخطاءً لم يلزمه شيء الّا القود في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يد رجل خطاءً فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهولورثة المجني عليه ولوكان المولى فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة و يأخذ بخمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عبد اُعتق فقال لرجل قتلتُ اخاك خطاءً وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول للعبد بالاجماع وكذا لوقال لسيّده بعد عتقه اخذتُ مالك اوقطعتُ يدك وانا عبد وقال السيد لا بل فعلتَ بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من اعتق جارية ثم قال لها قطعتُ يدكِ وانتِ امتي وقالت قطعتَها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الّا الجماع والغلّة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لايضمن الّا شيئا بعينه يؤمر برّده عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعتُ يده قبل شرائك وقال المشتري قطعتَ بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه ردّه على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت اوتفديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى آخرين اويفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاءً فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي الخطاء وخمسة آلاف لاحد وليي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عند ابي حنيفة رح بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه ارباعا بطريق المنازعة ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لاحد وليي العمد كذا

في الكافي * ولو قتل العبد رجلين خطأً فعفا ولي احدهما دفع نصفه الى الآخر او يفديه بالدية ولو قطع احد هما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين * ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما ان يكون ذلك عمدا او خطأً فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية يقتل العبد لولي القتيل وان اختار الدفع جاء اولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل خطأً فان المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكا خطأً ثم قتل اخ مولاه خطأً ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصف الآخر للمولى فان كان قتل اخ مولاه اولا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول او يفديه فان قتل اخ مولاه اولا وله بنت يدفع ثلثة ارباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان الضربة معا والبنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا احدهما عنه بطل الدم كله عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رح مع ابي حنيفة رح والاشهر انه مع ابي يوسف رح ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفة ومحمد رح وقول ابي يوسف رح ههنا كقوله ثمه كذا في الكافي * وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم عفا احد وليي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبداله موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوجا الف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدمه .

ابطاله وقال فيه ايضا رجل شج عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني او عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فمات في يدي المشتري فهذا كما وصفنا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش الموضحة وما نقصت الجراحة الى ان قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالة وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلا الفي درهم فرهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون في ملك الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطاء وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل اقر انه من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته قطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا وان لم يذكره في الكتاب او حملت المسئلة على ان الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء

قيمته اقطع ولاقصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني ارش اليد في ماله هكذا في المحيط * ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم ردّه فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة اخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فاتت عنده فيدفعها الى الاول فاذا اسلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الّا ما اخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذت منه ويرجع عليه ايضا بما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ولا يرجع عليه بقيمة ما اصاب الثاني ثم يرجع اولياء الاول فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ منه كذا في المبسوط * واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطاء ثم اجتمع المولى واولياء القتيل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد او تفدي فان دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقلّ من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب وان اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان اخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى بالدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب

فاذا

فاذا اخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية ان يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ او عبدا لمولاه خطأً وقيمته اكثر من قيمة القاتل او استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند ابي حنيفة رح واما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر عند ابي حنيفة رح وهي معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا او الى ورثته او افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول او بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه اولياء قتيله بالدية واولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم ان يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ اولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء ادى دية قتيل العبد وادى قيمة الجارية الى ولي قتيل الجارية ثم رجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتاويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا او كان غائبا فاما اذا كان حاضرا او تمكن المولى من اخذ قيمتها منه فتخريج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة ابي حفص رح واما في نسخة ابي سليمان انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة اخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة رح واما على قولهما ان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءً من احد عشر جزءًا الى ولي قتيل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب ايضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام

ولكني انظرفان خرجت قيمة الجارية اخذ بها كان له ذلك ثم في قياس قول ابي حنيفة رح يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فاما في قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يدفع من العبد عشرة اجزاء من احد عشرجزءاً الى ولي قتيل الغلام وترك الجزء في يديه حتى اذا خرجت قيمة الجارية اخذه المولى ويدفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءً من احد عشرجزءً بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احديهما قصاصا بالاخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءً من احد عشرجزءً من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتيل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على احد عشركما بينّا فان قدر على الغاصب ادّى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزءً من احد عشرجزءً من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتيل الجارية الّا ما اصابه من الغلام ولا يعطي من قيمة الجارية شيئا وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة انه يعطي من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان ان اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها الى الاولياء جنايتها وقيمة اخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول ابي حنيفة رح فاما على قياس قولهما اذا ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كانّ الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزءً من احدعشرجزءً من العبد اليه او افده بقيمة الجارية واىّ ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينّا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط * ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر خطاءً ثم عفا ولي الدم الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصف العبد الى ولي قتيل الآخر او يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشيء ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقي له رجع المولى

على الغاصب بنصف القيمة واذا اخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة اخرى كذا في الحاوي * واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب امة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فاذا اخذ المولى دفعها الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعة الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع وقسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة في قول ابي حنيفة رح فيأخذ اولياء القتيل من ذلك ما اصاب الدية ويأخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يضرب المولى بشيء من قيمة امته في العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى اولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا خطاءً ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب اوافده بقيمة الامة كذا في المبسوط * العبد المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشائخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن انه يهدر قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة رح لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد رح بانه يعتبر هكذا في المحيط * الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايتهما وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج * مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وان دبرا حدهما وجنى فعليهما قيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي * وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا ام الولد كذا في السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر من عشرة

آلاف الاّ عشرة وتستوي جنايته على النفس ومادونها كذا في المبسوط * وان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الفي درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه ابويوسف رح هكذا في الذخيرة * ولو مات المدبر بعد جنايته بلافصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمي فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي * وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات مايدعيه بالبيّنة كذا في المبسوط * ويضمن قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجدت قبل قضاء الاول اوبعده هكذا في محيط السرخسي * وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنايات سواء قَرُبت المدة فيما بينها اوبَعُدت فان قتل المدبر رجلا خطأً وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا فان اكتسب كسبا اووهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والآخر خطأً فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطاء فان عفا عنه احد وليي العمد فالقيمة بينهم ارباع في قول ابي يوسف ومحمد رح واما في قياس قول ابي حنيفة رح فهي بينهم اثلاثا كذا في الحاوي * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطأً وقيمته يوم قتله الف ثم زادت قيمته فصارت الفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل مابين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو الف على تسعة وثلثين جزءً فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقتسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبّر رجلاً آخر فان ارش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الاّ خمسمائة ولو كان الفاقئ عبدا فدفع به كان للمولى ايضا كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلا خطأً وقيمته الف درهم ثم ازدادقيمته فصار يساوي الفي درهم فقتل آخر خطاءً ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضي على المولى بالفي درهم فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك الفا بقي الف درهم فخمسمائة منها

منها اجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة اخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما اخذ مرتين والاول بعشرة آلاف الا ما اخذ مرة كذا في المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض على قول ابي يوسف ومحمد رح الجواب كذلك وعند ابي حنيفة رح للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا اخذه منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا في الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض واجمعوا ان المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض ان لولي القتيل الثاني ان يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في المحيط * ووضع الحجر في الطريق او سوق الدابة او صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي * مدبر جنى جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضي بالقيمة ولم تدفع فجنى اخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة لولي الثانية وخير الثالث بان يشارك الاول او يتبع المولى كذا في الكافي * ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما اخذ الاول للاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسمائة والآخر بعشرة آلاف فيكون ذلك مقسومة بينهما على تسعة وثلثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما كذا في المبسوط * قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه ان يسعى في قيمته ردا للوصية واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت

السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤا استسعوه في قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وابطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته ردا للوصية فيكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطاً فعليه ان يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان اعتقه وهو يجيء ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط * ولو اعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطاً يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة رح وعندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة بالجناية كذا في المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولاها خطاً فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي * اذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد مولييه ورجلا خطاً بدئ بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلثة ارباعها لان المولى القتيل لاحق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطاً هدر فذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه في النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر ان يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطاء ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان عفا احد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما ثم قتل احد موليه خطاً فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين

وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر موليه معا خطاءً سعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلته وان خرج عن الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو اعتق في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا انهما يفترقان في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطاءً على مولاه وهذا مكاتب عند ابي حنيفة رح جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطاءً على مولاه فان مات قبل ان يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضي في ماله بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو ترك ولدا سعى ولده في ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو اوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا بالجناية وبطل العتق وان شاؤا فدوه متطوعين ثم يعتقونه خرج من الثلث اولا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة وان اعتقوه عن الميت قبل الدفع او الفداء لم يذكره محمد رح وقال الفقيه ابو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي * مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية يستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر قيمتهما الرب الجناية وللورثة في مائتين وسلم لهما مائة كذا في الكافي * واذا قتل المدبر قتيلا خطاءً واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الآخر فيما يأخذ فان مات المولى قبل ان يتضى بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها من اصحاب جنايته فان كان دينه اكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل ايضا وان كان الدين عليه اقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى واما ام الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية في شيء كذا في المبسوط * ولو استهلك لرجلين مالا

فتقضي لاحدهما شركة الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه احق به من المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين احق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط * ولو غصب مدبرا فجنى في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * واذا غصب مدبرا فاقر عبده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا احد الوليين فلا شيء للآخر ولو كان اقر عند الغاصب بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما ادى قيمة العبد اليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة اخرى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطاء بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا احد وليي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد رح واثلاثا في قول ابي حنيفة رح ثم يرجع على الغاصب بما اخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطاء ولو قتل عند الغاصب اولا رجلا عمدا ثم رده

الى

الى المولى فقتل عنده رجلا خطاً بعد ما عفا احد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بيّنا ثم يرجع على الغاصب بما اخذه الّذي لم يعف من وليي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط * ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشتركا في تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطاً وافسد متاعا ثم قتله رجل خطاً فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا او مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم ردّه على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب اومالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا اخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطاً فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطاً فغرم قيمته للمولى واخذها اصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها اصحاب الدين الذين اخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب او مماوكه اومن يرثه الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي * ولو غصب المدبر احد موليه فقتل عنده قتيلا خطاً ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطاء ثلثة ارباعها وللّذي لم يعف من ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلثة ارباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولي الخطاء ثم يرده على صاحب الخطاء من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح المبسوط * مدبر الذمّي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الّا انه تضنى عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستأمن الّا انه اذا

دبره في دار الاسلام ثم رجع في دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي * واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط * واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها والقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط * واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعفا احد وليي المولى واحد وليي الاجنبي معا فعلى ام الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا سعت في ثلثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلثة الارباع عند ابي حنيفة رح تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد وليي المولى فارغ عن حق احد وليي الاجنبي فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق احد وليي المولى فيسلم لاحد وليي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فنصيب كل واحد منهما ثلث اثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو ان في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد وليي المولى وثلثه لاحد وليي الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت ام الولد مولاها ولها منه ولد فقتلت اجنبيا ايضا وله وليان فعفا احدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلثة ارباعها لورثة المولى ولو اخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبي ان يشاركوه ولا يتبعونها لانها ادّت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رح بالخيار وان اخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح انه يتخير اخذ بقضاء او بغير قضاء عند ابي حنيفة رح وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبر وام الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم اتلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من

قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وام الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط * الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جناية خطأً فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف او اكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الاعشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لوفقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد مافقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جناية المكاتب على قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف رح الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحد معان ثلثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او بالفداء وان كان بعد قضاء القاضي او بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف رح الآخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم وهو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن ارش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ذلك ولم يشركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي * وان جنى المكاتب جناية اخرى خطأً فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية اخرى فان عليه ان يسعى لهما بالاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين ويكون تلك القيمة بينهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الآخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا يعتبر

زيادة القيمة بعد الجناية ولو قتل المكاتب رجلا خطأً وحفر بئرا في الطريق واحدث في الطريق شيئا فوقع في البئر انسان فمات فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى بينهما ثم عطب بما احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فمات ولو حفر بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضي عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلا خطأً وقيمته الف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل قتيلا آخر خطأً وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الالف الزائدة من الالفين لولي القتيل الثاني والالف الموجودة وقت الجناية تكون بين وليي القتيل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة آلاف فتقسم الالف القائمة بينهما على تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط * قتل المكاتب وقيمته الفان رجلا خطأً فاعور ثم قتل آخر خطأً وقيمته الف يقضى عليه بالفين الف للاول بقيت الالف القائمة فتكون بينهما على قدر حقهما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكانت الالف القائمة مقسومة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي * مكاتب قتل رجلا خطأً ثم قتل رجلا آخر خطأً فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأً فانه يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضي له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى ايضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء بينه وبين الثالث اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلين خطأً فقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضي لولي القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف

فيكون ،

فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للثاني وثلثه الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما ان تقضي دينه اويباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف لوقضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولايباع الكل كذا في المحيط * واذاقتل المكاتب رجلا خطأً وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي وهومكاتب بعدُ فانه يقضي له بثلثة ارباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد اويفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط * ولوجنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضي عليه اولم يقض كذا في محيط السرخسي * واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضي عليه بالجناية فماترك يقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية اوبعده فانه لاتبطل الجناية فيقضي منه الجناية اوّلا ثم الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقدترك مايفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة لسائر الغرماء ولايقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان ماترك المكاتب وفاءً بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لاتبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا وان لم يكن قضى القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولومات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية قد قضي بها اولم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة

ثم لا يجبر على ان يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت ام الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه بالجناية او لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش الجناية مع بدل الكتابة فان قضي عليهما بها او لم يقض حتى قتل احدهما قتيلا خطأً قضي عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضي عليها ثم ولدت بيعت فان وفى ثمنها بالجناية والا بيع ولدها كذا في محيط السرخسي * ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأً فقضي بها او لم يقض فانه يقضي على الابن ان يسعى في المكاتبة والجناية ثم تلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل ان يقضى عليه بجنايته دفعه مولاه بها او فداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين امه وجنايتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلثة خطأً فوهب احدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين او يفدي كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الاول من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد

وان شاء ضمن شريكه فايّ هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز من المكاتبة فانه يباع نصفه فيما قضي به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارشها كذا في الحاوي * واذا كاتب احدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادّى المكاتبة فعتق فانه يخيّر المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء ادفعاه وان شاء فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من امة له كان على الجاني ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق او يستسعي ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادّى الاب فعتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب كذا في المبسوط * ولو كاتب امة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام او امه عليه لزم كل واحد منهما ثلثة ارباع قيمة المقتول عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * واذا كانت امة بين رجلين كاتب احدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا او نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمّنه نصف قيمتها يوم عتقت وللذي لم يكاتب ان يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب آخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم ادّيا فعتقا والموليان موسران فللذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء اعتقها ولا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط * عبد بين رجلين فقأ العبد عين احدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه ثم جرحه جرحا آخر فمات منها سعى المكاتب في الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول الا ان العبد ان كان قد ادّى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمان او سعاية كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقأ عينه او قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد

جناية ثم ان الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا في المبسوط * عبد لزيد وذرجنى على ذر فكاتبه ذرعالما بالجناية فجنى عليه اخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية اخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف اتلف نصف النفس بثلث جنايات حقيقة وجنايتين حكما اما نصيب المجني عليه فقد اتلف نصف النفس بجناية قبل كتابة وهي هدر وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب واما نصيب غير المجني عليه فقد اتلف نصف النفس ايضا بجنايتين قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجنايته بعد الكتابة وهو مثله في رتبة المكاتب وان جنى على اجنبي فكاتبه احدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الاول اتلف نصفه بثلث جنايات ولها حكم جنايتين فصار مختارا في الاولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنايتين قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثالثة الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب ايضا الاقل من قيمته ومن نصف الدية كذا في الكافي * رجل كاتب نصف امته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان اعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد وكذلك حكم الجناية اذا اعتق المولى الولد الا ان ههنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى احدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار ان النصف مملوك له هو مستهلك لذلك بالكتابة

• السابقة

السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار ان المجني عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية والمكاتبة وعلى السيد نصف الجناية ويستوي ان كان قضي عليها بالجناية اولم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضي عليه بجناية امه فان الذي قضي به عليه من جناية امه دين في نصفه غيران للمولى ان يدفعه بجنايته فيكون للمولى ان يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه بيع نصفه في الدين الذي على امه وان دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * واذا اقر المكاتب بجناية عمدا اوخطاء لزمه ولوقضي عليه بجناية خطاء ثم عجز هدر دمه عند ابي حنيفة رح بناء على ان المكاتب لواقر بجناية موجبة للمال لايؤاخذ به بعد العجز عنده صار دينا عليه اولا وعندهما يؤاخذ بها ويباع فيها اذا صار دينا عليه بالقضاء ولواعتق ضمن قضي بها اولا كذا في محيط السرخسي * ولولم يعجز ولكنه ادى فعتق صار دينا عليه كذا في الحاوي * لوقتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فاذا عجز قبل اداء المال بطل عنه المال في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لازم يباع فيه كذا في المبسوط * ولواقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتق اوعجز فان مات وترك وفاء قضي في ماله بالاقل ولواقر الولد على امه بجناية لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد ادى ثم عجز لايسترد من المقرله ولواقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطاء واخذت قيمته قضي بما اقرت في القيمة وكذلك لواقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي * واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطاء ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطاء فعليه القيمة يضرب فيها اولياء القتيل الآخر بالدية ولاولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط * جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه خطاء بمنزلة جناية الاجنبي فاما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله ويلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب اوماله وجناية المكاتب على رقيق المولى اوماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي * وكل من يكاتب على المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزم من السعاية وكذلك ام ولده التي ولدت

منه كذا في المبسوط * وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا انه اذا فدى والفداء ازيد من قيمته فاحشا او دفع وقيمة العبد اكثر من الارش فاحشا صح عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي * وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين آخر بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاؤا فدوه بالدية ثم يباع في دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه واتبعه دينه فبيع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب وان شاء فداه ثم بيع في دينه خاصة فان فضل شيء كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط * عبد شج حرا موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه اخرى ثم ادى فعتق ثم شجه اخرى وشجه اجنبي ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الآخر اتلفه العبد باربع جنايات احكامها مختلفة والمعتبر احكام الجنايات فحكم الاولى الدفع او الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار الكل ثمانية اسهم اربعة اتلفها الاجنبي واربعة اتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن الدية اقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجب ثمن الدية على عاقلته وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الآخر فقد تلف بثلث جنايات فصار هذا النصف ثلثة اسهم فصار الكل ستة تلف ثلثة بجناية الاجنبي وتلف ثلثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي *

الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك * اذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلث سنين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة

آلاف درهم الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج * ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأً لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل آخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأً فيما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلث سنين كذا في المحيط (ن) * واما الجناية على اطراف العبد قال ابو حنيفة رح كل شيء من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كان قيمته عشرة آلاف او اكثر ينقص عشرة او خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * هذا اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فاما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يتقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والكافي * وكل جناية ليس له ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألتُ محمداً رح عن اشفار عيني المملوك اذا نتفها انسان فاخبرني عن ابي حنيفة رح قال في اشفار عين المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف رح قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة رح ولكن احفظ عنه في شعر الرأس ان مولاه ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفعه واخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل ان في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكأنه قول ابي حنيفة رح الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن ابي حنيفة رح في اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رح على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن ابي يوسف ومحمد رح في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا قول ابي حنيفة رح

وفي المجرد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة سود والى قيمته واصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية * ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة رح وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته كذا في الهداية * قال ابو حنيفة رح رجل فقأ عين عبد فمات العبد من غير الفقأ فلا شيء على الفاقئ وان لم يمت ولكنه قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رح ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوءة العينين وروى ابو يوسف رح ان هذا استحسان على قول ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة * وفي فتاوى اهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا احدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة في مسئلة اخرى ان من رمى الى عبد سهما فقتله آخر قبل ان يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرميا لم يقع به الرمية كذا في المحيط * عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقأ العين كذا في التمرتاشي * ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول ابي يوسف رح كذا في المحيط * لو قطع رجل يد عبد قيمته الف ثم بعد القطع فلم يبرأ حتى صارت قيمته الفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين ولو صار

يساوي

يساوي الفين وهو اقطع فعلى قاطع الرجل الف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع الفا وعلي خمسمائة وقال مولى العبد كان قيمته الفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح اليد كان قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك او لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة الف وخمسمائة خمسمائة منها ارش اليد كذا في المحيط * وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الآن يزيد على ارش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات * وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح رجل قطع يد عبد رجل او شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي او وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح لو ان امة قطعت يدها خطأً وباعها المولى من انسان على انه بالخيار او على ان المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا كذا في المحيط * اذا قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للمولى وبقيا مملوكين في حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فيكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدرى ايهما قتل اولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين * رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجله او يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته اثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من

وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط * وان خرج من دبره اوذكره فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتيل اواكثر من نصف البدن اونصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول اووجد اقل من النصف ومعه الرأس اووجد يده اورأسه فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط * ولو وجد فيهم جنين اوسقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تامة الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي * واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد والذي يسعى في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلث سنين كذا في المحيط * وان وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في التبيين * وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين الملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج * واذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها انسان كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي * واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اؤلئك اوعلى رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اؤلئك شيء حتى يقيموا البينة كذا في الكافي * وان وجد القتيل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضوراً وان كانوا غيّباً فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في الهداية * واذا وجد في دار احد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة وقد وجد قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر اهل الخطة بُرآء من ذلك كذا في المحيط * وان ادعى ولي القتيل على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا وجد الرجل قتيلا في محلة وادعى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة انه قتله وشهد بذلك

شاهدان

شاهدان من غير اهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرأ اهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة رح لا تقبل شهادتهما الا انه يبرأ اهل المحلة من القسامة والدية وقال ابو يوسف ومحمد رح تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة * ثم قال ابو يوسف رح ان اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رح يحلفان بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا في الكافي * ذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند ابي حنيفة ومحمد رح يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله من غيرهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة من القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك اولم يدع كذا في الذخيرة * وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رح يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى اولياء الدم القتل على رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة كذا في المحيط * واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف رح لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره ولئن كان يجيء ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف ابي يوسف رح كذا في الكافي * ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع محلة او مسجدا خطه ثلث قبائل احدها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل

اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه حليف لاحدى القبيلتين فعلى القبيلتين نصفان ولا شيء على قبيلة الحليف وقال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلث دور احدى القبائل حتى لم يبق من اهل القبيلة البائعة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدور رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفه على عاقلة المشتري ونصفه على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول ما دام له من تلك الدور شيء ولو كان المشتري للدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم او اقالها معهم او رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط * اذا وجد في سوق او مسجد جماعة كان في بيت المال اذا كان السوق للعامة او للسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم واراد بالمسجد المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى اهل المحلة كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد او بعرفة او بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط * لو وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي * ولو وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال كذا في المحيط * واذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما اصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي اموالهم كذا في المبسوط * ولو وجد قتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي نازل

عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل بين قريتين اوسكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شئ على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوكة لقوم يبيعون ارضهما وطرقهما فهو على الرؤس قال وهذا قول محمد رح وفيه اذا وجد قتيل في ارض قرية وهو الى بيت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد رح عن قتيل بين قريتين أهو على اقربهما الى الحيطان والارضين قال ان كانت الارضون ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على اقربهما بيوتا كذا في الذخيرة * واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال ابو يوسف رح في قتيل وجد بين ثلث دور دار لتميمي ودارين لهمدانيين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس في الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار احدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي * ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى شهد الشهود انها للذي في يديه كذا في خزانة المفتين * واذا وجد في دار انسان قتيل وفيها خدمه وغلمانه واحرار فان القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا في التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي * وان وجد في ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان لاحد الشريكين ثلث الدار ولآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في نهر مشترك بين اقوام كذا في الذخيرة * قال في الجامع دار مملوكة لأحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته على احد عشر جزء عشرة اجزاء منها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكري وبين قيسين اثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم

اثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد رح رواه عن ابي حنيفة رح وروي عن ابي يوسف رح بخلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف رح في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رح تجب الدية اخماسا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رح عن ابي يوسف رح في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رح اضمنه الدية وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة * واذا وجد القتيل في دار بين ثلثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين في الكسر على اي العواقل شاء ولي القتيل وليس له ان يختار جميع الخمسين على عاقلة احدهم كذا في المحيط * ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليهم واختلف المشائخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الائمة السرخسي ان لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتيل في ثلث سنين ولا تتحملها العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك على قول ابي حنيفة ومحمد رح انها تجب واما على قول ابي يوسف رح اختلف المشائخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط * واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط * وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية * وان وجد قتيل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه

في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رح استحسانا كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين * ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له او امرأة في دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على اقرب القبائل منها وهذا قول ابي حنيفة رح وهو قول محمد وابي يوسف رح الاول كذا في شرح المبسوط * واما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية * ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد رح عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي * واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلته واجمعوا انه اذا وجد في دار مجنون انه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة * ولو وجد قتيل في قرية او دار لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والا تجب الدية في ماله كذا في الذخيرة * لو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة اخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج اخته فلا شيء له كذا في خزانة المفتين * وفي مجموع النوازل وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك وفيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط * ولو وجد في دار واثه لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين * واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه او في شطه وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع اهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة * والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان * وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة كذا في الهداية * قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين * وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى اقربهم القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي * واذا وجد القتيل في فلاة ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن ملكا لاحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيه الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة للمسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال كذا

في المحيط * ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لاحد فان وجد في خيمة او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها وقد نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما هكذا في التبيين * وان نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم كذا في المحيط * وان كان العسكر في ارض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط * ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف رح الدية والقسامة على اهل السجن كذا في الهداية * واذا كانت الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط * الباب السادس عشر في المعاقل المعاقل جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية * العاقلة الذين يعقلون العقل اي يؤدون الدية ويسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من ان تفسك اي تمسك كذا في الكافي * عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا كذا في المحيط * واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان كذا في الهداية * اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره فان كان نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان من اهل القرية ونصرته باهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط * والحاصل ان العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بامر البعض فان كان اهل المحلة واهل السوق واهل القرية او العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من اهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فاهل الديوان اولى فان لم يكن له متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرون من اهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كان لا يتناصرون بعضهم ببعض

فعاقلته عشيرته من قبل ابيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليه اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي * والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون الزوج من قبل ابيها كذا في المحيط * ثم القاتل احد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم احد العواقل عندنا كذا في المبسوط * وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما من الدية كذا في الكافي * ولا يؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذا في المحيط * وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد اكثر من اربعة دراهم يضم اليهم اقرب ديوان آخر وكان اقرب الدواوين في هذا المصر اليه اولى من الابعد كذا في محيط السرخسي * واقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لو ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل ابيه وان كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا انهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب كذا في المحيط * ومتى استوى ديوانان في القرب احدهما من عشيرة القاتل من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر اولا بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يعتبر ترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي * حكي عن ابي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانيا ولا قربائه دواوين ايضا فعقله على اقربائه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين فعقله على اقرب اقربائه اليه من اهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن ديوانيا ولكن لبعض اقاربه

اقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على اقاربه الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع اقاربه الذين يسكنون في الرستاق والذين يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه الساكنين في المصر من اهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من اهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر باهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر باهل المحلة فعقله على اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على اهل المصر كذا في المحيط * ومن لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذا في المبسوط * ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه اهل العطاء كما ان اهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رح انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية * وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتَق فميراثه لبيت المال لان معتِقه رقيق ولو جنى هذا المعتَق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في النهاية * ذكر شمس الائمة الحلوائي اختلاف المتأخرين قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عُرِفَ بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيّعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباد ببخارا فاذا قتل واحد خطأً ووجبت الدية فاهل محلة القاتل وحرفته عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي وكثير من المشائخ رضي الله عنهم وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى

قاضيخان * ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فاهل مصر اقرب اليه من اهل مصر آخر كذا في الهداية * ولو ان اخوين لاب وام ديوان احدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل ديوانه كذا في المبسوط * ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة كذا في الكافي * واذا قتل الرجل خطأً فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلث سنين من يوم يقضي فان كانوا اهل ديوانه قضي بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في اول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الا شهرا او اقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الآخر اذا خرج ان ابطأ بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط * فان عجل لهم عطية ثلث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك عجلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستغلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة اشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل اربعة اشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي * وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضي عليهم بالدية في ارزاقهم فان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم ارزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون ارزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو ان الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بجده وعنائه في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي * ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة كذا في المبسوط * ولو قضي بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلث سنين فاخذ منه ثلث الدية ولم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كان العقل

على ديوان اهل الكوفة ولا يحول الى ديوان اهل البصرة الا انه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطاءً فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضي بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي * اذا قتل البدوي رجلا من اهل الحضر خطاءً فعليه مائة من الابل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمر ولي الدم بالخروج اليهم حتى يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلا من اهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير اخذوا بالابل او بقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا اخذت قيمة الابل من عطياتهم قلّت القيمة او كثرت كذا في شرح المبسوط * ولو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضي بها على عاقلته ثم الحق قوم بقومه من اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضي وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما ادّوا قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن اقر بالقتل خطاءً ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبيّنة وكذّبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليهم في ماله شيء الا ان يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي * وذكر في المعاقل ان البيّنة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل اقر عند القاضي انه قتل خطاءً فلانا فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البيّنة لان البينة تُثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال الولي بعد اقراره لا اعلم ببينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فاراد ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تعجل بالقضاء في ماله لعلّي اجد بينة فاخّره القاضي ثم وجد

بينة قضي له على العاقلة كذا في المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي * واذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاءه الى موالي ابيه ثم يقضي بالجناية التي قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق ابيه فالخصم في ذلك حين يقضى بالدية عاقلة الام ان كان الجاني بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا في المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل ان يعقل كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي * حربي اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له ان يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه اولم يقض بها حتى اسرابوه من دار الحرب فاشتراه رجل واعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الاب بشيء وكذلك لو حفر بئرا قبل ان يوسرابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه كذا في المبسوط * ذمي اسلم ولم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضى بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاته كذا في الظهيرية * ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لو رمى بسهم او حجر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو ان امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية او حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضي بتلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط * ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا اصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا في الظهيرية * ولو حفر وهو من اهل العطاء ثم ابطل الامام عطاءه ورده الى انسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلته اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط * وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان عقلو عنه ثم ادعاه

ثم ادّعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادّت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤدّ كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقلت عنه قوم امه ثم اديت الكتابة فان عاقلة الام ترجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل امر صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبيّنة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي بها على الآمر او على عاقلته كذا في الكافي * وان كانوا اجتمعوا في اول الامر قضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الآمر فكلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الآمر مثل ذلك ولو ان ابن ملاعنة قتل رجلا خطاءً فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادّوا الثلث ثم ادّعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادّوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل اهل الجناية ويُبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولي الجناية ان يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل وانْ اختلفت مللهم كذا في المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي عن ابي يوسف رح كذا في الكافي * وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية في مال الجاني واذا دانوا التعاقل الّا انه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط * فصـــــــل اذا لم تكن لقاتل الخطاء عاقلة تجب الدية في ماله وكذا العمد المحض اذا اوجب الدية يجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وانْ بلغ دية تامة كذا في الخلاصة * ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي * وما وجب بالعمد الذي تمكن فيه شبهة او بالصلح من الجناية على مال او بالاقرار على نفسه بالقتل خطاءً او ما دون ارش الموضحة او ما يجب بجناية العبد

لايكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل عاقلة المولى شيئا من جناية العبد والمدبر وام الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوا هكذا في الهداية * واما حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كان اكثر من ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان تتحملها العاقلة واما المفصل فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط * وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطاء او شبه عمد او عمد دخله شبهة فهو في ثلث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل الخطاء كانت الدية في ماله في ثلث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطاء فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم اب المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية * الباب السابع عشر في المتفرقات في نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل قُتل فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهد الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطاء فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطاء كذا في المحيط * اذا جُرح الرجل عمدا ثم اشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرح ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان يكون جراحة فلان معلوما عند الناس والقاضي او لم يكن معلوما فان كان معلوما فهذا الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم يكن جراحة فلان معلوما معروفا عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان اقامت الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل جُرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقامت ورثته البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته رجل جُرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطاءً تقبل بينته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطاءً فان كانا حرين يجب على

عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد المولبين على صاحبه وان كان احدهما حراً والآخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك واخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفي ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لاضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضيخان * فارسان اصطدما احدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي * ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانة المفتين * لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ان سقط كل واحد منهما على القفاء هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط احدهما على القفاء والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفاء ووجب على عاقلته دم الذي سقط على الوجه وان جاء اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رح حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان كذا في المحيط * اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان اخذ يده للمصافحة فلا ارش عليه من اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد كذا في الظهيرية * ولو ان رجلا

اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان اخذها ليصافحه فلا شيء عليه وان اخذها ليعصرها فاذاه فجذبها ضمن الممسك لهاديته وان انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج الوهاج * ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قُتل الذي وَلِيَ القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية * ومن امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا في المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانة المفتين * رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا بجنبها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رح قال بعض مشائخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة قال هو اقرب الى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة * وفي اجارات القدوري اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه او جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناءً بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط * وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر فيمن حضره ضيف فامر الضيف ان يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة * فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية * في المنتقى رجل قال قتلتُ فلانا ولم يسم عمدا ولا خطاءً قال استحسن ان اجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلف قال سألتُ اسد بن عمرو عمن ضرب آخر بيده او رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضربه بزاجره لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطاء قال ابو الليث الكبير قول اسد احب اليَّ كذا في المحيط * في المنتقى عن محمد رح قال

قال في رجل قصد ان يضرب آخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف اصابع الرجل قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبد رجل عمدا فقال السيد ابرأتك عن عبدي لايكون مبرئا له عن قيمته وعليه قيمته كذا في المحيط * لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلته صارت نفسا او قتصرت على مادون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجاني وان اقتصرت على مادون النفس تجب في مال الجاني كما في القن كذا في المحيط * كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة كذا في القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق لا يهدر السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا في المحيط * رجل اوقد نارا في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله هكذا ذكره شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فاحرقها ضمن هكذا في المحيط * امر ابنه ليوقد له نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب كذا في القنية * قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له غير الذي سمياه الاول فزكي الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له انما اقتلك بابني الذي لم يزك الشهود على قتله ولا اقتلك بابني الذي زكي الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكي الشهود على قتله وانما قتلت ابنا آخر لي وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا في المحيط * وفي كنز الرؤس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته من غير فقأ العين وان امكنه يضمنه ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المنتقى رواية الحسن

بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقاما البينة او ادعى على رجل آخر واقاما البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط * ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا تجب عليه الدية والافلاشيء عليهم كذا في القنية * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى اب المقتول فوطئها اب المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال اب المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لاب المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذا لوى ثوبا فضرب على رأس رجل فاوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه ان يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه ان شجه موضحة لحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه ان يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين * صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها تفسده ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو اخرجها فهلكت لا يضمن رأى حمارة يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة المفتين * ولو ضرب انثيي رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العيون قال ابوحنيفة رح اذا استهلك رجل حمار غيره او بغله

بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية *

كتاب الوصايا

وفيه عشرة ابواب * الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها الايصاء في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا ومنفعة كذا في التبيين * اما ركنها فقوله اوصيت بكذا لفلان واوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة او الصيام او الحج او الصلوة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فترثها ورثته كذا في الوجيز للكردري * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية او شراء شيء لورثته او قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعد الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل ان لا يوصي له اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه كذا في خزانة المفتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكافي * ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر اجازتهم في حال حيوته كذا في الهداية * ولو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزانة المفتين * ولا تجوز

الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ كذا في التبيين * وكلما جاز اجازة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث ان يرجع فيه كذا في الكافي * ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط * ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل في حق غيره كذا في الكافي * وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزانة المفتين * واذا اوصى لمكاتب وارثه او لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط * ولا يجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا كذا في الهداية * سواء اوصى له قبل الجراحة او بعده فان اجازت الورثة الوصية للقاتل جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المبسوط * ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اوصى المكاتب لقاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا ضربت المرأة الرجل بحديدة او بغير حديدة فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها قدر صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة في قتل رجل احدهم عبده واوصى لبعضهم بعد الجناية واعتق عبده فالوصية باطلة الا ان العتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فيكون الرد بايجاب السعاية عليه في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز ولو كان خطاء فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة

باطلة غير انه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا او خطأً فعليه ان يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو اوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوه من الدية ويبطل وصيته من الدية في حصتهم من الثلث واذا اوصى الرجل لرجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى لهما انه قتل صاحبهما خطأً كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي اقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا اوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث ادعى الاجنبي انه قتله خطأً واذا اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأً سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول ابي حنيفة رح فاما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط * ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبره نفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبرهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح تكون الوصية للعبد ويدور معه حيث ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق العبد ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى بفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية * ويجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي * ولا تصح الوصية لحربي غير مستأمن من ذمي كذا في البدائع * ولو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لاتجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له حربي في دار الحرب واما اذا كان الموصي في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشائخ فيه واذا اوصى للحربي المستأمن في دار الاسلام ذكر ان الوصية

تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو وهب له او تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيخان * ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ به الغرماء كذا في الهداية * ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو اوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية * وصية المكاتب ثلثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من اعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة كذا في التبيين * ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا في فتاوى قاضيخان * وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة او محجورا كذا في البدائع * سواء مات قبل الادراك او بعد الادراك كذا في الكافي * وكذا لو قال ان ادركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب اذا اضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا في البدائع * وصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى الصبي او المكاتب ثم بلغ او اعتق واجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء كذا في الكافي * واذا اوصى الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فالوصية

بالفي درهم فولدت جارية بستة اشهرالاّ يوما وولدت غلاما بعدذلك بيومين اوثلثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين وايّة الجاريتين شاؤا كذا في المحيط * ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت اونحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لوفعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الاّ بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذه اناءً فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلتّه بسمن او بدار فبنى فيها او بقطن فحشا به او ببطانة فبطن بها قباءً او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي * والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمله بهما جميعا اما الاول هو الوصية بالعين لرجل فسخه من جهة القول ان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او اعتقه او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه التي لا يمكن الفسخ بهما التدبير والتي تجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله او بربعه لو رجع عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الثاني والتي تجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين * واذا اوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد رح ظاهر فاما على قول ابي حنيفة رح يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على

الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد رح وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف رح وهو الاصح ولو قال كل وصية بها لفلان فهو حرام او ربوا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي * ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرع فاخّر الوصية فقال اخّرتها لا يكون رجوعا ولو قيل اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين * ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى ويكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردّوا ولو كان آخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين كذا في الكافي * ولو اوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان اوصى بحديدة ثم اتخذها سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بعبده لفلان ثم كاتبه او دبّره او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزانة المفتين * ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بها لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للاول ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فجصّصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طيّنها يكون رجوعا اذا كان كبيرا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا كذا في فتاوى قاضيخان * وان اوصى بما في نخيلة من الكُفُرّى فصار بسرا قبل موت الموصي او اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنب فصار زبيبا او بسنبل .

او بسنبل فصار برّا او بفضة فصارت خاتما او ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو اوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته. او بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا كذا في الكافي * ولو اوصى بالف درهم من مال رجل او بعبده او بثوبه فاجاز ذلك الرجل قبل موته او بعد موته فله ان يرجع عنه مالم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كانّه وهب مال غيره فلا يصح الّا بالتسليم والقبض كذا في المبسوط * الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لاتكون وصية ومايجوز من الوصية ومالا يجوز رجل قال لغيره انت وكيل بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا كذا في الظهيرية * ولو قال لرجل لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزانة المفتين * روى بن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصية ثلث داري لفلان فاني اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية استحسانا اذا كان في ذكر وصية واذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حال حيوته صح وان لم يكن يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد احمد الطواويسي رح في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط * رجل قال لآخر في مرضه بالفارسية (تيمار داراى فرزندان مرا سپس من) فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم ومايجري مجراه ولو قال المريض لرجل (غم كار من وآن فرزندان من بعد از وفات من بخور) او قال (فرزندان مرا ضايع مكن) قال يصير وصيا كذا في الظهيرية * قال لاخيه اسأ جر فلانا حتى ينفذ وصيتي صار الاخ وصيا اذا قبل كذا في خزانة المفتين * واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حيوة الموصي ولو قال ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان

او قال ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتاويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد رح عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط * مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا كذا في خزانة المفتين * رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط * ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقته الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا في الظهيرية * ولو ان مريضا قال اخرجوا الثامن مالي او اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابوبكر ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابوبكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطي للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية (صد درهم ازمن بخشش كنيد) قال الشيخ الامام ابوبكر بن محمد الفضل رح هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم ازمن روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابوالحسن علي بن الحسين السغدي رح قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا اعرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان علي الف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابوالقاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن ولا يلقي في القبر تحت الميت مثل المصرية ونحوها قال ابونصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين

فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابوجعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قالوا الوصية باطلة وعن ابى القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام فى الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة تجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان فى اليوم الثالث تجمع النائحات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة آلاف درهم انه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حيوته لخروج الجمعة والعيدين او الوليمة كذا فى التاتارخانية * امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي * اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة للمسلمين وفى الفتاوى الخلاصة ولو اوصى ان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين اوفي حفر مقابر المسلمين اوفي سقاية للمسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين اوفي حفر مقابرهم فهذا جائز ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو اوصى الرجل بان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها كذا فى التاتارخانية * اذا اوصى ان يدفن في مسح كان اشتراه ويغل ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع اونحوه سئل ابوالقاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبري وجاوري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها

قال الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي تصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضل على الحاجة الذي لا بد منه فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قيل اذا كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيه الموتى فالوصية جائزة وان كانت الحفرة لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رح اذا اوصى بان يحفر مائة قبر استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشائخنا اختاروا للقبور انه لما لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يدفن كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم احد او يكون فيه فساد ينبغي ان يدفن كذا في المحيط * ولو اوصى بثلث ماله للبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة البيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديل وسراجه وان يشتري الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل المغزي وهي كالوصية للحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رح حتى يقال يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه ويقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد اويدبرها رجل قال عند موته لقوم كان عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد رح تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي

ان اوصى

ان اوصى به جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح اذا قال اوصيت بفرسي يغزي عني صحت الوصية ويغزي عنه يستوي فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الوارث فيدفعونه ابدا يغزي عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزوا وقال في سبيل الله تعالى اوقال في السبيل فهذا على تمليك الفقراء واجب الى ان يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطي فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبسا في سبيل الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه يؤاجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره احد باعه الامام واوقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزي عليه كذا في محيط السرخسي * واذا اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رح الوصية جائزة وقال ابو حنيفة رح الوصية باطلة كذا في المحيط * واذا اوصى ان يجعل ارضه هذه مقبرة للمساكين اواوصى ان يجعل خانا للمارة فهي باطلة عند ابي حنيفة رح ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رح يفتى ويصرف الى الفقراء ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف رح سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج وقال سبيل الله الغزو وقال محمد رح لو اعطى حاجا منقطعا جاز واجب الي ان يجعله في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث رح ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط * وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم كذا في التاتارخانية * ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة

وفي الفتاوى الفضلي رح اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى ابي الليث رح اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او القنطرة كذا نص محمد رح انه جاز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد رح اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطي مساكين مكة ولو قال لثغور فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط *

الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابيه او ابنته او بما زاد او نقص

فيجيزه الورثة اولا يجيزوا او يجيز بعضهم ولو اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال الذي اوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة للموصى له بالنصف وثلثة للموصى له بالربع كذا في خزانة المفتين * هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فنجعل المال كله احدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلثة فيقسم الثلث بينهم على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند ابي حنيفة رح ان الموصى له باكثر من ثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في ثلث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال غير ذلك العبدين فان اجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان

ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة آخر ستمائة فاوصى بان يباع احدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف والآخر بخمسمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما بقدر وصيتهما يضرب احدهما فيه بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسلة كما اذا اوصى له بالف درهم والآخر بالفين ثلث ماله الف درهم فان الثلث يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث وكذلك فيما اذا اوصى له بنصف ماله والآخر بثلث ماله او بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي * وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا كذا في الهداية * ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو ان رجلا اوصى رجلا بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة او كانت له ورثة واجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رح فمازاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند ابي يوسف ومحمد رح يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته للموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم وللموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلثة اسهم فجعل المال بينهما على اربعة اسهم هذا اذا اجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند ابي حنيفة رح بينهما نصفين لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم اربعا كذا في شرح الطحاوي * ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي * ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمى لهما قدرا اثلاثا ولا شيء للآخر كذا في محيط السرخسي * واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة على الثلث بان يوصي ،

لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم يجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ويقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط * ومن اوصى لآخر بحظ من ماله او بشيء من ماله او بنصيب من ماله او ببعض من ماله فالبيان الى الموصي ما دام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي * ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشائخ رح بناءً على ما عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى بسهم لرجل من ماله فله اخس مثل سهام الورثة الّا ان يكون اقل من السدس فحينئذٍ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوّز ابو حنيفة رح النقصان عن السدس ولم يجوّز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوّز الزيادة على السدس ولم يجوّز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الّا ان يزيد على الثلث فحينئذٍ له الثلث كذا في الكافي * ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كانّ له ابنان فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى له بالثلث الّا شيء او الّا قليل او الّا يسير اوبزهاء الف اوبعامة هذه الالف اوبجل هذه الالف او معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ما شاء ولانه ليس فيه اكثر من ان المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط * واراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما اراد وامن ازيادة على النصف التخيير من الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي * ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلوا اما ان يوصي بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنته كان له ابن اولم يكن او اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب بنت لو كانت فان اوصى له بنصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت فانه لا تصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس له ابن وبنت فانه تجوز الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت تجوز لان مثل الشيء غيره لا عينه فيتقرر نصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث

الثلث وان كان له ابنان فإنه يكون المال بينهم اثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنة وله ابنة واحدة فيكون للموصى له نصف المال ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فالموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان، فالجواب له كالجواب فيما اذا اوصى له بمثل نصيب ابنة يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي، وقال محمد رح رجل هلك وترك أمّا وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة اسهم والوجه في ذلك ان تبين الفريضة اولا لولا الوصية فيقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على أصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له اولا خمسة لان وصيته حصلت باقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقي ثمّه اثنا عشر يُعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمه عشرة فظهر انا اعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخريج قال ولو ترك امرأة وابنا واوصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا ان تصحيح الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جعلت باكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنة كان الجواب كما قلنا لان مثل الشيء غيره فهذا وما اوصى بنصيب ابن لو كان سواء واذا هلك الرجل وترك بنتا واخا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازا وصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا اجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازا قال اذا هلك رجل وترك اخا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وا جازا فللموصى له جميع المال ولا شيء للاخ والاخت

ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت اثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال اجازتا او لم تجيزا ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال اجازتا ولم تجيزا قال وان هلك الرجل وترك ابنا وابا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنة او بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فالموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن اسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه سدس واقل ذلك تسعة للموصى له ثلثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن اسداسا وان اجاز احدهما دون الآخر ذكر في الكتاب انه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر الموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلثة فتضرب احدى الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلثة وثلثون وللاب سدس ما بقي احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسةً واربعين وللاب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن ايضا خمسة واربعين فصارت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهمان من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فان اجاز احدهما يعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلثة واربعون قال واذا هلك الرجل وترك الابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بمثل نصيب احدهما ونصيب ابن ثالث لو كان فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل نصيب احدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم يوجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث

مابقي لصحة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي اثلاثا واقل ذلک ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلثة ويبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد خمسة وان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين اصلا فنقول لولم يجيزا كان لصاحب المثل ثلثة من ثمانية عشر ولو اجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا اجاز احدهما صحت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل اربعة اسهم ولصاحب الثلث ثلثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط * وان كان للرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث الآخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلثة ولكل ابن ثمانية فتخريج المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلک سهما لانه اوصى بمثل نصيب احدهم ومثل الشيء غيره ثم يضرب ذلک في ثلثة لاجل وصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلک فيكون جميع المال احدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت ان ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلک ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلثة ثم في ثلثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلک سهما كما طرحت في الابتداء تبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلک من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلک ثلثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلک اربعة وثلثون فيكون اربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلثة ولكل ابن احد عشر وبيانه على طريق الكتاب ان تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية النصيب ثم تضرب ذلک في اربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير اربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما تبقى ثلثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلک فيكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلثة وعشرون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في اربعة ثم في ثلثة

فيصير اثنا عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى احد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلثة وعشرين احد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة واربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل النصيب ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللآخر ثلثة ولكل ابن اربعة عشر فاما تخريجه على طريق الكتاب ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصية بخمس ما بقي فيكون ثلثين ثم تطرح مازدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس مابقي خمس ذلك ثلثة يبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب ان تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل مازدت اولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلثة ثم في ثلثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في اصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة عشر فاسترجع الاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثنا عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين واما وامرأة وعصبة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة ان تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فنقول اصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان اربعة وللام السدس سهم وللمرأة

وللمرأة الثمن ثلثة ارباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من اربعة وعشرين لكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا ان في معرفة نصيب حكم المرأة لا حاجة في ذلك فتجعل اصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة يكون اربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان اربعة واربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي اربعة تضمها الى ثلثي المال اربعة واربعين فيكون ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة واربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر فقد طول محمد رح الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلثة فيكون ستة ثم في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل اذا رفعته من الثلث يبقى ستة يسترجع بالاستثناء مثل ذلك ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان اربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمرأة الثمن الا انه ليس للبنتين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رح اصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة واربعة وعشرون وخرجت المسئلة من ذلك ولو كان اوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين واربعة وثلثين والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب ان تصحح الفريضة ههنا من اربعة وعشرين لانه اوصى

الاستثناء وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الّا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذ الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلثة لانه لما استثنى من النصيب نصيب المال كان النصيب اكثر من نصف المال واسترجع نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الّا نصيب احد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الّا نصيب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلثة فتطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار اربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون اربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلثة فصار ستة وان قال الّا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ الوصية وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له اربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب اربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين ثم زد واحدا فصار احدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الّا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد الى ثلثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى

لاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الا نصيب ابن سادس اوسابع اوثامن اوتاسع اوعاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والا ثلث ما يبقى من الثلث اوربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لوكان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبقى من الثلث اوبربع ما يبقى من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لوقال بعد النصيب ارا ستثنى نصيب ابن رابع كذا فى الكافي في باب المتفرقات * ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس اوفي مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا فى الهداية * ومن اوصى بثلث دراهم اوبثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي ولو اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما له كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رح كذا فى الكافي * ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى تستوفى الالف كذا فى الهداية * ومن اوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم اولا يعلم اولزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت اوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد اوله ولعقبه اوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي اوله ولفقراء ولده اولمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فازيد كله في هذه الصور لان المعدوم اوالميت لا يصلح استحقاقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لواوصى لزيد وحده وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال ولوقال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت اوزيد وبكر ان مت وهو حي اوفقير فمات وهو ميت اوغني اوله ولبكر ان كان فى البيت ولم يكن فيه اوله ولولد بكر فحدث له اوكان فمات فحدث غيره اوله

اولولد فلان ان افتقروا فلم تفتقروا حتى مات الموصي اوله ولوارثه اولا بني زيد وله ابن واحد ففي هذه الصور له نصف الثلث ولوقال ثلث مالي بين بني زيد و بني بكر وليس لا حدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر كذا في الكافي * ولوا وصى بثلث ماله لزيد ولعمرو او قال بين زيد وعمر و ثم مات الموصي ثم مات احدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات احدهما بعد موت الموصي قبل القبول ثم قبل الحي يملكان الموصى به ولومات احدهما قبل موت الموصي رجع نصيبه الى الموصي كذا في محيط السرخسي * ولوقال ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي و ولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولوافتقر بعض ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولوان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولومات اولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له اولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله و ولد له غيره قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولوقال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصة من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في المحيط * امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقي تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل عن امرأته واوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا اوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون

يوم الوصية واما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم احمد و زيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى لو مات الموجود ون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سمّاهم او اشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة ومابقي لزيد وعبد الله نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث مايملكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله بعد ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما آخر او عينا آخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة الشاة ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من انواع المال كالبقر والبعير ونحوهما كذا في التبيين * ومن اوصى عليه بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقربه اجزته كذا في محيط السرخسي * ولو قال اوصيت لك بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك وترك مالا ان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الاخس او الوسط او الاعلى او قيمة اي شاة يؤدي روى الحسن بن زياد عن اصحابنا رح ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوا شاة وسطا وان شاؤا اعطوا قيمة شاة وسط كذا في المحيط * رجل قال برزوني الاشقر وصية لفلان فهذا على مايملك لا على مايستفيد وكذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان او برزوني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ماكان له في المال ومايستفيد

قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رح ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح كذا في فتاوى قاضيخان * ومن اوصى بثلث ماله لامّهات اولاده وهنّ ثلث وللفقراء والمساكين فلهنّ ثلثة من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الهداية * ولو اوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الّا الى مسكينين ومن اوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث لهما وان اوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر اشركتك معهما له نصف مال كل من حضره الموت فقال لورثته لفلان عليّ دين فصدّقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث اي اذا ادعى الدين اكثر من الثلث وكذبته الورثة وهذا استحسان فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي * واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق بشيء ظهران في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدرحقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقرله زيادة على ذلك كذا في الهداية * اذا اوصى لاجنبي ووارثه كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي ايضا كذا في التبيين * قال الامام التمرتاشي رح هذا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا فاما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او الوارث انكر شركة الاجنبي فالاقرار باطل ايضا وقال محمد رح يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية * ولو اوصى له بدابّة او بثوب فان للورثة ان يعطوه ايّ دابّة وايّ ثوب شاؤا كذا في المحيط * من كان له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايّها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الّذي هو حقك قد هلك

فكان

فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الرديء ثلث الثوب الادون كذا في خزانة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذراع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح مثل ذراع نصف البيت واذا اوصى لرجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او للقاتل او للوارث فاجازته الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين * اذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان اباه اوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي اقر له الوارث قال ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان اوقال اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر قال ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلتُ الثلث بينهما نصفين قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو اقر لرجل بوصية الف بعينها وهو الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهدا انه انما كان اوصى به لآخر وقالا اخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيئا اجزتُ شهادتهما للآخر وابطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلثة والمال ثلثة آلاف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم ان اباه اوصى بالثلث الى فلان وجحد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وكذلك لو كان اثنين والمال الفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ من هذه الالف

ثلثها وكان للمقر ثلثاها قال ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما في يده لانه اثبت بالبينة ان حقهما في التركة على السواء فاخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى يعتبر من الثلث فاما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رح وذكر القدوري انه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشائخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلثا الولد عنده وعندهما له ثلث الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشائخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي * رجل له امة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان في الورثة ولو كانت ازدادت في بدنها او صار قيمتها ستمائة فثلثاها سالما للمشتري وثلثها للورثة ولو ان الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة اخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها باربعة واربعين واربعة

اتساع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي * الباب الرابع في اجازة الولد من وصية ابيه في مرض موته واقراره بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدأ به واذا مات عن ثلثة آلاف وابن واوصى بالفين منها لرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له الف بلا اجازة وثلث الالفين ايضا وذلك ثلث مال الابن ولو اوصى الابن مع الاجازة لوصية ابيه بثلث ماله لآخر فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصفان في قول ابي حنيفة رح وعندهما اخماسا ثلثة اخماسه للموصى له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقاً في المرض فهو اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك لو اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحدهما اعتق فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شئ كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما اجاز ولو ادعى رجل على ابيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئا سواء صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان فضل شئ من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم يجز ورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو اجاز في المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم ثلثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له الفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منهما واوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير

ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له الف درهم اوصى بها لرجل فمات فورثه رجل و لهذا الوارث الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما ورث من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه و وصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول و بين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتهما بالاجازة كذا في المحيط * فصـــــــــل في اعتبار حالة الوصية اذا اقر مريض لامرأة بدين او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او اعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا في الكافي * مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل ان فهم منه الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر انه وقع اليأس من كلامه فصار كالاخرس كذا في خزانة المفتين * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض واما في اول ما اصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب الفراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت يعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي * اوصى بوصية ثم جُنّ ان اطبق عليه الجنون فهو مفوّض الى رأي القاضي ان اجاز جازت والا بطلت وان مسّت الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يتقدر بسنة كذا في خزانة المفتين * ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع بعد المبارزة والصف او سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذي برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوي *

والمجذوم

والمجذوم وصاحب الحمى الربعي وحمى الغب اذا صاروا صاحب فراش يكون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني شرح الهداية * اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء اوكتب بشيء وقد تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا في خزانة المفتين * والمرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوي * الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت واذا اوصى بعتق عبده لم يعتق الآن يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا لان ذلك امر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسي * ومن اعتق في مرضه اوباع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال ابوحنيفة رح اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال كذا في الهداية * صورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين اويشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اوصى بعتق عبده بعد موته اوقال اعتقوه اوقال هو حر بعد موتي بيوم واوصى لانسان بالف درهم تحاصّا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي مبهما او اعتقه في مرضه البتّة اوقال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال هو حر بعد موتي بيوم اوبشهر فمضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رح انه لا يعتق الا باعناق الورثة او الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق امة في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل اوبعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو دبّر عبدا له وقال الآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصّا في الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى

ان كل واحد منهما في مرض موته فيحاصان في الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلک المقدار وسعى في الباقي في قول ابي حنيفة رح بمنزلة ما لو وهب له ببعض رقبته في حيوته ولو اوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلک لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر امواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر امواله وللورثة ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول ابي حنيفة رح واما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى في الفضل كذا في البدائع * ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بذلک العبد ان يعتق او يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط * ولو قال في مرضه لعبد له ولمدبره قيمتهما سواء احدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلثة اسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو اوصى بان يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان اكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من كان صحبته حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين * رجل اوصى ان يشتري عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال ابو يوسف رح الوصية صحيحة فيشتري بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من اجنبي قبل موته فانه يشتري بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من اجنبي بعد موت الموصي قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال ابو يوسف رح يشتري بقيمته ويعتق عنه رجل قال اوصيت بان عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو اوصى ان يشتري عبد فلان قال يشتري بقيمته لا بما زاد فان ابى مولاه ان يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا عبد فلان فاعتقوه وابى مولاه ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد او يعتق كذا في محيط السرخسي * قال ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من آخر بثمن مسمى

حطّ عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء اويدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه و هو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط * واذا ترك عبداً لا غير و قيمته الف وقد اوصى ان يباع من فلان بالف ثم اوصى به فهي على ثلثة اوجه اماان يوصي بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك او قبله لآخر فلم تجز الورثة او اجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع مابقي من الآخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة وان اجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من رجل بالف واوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول ابي حنيفة رح الّا ان صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد رح كقول ابي حنيفة رح في هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزءً من اثنا عشر جزءً من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءً من الالف الّا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند ابي يوسف رح يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده ايضا وقالا يشتري بالثلث ولو اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت

عنده وقالا يشتري بالثلث عبد ويعتق وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بمابقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج بها فان بقي شيء منها رد على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال اعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن اوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وامضوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على ابيك الف درهم دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة احق كذا في الكافي * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية * قال واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول ابي حنيفة رح المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق متقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن الفا فاشتراه بالف واعتق عبدا آخر يساوي الفا على قول ابي حنيفة رح يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند ابي يوسف ومحمد رح الابن وارث ولا وصية له

فعليه

فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو اعتق امته وقيمتها الف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الفين سوى ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لا نتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكون سببه معائنا وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي حنيفة رح النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو اعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط * ولو اوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت امة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها فيجوز كقوله ضع مالي حيث احببت ولو اوصى بان يشتري بكذا حنطة كذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى بان يشتري بكذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو قال اعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق العبد الذي كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى بان يعتق عبده وابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط * واذا مات عن ابن وثلثة اعبد قيمتهم سواء فادعى

احدهم انه اعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل قضي بعتقه بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه والمسئلة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكماه ايضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه قضي عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه الثالث الى قاض او الى حكم رضيا به فنكل له ايضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند قاض سعى الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكره ان الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى بعتق عبده واوصى ان يباع عبد آخر من فلان بكذا او حط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط * اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فاوصى باحدهما الرجل اجبرا على ان يجتمعا على واحد فان اعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارث لواحد عتق ايهما عينا وان اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت اوصى بعتق احدهما فاختار كل وارث واحدا معا او متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو اعتق احدهما احد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد اعتقت هذا عن الميت معا اجبرا على ان يجتمعا على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والآخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا احدهما ليعتقا عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي يعتق عن الميت فان اعتق احدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو اعتقه وصي الميت بعد ما عيناه واذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وايهما اعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط او اضافة الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي * واذا اوصى بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط * ولو زوج ابنته من عبده برضاها او اوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية او يموت قبل ردها وان كان قريب العصبة عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج

من الثلث فسد النكاح لانها ملكت شيئا من رقبته ولو اوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة في حصتهم اذا اعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها ان تبطل الوصية ويباع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد او اكثر بيع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح هذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه او فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى ان يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كما لو اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء فان شاء اخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط * واذا مات عن ثلثة اعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للثاني والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل اعتقكم ثم قال جميعا سعوا في ثلثي قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعتق احدا منكم ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لآخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثاني بحالها ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لآخرين كذلك ثم قال اعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو انكر عتق واحد بعد واحد ولو قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي * واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى ادنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط * ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه اقل من مائة لم يعتق عنه عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير ولو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الموصي وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي بمثله لو كان القاضي فعل

ذلك او امينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي و امينه مشتريا لنفسه كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى بان يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشتري من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث اوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشتري به من الثلث ولو اوصى الى رجل ان يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها او لحقه دين تكون المائة اكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط * ولو اوصى بان يباع عبده نسمة له فيشترى بثمنه عبد فعتق عنه فباعه الوصي و اشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصي ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق للميت وان باع باكثر او اقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضي شراء جديد في حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشترى هذا العبد لنفسه شراءً جديدا كذا في محيط السرخسي * ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ ولو اوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة اخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا ليشتري بها نسمة في قول ابي حنيفة رح وما تقدم من المقاسمة باطل مالم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو اوصى ان يشتري له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل ان يعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت ولو اوصى بعتق امة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة او الامة قبل ان يعتق فالولد رقيق للورثة

وان كانت

وان كانت النسمة او الامة ذات رحم محرم من الورثة لم يعتق بذلك حتى تعتق من الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل ولو قال لها الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء ولو اوصى ان يعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار او غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكوة وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجنى عليه جناية فالارش للورثة ولو زوجوها لم يجز ولو اوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة رح مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشيء ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا في المبسوط * فصـــــــل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع كل الوصايا او لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكوة والصوم والصلوة والكفارة والنذور وصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك او كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة اجازت فاما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب او كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد او كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون الكل فرائض او واجبات او نوافل او اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي كذا في البدائع * واذا اوصى بالحج مع الزكوة يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطاء يبدأ بكفارة القتل كذا في خزانة المفتين * وقالوا في الحج والزكوة انهما تقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية ايضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب اقوى فكانت البداية بها اولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان

وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدم على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز والاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ وكان اقوى فيقدم * اوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا أخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب للاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدئ بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وُزّع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين * واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان اوصى لقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهولهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكوة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة احجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فاما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كانت الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصّون ومعناه ان يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينا بان اوصى ان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رح على هذا في ظاهر الرواية وكذا الوصية بعتق النسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط * رجل اوصى بان يعطي مائة

درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوة فمات وعليه صلوة شهر وثلث ماله لايبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة مايبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوان من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * من اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ وصيته النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي * الباب السادس في الوصية للاقارب واهل البيت والجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والشيعة واهل العلم والحديث وغيرهم اعتبر ابوحنيفة رح في استحقاق هذه الوصية اربع شرائط احدها ان يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني انه يعتبر الاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث ان يكون ذارحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع ان لايكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي * ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام اب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوي قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد علي رضي الله عنه لا الى اولاد ابي طالب ومن لم يشترط يصرفه الى اولاد ابي طالب يدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في الزيادات للعتابي * وعند ابي حنيفة رح لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي * واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيه الجد وولد الولد ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف رح

وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بان مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول ابي حنيفة رح وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين ارباعا ولوكان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم اثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذوي الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذي الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع * ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما كذا في الهداية * اذا اوصى لذي قرابته اولذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشائخ رح في جوازها قال بعضهم انها باطلة قال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * ولو اوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم اقصى اب في الاسلام حتى ان الموصي لوكان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا او انثى بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو اوصى لنسبه او حسبه فهو على قرابته الذي ينسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لوكان اباه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج امة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل بيت ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب يختص بالاب دون الام وكذلك اذا اوصى بجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل احد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع * ولو اوصت المرأة بجنسها ولاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى ابيه لا الى امها الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي * فاذا اوصى بثلث ماله لاهله اولاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه

مماليكه ولوكان اهله ببلدتين اوفي بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا في التاتارخانية * ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولولم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المرأة فتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلث المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص وصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم قال هو كله للقرابة ولا يرد منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولبني آدم قال محمد رح ولو اوصى لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون باخائه وينسبون اليه ولو اوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجري نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا امهات اولاده ويدخل فيه سائر قرابته كذا في خزانة المفتين * ولو اوصى لقومه اولعترته لم يجز الا ان يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو اوصى لندمائه وهو من يصحبه من ثلثين سنة كذا في محيط السرخسي * قال واذا اوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على

وجهين اما ان كان فلان اب قبيلة يعني اب جماعة كثيرة كتميم لبني تميم واسد لبني اسد اوكان فلان اب خاص ليس باب جماعة كثيرة واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم اب جد النبي فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رح بيان هذه الجملة فيما اذا اوصى لبني كنانة وهو اب قبيلة لا تدخل تحت الوصية اولاد مضر ويدخل اولاد كنانة الى الفصيلة واولاده اذا كانوا يحصون واذا اوصى لبني قريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة ويدخل اولاد قريش وقصي واولاد قصي وهاشم واولاده والعباس واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من دونهم واذا اوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى لبني فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد العباس واولاد ابي طالب واولاد علي ولا يدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مر ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان اب القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون واما اذا كان فلان ابا خاصا وله اولاد واولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن لا شيء لهن واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابوحنيفة وابو يوسف رح الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد صلبية وكان له اولاد اولاده هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا اوصى لبني فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخل تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فان كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان ابا خاصا فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان

وليس لفلان اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيها ولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط * ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا في الهداية * ولو اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل اولاد البنات ففيه روايتان بعض مشائخنا قالوا الروايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة * واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشائخ رح وعند بعض المشائخ على رواية واحدة فان سمى شيئا يعرف به ان اراد به بنات البنات بان قال ان لفلان بنات وقد ماتت امهاتهن فاوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشائخ اذا اوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وامهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم آباء وامهات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية واذا اوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر سنين والآخر ابن اثنا عشر سنة فهذا من جملة الاكابر واذا اوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان من يحصون اولا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا اغنياء ام فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا اغنياء وفقراء واغنياؤهم لا يعرفون ولا يحصون قال اصحابنا رح الوصية باطلة كذا في المحيط * ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلثة او اثنان فالثلث لهم ولو قال لابني فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابني فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال اوصيت لبني فلان وهم ثلثة بثلث مالي فاذا هم خمسة فالوصية لثلثة منهم والخيار الى ورثته فان اوصى معهم لآخر فله الربع ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فاذا الاول بنون ثلثة كان الاخير شريكا بالربع كذا في محيط السرخسي * روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة رح قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لا تنقص الوصية خطاءه في ماله انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف رح قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها

وهي مائة شاة فاذا هي اكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولوقال اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها يخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكني ادع القياس في هذا واجعل له الغنم التي سمي من الثلث ولوقال قد اوصيت لفلان برقيقي وهو ثلثة فاذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع * رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لوقال لاهل المسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رح الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رح لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يلد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوّض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح واذا اوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة اوليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة ويصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصين اولا يحصين فالوصية جائزة واذا اجازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين يصرف اليهن وان كُنّ لا يحصين تصرف الى من قدر عليهن منهن وادنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رح ثنتان اذا اوصى لجيرانه اولجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا كذا في التاتارخانية * ولو اوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق اما البائن فلا والايتام على الغني والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمني والغارمون وابناء

وابناء السبيل واهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلثين او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلثين او اربعين الى ستين الا ان يغلب الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الا ان يحتلم والعقب من يعقب اباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين * ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون بداره عند ابي حنيفة وزفر رح وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي * قال محمد رح رجل اوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم اوصى لجيرانه بماله ينظر فيما اوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى لعميان بني فلان او لزمنى بني فلان ان كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم واغنيائهم وذكورهم واناثهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو اوصى لشبان بني فلان او لايامى بني فلان او لثيبهم او لابكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو اوصى لمواليه وله معتقون فالوصية باطلة الا ان يبين ذلك في حيوته ويدخل في الوصية للموالي من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصي رجلا من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه موالي الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا اولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين اعتقهم او من اولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان اوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من اولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو اوصى لموالي بني فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى لمواليه ولهذا الموصي امة معتقة اعتقها المرضي فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصي فان كان

اب ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف وان كان اب الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى موالي الام عندهما خلافا لابي يوسف رح فلو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال اعتقهم ولا اولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى ابيه او مولى ابنه فلا شيء له من الوصية ولو لم يكن للميت الا موال اسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موالي اعتقهم الموصي او اولاد مواليه فان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التاتارخانية * وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح في رجل اوصى لامهات اولاده وله امهات اولاد عتقن في حيوته وامهات اولاد عتقن لموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن لموته وان لم يكن له الا امهات اولاد عتقن في حيوته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات اولاده بالف ولمولياته بالف وله امهات اولاد عتقن في حيوته ومواليات سواهن اعتبرت كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كان في عدة من طلاق بائن او ثلث لا يستحقها ومن اوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكر محمد رح لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي * قال مشائخنا رح وهذا بناء في عرف اهل الكوفة واما في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج الابنت وزوج كل ذي رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من الازواج والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصي يريد به ان امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي كذا في التاتارخانية * واذا اوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم وعديدهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم انا سلم وتحالف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير

منهم بغير حاف وان اعطى الكل واحدا منهم جاز عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان اباً خاصا وليس باب قبيلة ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل الموالي والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ابو نصر بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما واما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقراء والحاجة ولو اوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح كان قاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كورة كذا وبطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم او من فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من بلغ الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا اوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا لتعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيئا لاصحاب الشافعي رح الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لا محالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب او حنفي المذهب او غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب الا انه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم اصحاب الحديث كذا في المحيط * عن محمد رح رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان

ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءً يكون لفلان ولا شيء للمسلمين كذا في فتاوى قاضيخان * الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها يجب ان يعلم بان الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدار وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رح واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان يكون السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين واربعمائة او كان بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله اولا يخرج من ثلث ماله فان اوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضت من ذلك ستة اشهر قبل موته وبقي ستة اشهر او مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عيّنها ثم دخل تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله اولا يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثة الوصية فانه سلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم يجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عيّنها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله اولا يخرج وقد اجازوا يسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يردّه على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين تم وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او سكنى داره سنة اما ان عين السنة او لم يعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو اوصى بخدمة عبده ولآخر برقبته

وهو يخرج

وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة يثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هناك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصي ولو اوصى بغلة الدار او العبد فاراد ان يسكن بنفسه او يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر في الاصل واختلف المشائخ فيه قال ابوبكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو اوصى له بسكنى داره ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يؤاجرهما عندنا وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول اولى لانه اعدل كذا في الكافي * رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقي عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رح رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف بها دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى في رواية المعلي عن ابي يوسف رح اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن ابي حنيفة رح اذا اوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلة حال حيوته وان كانت الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه او سكنى داره او خدمة عبده وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا اوصى بخدمة عبده او سكنى داره بعبد رجل جاز يستخدم الموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع او اعتق تتبعه الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا اخدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا اخدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا في المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة ان يؤاجر الدار او العبد كذا في محيط السرخسي * وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي * واذا اوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل فان

لم يقله فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له مايحدث من الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس ان تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى مايحدث من الثمار بعد الموت ولكن فى الاستحسان لاتبطل الوصية ويكون للموصى له مايحدث من الثمار بعد الموت الى ان يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينصّ على الابد فاما اذا قال اوصيت لك بثمار بستانه ابدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت فى البستان ومايحدث بعد ذلك وفى المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث فى البستان شجر من اصول النخيل واثمر دخلت غلة ذلك فى الوصية ومن اوصى بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل الذي للموصى له بالغلة ولم يغل الذي للورثة او اغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه فى الغلة قال وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصى له بالغلة بخلاف مالو باعوا الكل فانه لايجوز البيع بحصة الثلث وقال ابوحنيفة رح لوكانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموا الدار فاني اخاف اذا قسمت ان لايغل فليس له شيء وقال ابويوسف رح لهم ان يقاسموه فيعزل له الثلث فاذا اغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة ان يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخيل ولا شجر و ليس له مال غيرها فانه يؤاجره فيعطي صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر اعطى ثلث مايخرج من النخيل والشجر ولايدفع مزارعة بالنصف او الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قِبَل العامل فاذا اوصى ان يؤاجر ارضه منذ سنين مسمّاة كل سنة بكرّ وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان ماسمي مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لايخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض منه كذا فى المحيط * ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا اوباولادها اوبلبنها

ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا اولم يقل كذا في الهداية * واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية وكذلك لولم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوا اليه على ان يسلم الغلة وتبرأ منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز واذا اوصى بغلة داره اوبغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا اوصى بسكنى داره اوبخدمة عبده او بظهر دابته للمساكين فانه لا تجوز الوصية الا ان يكون الموصى له معلوما كذا في المحيط * رجل اوصى ان يترك كرمه ثلث سنين للمساكين فمات ولم يحل كرمه ثلث سنين بشيء قيل بطلت الوصية وقيل توقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث مالم يتصدق بغلته ثلث سنين قال الفقيه ابو الليث رح هذا موافق لقول اصحابنا رح ولو اوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والثمرة كذا في محيط السرخسي * رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبّات والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان * اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا باعوه واعطوه بثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب اوصى الى رجل فقال له بالفارسية (ده يتيم را جامه كن) فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس واجرة الخياط يجوز كذا في خزانة المفتين * وفي العيون اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة عشرة اجربة من ارضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت او زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو اوصى بثمرة نخلة او زرع قد ادرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصي كذا في التاتارخانية * ولو اوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من التمر ولو اوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو اوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله ولو اوصى له بسرج

فله السرج و توابعه من اللبد و الزيادة و الثفر و الركبان و اللبب في ظاهر الرواية ولو اوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح كذا ذكره القدوري ولو اوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو اوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالعجمة (خرگاه) فله القبة مع الكسوة وهي اللبود ولو اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا في البدائع * ولو اوصى بدنّ خلّ فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدوابّ فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي * لو اوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفّتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا اذا كان بغير عينه فاما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رح في رجل مات فاعتق عبده وقال كسوته له وقال له خفاه وقلنسوته وقميصه وازار وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمي هذه فاعطى الورثة الموصى له بشاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فاعطوها شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لاضمان عليه وكذلك لو اوصى له بنخلة باصلها ولم يقل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي اوصى بها ويعطونه اي نخله شاؤا دون ثمرتها التي اثمرت بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا اوصى ان يعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان يعتق ولدت ولدا مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان تباع هي من نفسها او يعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو اوصى بان تباع جاريته من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو اوصى بان تباع جاريته هي يتصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها ردفع بها او قطع يدها فدفع بيدها او وطئها

او وطئها واطٍ بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهي بكر حطّ قدر البكارة ايضا ولو وطئت وهي ثيّب لم ينقصها الوطئ لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان الشرى بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى ان يكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة او تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو اوصى بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا في المحيط * وان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة ستة ايام وللموصى لهما ثلثة ايام يوم لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة اخرى يخدم في السنة الاولى للورثة اربعة ايام ولهما يومين وفي الثانية للورثة يومين وللموصى له يوما وان قال اوصيت بهذه الامة لفلان وبحملها لآخر او بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر او بهذا الخاتم لفلان وبفصّه لآخر او بهذه القوصرة لفلان وبالتمرة التي فيها لآخر فان وصل فلكل واحد ما اوصى وان فصل فكذلك عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ينفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبع كذا في الكافي * ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر او اوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر وهذه الشجرة لفلان وثمرتها لآخر وبهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا او مفصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالاصل بان اوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر او اوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر او بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمي له به وان ذكر مفصولا فالاصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى بخدمته لآخر ثم اوصى له بالعبد بعد ما اوصى له بالخدمة او اوصى بخاتمه لانسان ثم اوصى بفصه لآخر ثم اوصى له بالخاتم بعد ما اوصى له بالفص او اوصى بجاريته لانسان ثم اوصى بولدها لآخر ثم اوصى له بالجارية بعد

ما اوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان اوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة ان ابا يوسف رح رجع عن هذا وقال اذا اوصى بالعبد لرجل واوصى بخدمته لآخر ثم اوصى برقبة العبد ايضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقال لو اوصى لرجل بامة تخرج من الثلث واوصى لآخر بما في بطنها واوصى بها ايضا للذي اوصى له بما في البطن فالامة بينهما نصفان والولد كله للذي اوصى به لا يشتركه فيه صاحبه ولو اوصى بالدار لرجل واوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو اوصى بالف درهم بعينها لرجل واوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية القسمة فعند ابي حنيفة رح على طريق المنازعة وعند ابي يوسف رح على طريق المضاربة ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع *

اذا جنى العبد الموصي بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة اد الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان ابى ان يرد الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول الامر ان يفدي لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه اوافده فايهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطاء ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشتري بها فيخدمه مكانه ولو فقأ رجل عينيه او قطع يديه دفع العبد واخذت قيمته صحيحا ويشترى بها عبد مكانه ولو قطعت يده او فقئت عينه اوشج موضحة فادى القاطع ارش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الاول اويباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش ويشتري بهما عبدا ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه فان اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالارش عبد ليخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى

يصطلحا عليه فان اصطلحا على ان يقسماه نصفين اجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا ادرك صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلثة اعبد فاوصى برقبة احدهم لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث الف جاز لكل واحد ثلثة ارباع وصية يعطى لصاحب الرقبة ثلثة ارباعها ويخدم لصاحب الخدمة ثلثة ايام فالورثة يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمان مائة وكان ثلث المال ثلثة ارباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول ابي حنيفة رح بناء على ان الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة يبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما اوصى له به لاتساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب الخدمة ثلثة اخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلثة ايام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فان فدياه كانا

على حالهما وان ابيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رح وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا اوصى واربعة اسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ماحبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على اربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو اوصى لرجل بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فهذه المسئلة على وجهين اما ان تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث اولا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث اخذ كل واحد ما اوصى له به وان كانت لاتخرج من الثلث لكن الورثة اجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه الا ان يكون وصية احدهم يزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول ابي حنيفة رح واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم يبني مساكن كما كانت فيؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا اوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة او شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها اشجارا مثلها فيغرس واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله الفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وهذا قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وايهم ابى ان يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر ان يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا في البدائع * واذا اوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه

على

على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه اوبالبانها اوبسمنها او باولادها ابداً لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو اوصى بغلة نخلة ابداً لرجل ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت عاماثم احالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل اي لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليه حتى تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط * ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة ولو اوصى بقطن في الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها قال ابوحنيفة رح اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وان اوصى مع ذلك بيدلآخر وبالاهاب لآخر قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد ولآخر الرجل ولآخر الاهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي * ولو اوصى بزبد هذه الربية لانسان وبمخاضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى بغلة بستانه التي فيه لرجل واوصى بغلته ابداله ايضا

ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه و ثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا اوجبه الموصي وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين ولهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو اوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما اوجبه الموصي ويستوي ان امر بان ينفق عليه في كل شهر منه درهما او عشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمدا رح عن رجل اوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فيبرأ عن وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط * ولو اوصى بان تباع داره من رجل بالف وان يقرض لرجل بالف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بالف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم هي للورثة كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح في الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لآخر بثلث ماله واجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح المال يقسم بينهم ارباعا ثم قال في الكتاب ما اصاب لصاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن ابي يوسف رح ان هذا في القليل اما اذا اكثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب اصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي الا انه يوم مات انتقص حقه لمزاحمة الآخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثي المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز فالثلث

يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما ارباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند ابي حنيفة رح وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عنده وارباعا عندهما وان مات احد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما اوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش واوصيت بان ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة رح على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد رح المال على سبعة اسهم سبع للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلثة اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم تجيزوا قسم الثلث اسباعا عندهما ايضا وعند ابي حنيفة رح يبطل ضربا واستحقاقا فكانهم جميعا اصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم اثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلثة ارباعه لصاحب النفقة ولو اوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة اولم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكانه اوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحب العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات احد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة

وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث ايضا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث ايضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة يقسم المال اثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا ايضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم وقف ما بقي على صاحبه ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر اربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش واوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاش فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رُدّ ما بقي على ورثة الموصي وان مات احد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رح في الجامع ايضا رجل قال اوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش وقد اوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل شهر واوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلثة في كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما

بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو اوصى ان ينفق عليه كل شهر اربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي او على يد ثقة ان لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة وفلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلثة ارباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على ان يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف والآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة رح لصاحب العبد خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو اوصى لرجل بغلة ارضه ولآخر برقبتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت او ما يحدث بعد ذلك كذا في المحيط * ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وقد اوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة منها نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد اوصيت لفلان الا بمائة لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للاول منها ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد اوصيت لفلان وفلان بما احب قال اضرب له بما احب في ثلثه فان احب كله كان الثلث بينهما نصفان وان احب كله الا درهما ضربت له بالثلث الا درهما ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فاني اعطيهما ما سمي لهما وارد الباقي على الورثة واذا سمي لاحدهما جعلت الباقي لآخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال اوصيت بثلث ماله لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان

مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمي لهما قدرا اثلاثا ولا شيء للآخرفان كان الثلث ثلثمائة فللآخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولوقال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان ولوقال ثلث مالي لعبدالله ولزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو فان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبدالله نصفان اوصى بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقي على عشرة ولو اوصى لثالث بالف اخرى وثلث ماله الف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولوقال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلكت الالف الا مائة فهو للاول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو اوصى مع ذلك لرجل بالف وثلثه الف فليس للاوسط شيء والالف بين الآخرين على احد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولوقال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله الف ويوم القيمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة كاملة وللآخر ما بقي ولو اوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث الف ولم ينتقض فنصف الثلث للآخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولوقال اوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي واوصيت لفلان بالف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الاول والثالث على احد عشر واذا كان لرجل ثلثة آلاف كل الف في كيس بعينه فقال لرجل اوصيت لك بما بقي من هذه فله الالف كلها وهي وصية مؤخرة عن سائر الوصايا حتى لو اوصى بالف اخرى لآخر لم يكن للاول شيء ولوقال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة قسمت الالف بينهما على ثلثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كانت كلها لهذا الاخير ولوقال لفلان منها الف ولفلان الف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولوقال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان آخر من الالف التي اوصيت بها لفلان الف اوقال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الالف الف وكان الثلث الفا كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل اوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام البينة واراد ان يعطي حصته قال ادفع اليه وامسك حصة من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ فيما اخذه

ولا يكون في دفعه اليه قسمة على ما بقي منها كذا في المحيط * اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشتري بها الاسارى فان مات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزانة المفتين * مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا اعطوا فلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءً ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءً رقوله وما بقي للفقراء كانّه سمى لهم تسعة آلاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءً من وصيته ويبطل سهدان رجل اوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانّه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الّا ان يكون في ذلك المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف رشداد رح يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رح لا يعطى والاول اصح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بيّن لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق تصرف الى الفقراء فاما اذا بيّن لكل وصية شيئا مقدرا وبيّن للفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق يصرف الى ورثة الموصي وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم قبل الموصي فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط * الباب الثامن في وصية الذمي والحربي وصية الذمي

ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصي وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند ابي حنيفة رح سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشتري بثلث ماله رقابا ويعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به في بيت المقدس او يبني فيه او يغزى به الترك او الديلم والموصي من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنائحات او للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو اوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو اوصى بثلث ماله يبني به بيعة او كنيسة او اوصى بان يجعل داره بيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند ابي حنيفة رح الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشائخنا رح هذا الجواب على قول ابي حنيفة رح اذا اوصى به في القرى اما اذا اوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط * الحربي المستأمن اذا اوصى للمسلم والذمي يصح في الجملة غير انه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف مازاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث اصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو اوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمية ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية

فان كانت

فان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلها كذا في البدائع * الحربي المستأمن لو اوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من اهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت او دبّر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملّته صح كالارث ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح كذا في الكافي * ولو اوصى ذمي لحربي مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو ارتد مسلم الى اليهودية او النصرانية او المجوسية ثم اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة رح يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو اوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما واما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب الّا في خصلة وهي ما اذا اوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بان اوصت ببناء البيعة او الكنيسة او ما اشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا احفظ فيه عن ابي حنيفة رح شيئا وقد اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط * وصاحب الهواء ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في تصرفاته كذا في الكافي * اذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

مسائل شتى رجل حلف ان لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي فقد اوصيت كذا او قال بالفارسية (اگر مرا ازين بيماري مرگ آيد) (او قال (اگر ازين بيماري بميرم) فحينئذٍ اذا برأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيخان *

رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا ويحج عني ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رح اما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصّون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبدالله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ثم برئ ثم مرض ثانيا كذا في المحيط * اوصى بوصايا ايضا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا في خزانة المفتين * رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الّا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوّزوا وقال الناطفي رح ذكر في الكيسانيات رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار اوكتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رح رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت ادفعها اليه فمات يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رح مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى آخر او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى آخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رح رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة والرديئة اختلف المشائخ رح قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشترى بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسورة وينفذ وصيته مريض قالوا له لِمَ لا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فتصدق بالف

على المساكين ولم يزد حتى مات فان ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يتصدق الّا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رح مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فان الثلث اكثر قال الحسن رح الثلث بالغا مابلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا او وجد في الكيس دنانيرا وغيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الّا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس ثلثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس له الف كانت له وان لم يكن له في الكيس الّا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رح على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يعطى الموصى له مقدار الف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرارا او وجد حنطة وشعيرا فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين * لو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس واوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط * رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل رح يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجوا ان يجوز ذلك وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رح لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت

الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابونصر رح يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب معسرا قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها (خويشان مرا يادگار هست از مال من) قال يصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبه بالكلام يعطي من مالها قدر ما يشاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده وان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت لخير عبيدي او افضل عبيدي بثلث مالي فثلث ماله لافضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن كذا في الخلاصة * اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا تغدى وتعشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا وتغدى عشرة سواهم وتعشهم وبه يفتى كذا في خزانة المفتين * رجل اوصى بان يتصدق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابونصر رح يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج

حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رض ويصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيخان * اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فاسئلوا الفقهاء ما يجب عليّ في الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبته واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين * اذا اوصى بان يشتري حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للموصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت اوصى الى رجل فامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع لنفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز وفي فتاوى عامل السلطان اوصى بان يعطي للفقراء كذا من ماله قال ابو القاسم رح اذا علم انه من مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه رح ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد رح وهو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه ولا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح ملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في مال الميت وفاء بمقدار ما يرضاه خصماؤه وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة ثمانية دراهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة مائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة اوصى عند موته ان يعفي عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * ومن اوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس او في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين اولم يشهد فليس للموصى له الا سدس المال بالاجماع الا اذا كانت الوصية اكثر او احدى الوصيتين اكثر من الاخرى فحينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطى بالاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي *

سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهولا يعلم قال محمد رح لايجزيه والوصي للفقراء ضامن في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية * واذا كان رجل اوصى بثلث ماله الدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة والعين مائة اقتسما ثلث مائة العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الديون خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رح الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر واما على قول ابي حنيفة رح الثلث بينهما على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ بثلث العين كذا في الظهيرية * وذكر في فتاوى الفضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ماوهب كانّه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي رح دخل الحنطة في الدين قال هو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش وفي السير ان اسم المتاع في العادة يقع على مايلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا تدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفراش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيه الاواني فقد اختلف المشائخ رح فيه واشار محمد رح في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل ابو يوسف رح اهو على سلاح الفرس اوعلى سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وادنى مايكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب او فضة وللموصي سيف محلى بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف واعطى للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف اكثر يخيّر الورثة ان شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية اكثر يخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل

بقز وللموصي جبة اوقباء حشوه من قز لا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب كان للموصى له ثوب قز والآخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو اوصى بحلي يدخل تحت الوصية كلما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بزمرد او ياقوت اولم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وماسواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب اوالفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابي حنيفة رح لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط * الباب التاسع في الوصي وما يملكه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر خطير لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة كذا في فتاوى قاضيخان * الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزانة المفتين * رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوي قاضيخان * وان اوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال لا اقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز مالم يخرجه السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حيوة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حيوته ان رده في وجهه صح الرد وان رده

في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط * اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت شاء كذا في خزانة المفتين * ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصى اليه ومات وقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيخان * اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير انه حر يعمل عنده فامره بشرى الكفن للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزانة المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصي او تصرف بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصي اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فاخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه كذا في السراج الوهاج * قال اذا اوصى الرجل الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلثة اوجه اما ان تكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة سيبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا او ما اشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رح مضطرب

مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة رح وفي بعضها مع ابي يوسف رح كذا في المحيط * ولو اوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعي جاز عندهما وعند ابي يوسف رح يجوز ايضا كذا في السراج الوهاج * ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا آخر بحضر الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة * ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي غائب فاوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي * واذا اوصى مسلم الى حربي مستأمن اوغير مستأمن فهي باطلة معناه سيبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو اوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة واذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اوصى الرجل الى المرأة او الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا اوصى الى محدود في قذف

فاذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية وجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمي فالعبد والذمي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح لا يكون وصيا وقال ابو القاسم رح يكون وصيا وقول محمد رح كقول ابي يوسف رح وفي نوادر ابراهيم عن محمد رح اذا اوصى الى رجل فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رح في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط * ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه وكذا اذا شكت الورثة وبعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي * القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النضلي وصي على وقف او في تركة ميت عجز عن القيام بامر الميت او الوقف فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم الى ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط * رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا يقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد

بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجازة اليتيم يعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلوائي رح اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما عليّ من الدين وقال لآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي اوقال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كانه اوصى اليهما وعند محمد رح كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رآى القاضي ان يجعله وصيا وحده وينطلق له التصرف فعل وان رآى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف رح ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر ومات احدهما قبل

موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رح لاينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح له ان يتصرف كذا في فتاوى قاضيخان * مات رجل في سفر مع قوم قال استحسن ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقون على الرقيق مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه اوكان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل من غير ان يدفعوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينصب خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح مالم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رح لا يكون الغائب الذي حضر وصيا مالم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان كان وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن

باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الموصي لم يفوض اليه الايصاء كذا في الذخيرة * رجل اوصى فمات وفي يده ودائع الانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب الآن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجرا حدهما حمالين يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر رح لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة من المعطي قال الفقيه ابو بكر آخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رح وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احد الا بامر الآخر ولو ان ميتا وصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لا حدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا حد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لا حدهما ان يعتق رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما اولمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين

وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف رح الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب كذا في فتاوى قاضيخان * اوصى الى رجل ان يضع ثلث مالي حيث احب ان يجعله جاز ان يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال اعط من شئت لا يعطي نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ احد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي * ولو ان رجلا اوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان او قال لا تعمل الا برأي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزانة المفتين * قال ابو نصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا رح كذا في المحيط * رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في تركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في التركتين عن ابي حنيفة رح انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان رجلا آخر اوصى الى الموصي ثم مات الموصى الثاني صار الموصى الاول وصيا ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي * خاطب

جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء و يجوز لهما و لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع امره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين * واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما يقسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايا وان احبا استودعا رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز وان كان وصيان لليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي يوسف رح يجوز ولو باع احد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند ابي يوسف رح يجوز كيف ما كان هكذا القسمة واذا اوصت المرأة الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الآخر وهو الاب فما كانت من صلات و وصايا يحتاج فيها الى شراء شيء وقد فعله على ان يرجع به في التركة كان ذلك دينا في التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج اليه من الصدقة من غير شرى فلا تجري فيه الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقي هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر ثم ينقد ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط * وصي باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما بقي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزانة المفتين * قال محمد رح وصي الاب يقاسم مال الصغير اي شيء كان منقولا او عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل في جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط * و يجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك

للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك في يد الوصي ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعلها القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثي ما اخذ ان كان ما اخذه قائما في يده وان هلك ما اخذه الموصى له يجب ان يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي الموصى له على الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رح في هذه الصورة خلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر رح لا تجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف رح تجوز واما في المنقول تجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فاما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فالقسمة باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رح في هذه المسئلة اختلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر رح لا تجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف رح تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له ان يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي ايضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن من ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي

فقسم

فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصي عنده الفان ليتيمين فادركا فدفع الى احدهما الفا وصاحب الاخرى حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب احدهما اليه ولو كان القابض مقرا له كان للآخر ان يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي لليتيمين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليكما الفا فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على اخيه بمائتين وخمسين درهما وان انكرا لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه احدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة ابيكما الف وقد انفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية بن ابي مالك عن ابي يوسف رح انه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاتها التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب اما اذا كان له احدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه الاول ان تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته اصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما من الآخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا الثاني ان تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده ان كانت التركة عروضا واما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب

الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحد الكبار وصي الصغار واراد ا منه القسمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير ان الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري فيتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلوائي رح ماقال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان * وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي * او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لاتندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت

الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا اجاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة بيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا بيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين بيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رح فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رح اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة هذا حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * ووصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي من قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب

فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية اوبالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشائخ رح كذا في المحيط * الاصل ان ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا لوصيها وليس له ولاية الحفظ ايضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدن يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا في مال يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو مات احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام قال ولا يضم القاضي الى الوالد الثاني وصيا ليتصرف معه وان كان الوالد الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته الام وما كان من باب الحفظ وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه يكون اولى من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات اولا اب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرا اب هو جد هذا الغلام

هذا الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه اولى ممن سميناه وان مات وصي الاب الذي مات آخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات آخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا جد هذا الغلام ووصيا فان اب الذي مات اولا اولى من وصيه فان كان مات الوالدان احدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة لانه لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا جعل كانهما ماتا معا ولو ماتا معا كان ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات اولا من الذي مات آخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته آخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لاينفرد احدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رح فرق ابو حنيفة رح بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما اب الميت وهو جد اولاده الصغار له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلوائي رح هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد رح اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلوائي رح بقول الخصاف يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلوائي رح في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي للاب له كان وصي القاضي بمنزلة

وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشائخنا رح اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار أراد رجل ان يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية املى ينبغي ان يؤاجرمنه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف كذا في الذخيرة *

وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري بثلثة ايام فان اوفى بالثمن والّا ينتقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع القاضي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الّا انه ادى الثمن قبل ان يقضي ببطلان البيع الّا ان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزائدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رح اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى

ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى ابي الليث رح رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللوارث ان يرضى الّا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث وسئل ابو بكر الاسكاف رح عن امرأة اوصت ان يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وابى الورثة الّا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فللوصي ان يبيع الكل والّا فلا يبيع الّا بمقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي رح يفتي عند دخول الضرر بقول ابي حنيفة رح وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصي ان يتّجر بمال اليتيم كذا في المبسوط * ولا يجوز للوصي ان يتّجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشارك به غيره وان يبضعه كذا في المحيط * وصي آجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز مديون مات واوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه فانفذ وصاياه فالبيع فاسد الّا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الّا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك ليستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل ان ينفذ وصيتها ويقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل ان يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي ابطل بيعه وبدأ بديون الميت ووصايا ثم الميراث كذا في خزانة المفتين * مديون اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الّا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الّا شيء يسير فله ان يبيعها لا يسعه الّا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا ان لم يبع واهل الوصايا شركاء الوارث الوصي اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط * فان اقرض كان ضامنا والقاضي

لا يملك الاقراض واختلف المشائخ رح في الاب لاختلاف الروايات عند ابي حنيفة رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط * واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن بحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان يستعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا رح قال مشائخنا رح ينبغي ان لا يرجع واذا آجر الوصي الصبي في عمل من اعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبدا للصغير او مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح في شرح السير ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر اجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا آجر منزلا للصغير بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل او يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رح في فتاواه على اصول اصحابنا رح يجب ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف رح في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل قيل له اتفتي بما ذكر الخصاف قال نعم ورأيت في نسخ أُخَر يجب اجر المثل بكماله ولو كان يسمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزداد عليه ومن مشائخنا من يفتي بوجوب

اجر

اجر المثل الآ اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة * وليس للوصي ان يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبي لنفسه يجوز كذا في القدوري * وكذا اجابه الفضلي رح ان الوصي اذا آجر نفسه او آجر شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لم يجز وقال الامام علي السغدي رح لو آجر الوصي او الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى * ولو استأجر الوصي الصغير نفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية * وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر بن هشام عن محمد رح في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بالف درهم وقيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم ليس للوصي ان ينفذ البيع قال هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح ايضا في وصي باع عبد الصغير على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الغلام في الثلث ثم يمر الثلث جاز البيع وان اجاز الوصي البيع في الثلث او مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير لو باع الوصي عبد اليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رح ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل ان ينهاه اليتيم عن الوصاية او بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبدا لليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فكبر اليتيم في الثلث ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزم الوصي فان لم يجز شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالعيب او قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضاء الوصي بالمشترى او بعده فالشرى لازم لليتيم كذا في المحيط * وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابرأ المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان صلحا غير مفسد وقال انت بريء مما ابرأك وصي من مالي جاز وبرئ المشتري وان قال انت بريء مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رح هذا خلاف قول اصحابنا رح ولا نأخذ به بل يبرأ المشتري بابراء

الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رح واظهر الروايات عن ابي يوسف رح انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشائخ رح في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة رح بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمان مائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي بثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال ان يبيع من مال نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رح هل يكتفي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب او يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا اذا اذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرى يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير ومات الاب او الوصي حتى لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير والشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا الحجر على عبد للمعتوه ولو رآى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا رآى ان يأذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى ينحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا او اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رح لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على قول ابي حنيفة رح فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال يجوز

مطلقا كما رفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز وعامة المشائخ رح على انه لو كان اجر المثل اوضمان النقصان خيراً لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان مما يصيبه من الخارج خيراً له جازت المزارعة كذا في المحيط * وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا من دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك اوكان الخصم مقرا بالدين اوكان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت اوعلى اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه اوكان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف بماله وهو نظير ما لوطمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي فان كان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف الوصي القتل على نفسه اواتلاف عضو من اعضائه اوخاف ان يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد اوالحبس اوعلم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رح وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه لو لم يبرأه ينزع المال من يده فبرأه بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا رح وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث رح عن ابي يوسف رح انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف رح وبه يفتى وصي انفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه

وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولي على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكانت بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما اعطى من نصيب العصبة خاصة او من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط * وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رح للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي واقعات الناطفي قال لو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرأ من الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه او يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة

لا يرجع

لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم اصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرضها او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان او ان يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية * اذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي ان يكون على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر بئرا في حال حيوته ثم وقع فيها دابة حتى صار دينا على الميت او كان باع الميت سلعة في حال حيوته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفات الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي او دفع بغير امره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني وان ظهر انه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير امره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في

دعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما وثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حيوته استهلك مال انسان او استخرج منه مالا هل يسع للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكرت الورثة لا رواية لهذا اختلف فيه المشائخ رح قال بعضهم له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشائخنا رح ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط * رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال ابو القاسم الصفار رح ان اكلوا بامر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ابو الليث رح ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده او مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه منه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا ابيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل اوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو ان عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد ويدفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصي عند القاضي قد اخترت امساك العبد واشهد على نفسه بذلك شهودا

فليس له ان يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان نوى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا في حق الغريم صار كان الوصي باعه من رجل ونوى الثمن عليه وهناك لا يضمن وكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى احدهما يصير متلفا على الآخر حقه اما ههنا الوصي لم يقبض شيئا انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشائخنا رح فهذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت ان يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي بين ان يمضي الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط * قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رح يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شهد شهود عدل بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا بها عند القاضي هل يسع للوصي قضاء هذا الدين اذا انكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشائخ رح ايضا في هذا

الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم قال لا يسعه القضاء كذا في المحيط * واذا اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يقضي بالدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشائخ رح فيه على خمسة اقوال منهم من قال ينبغي له ان يجيء الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجيء فيأخذ سرا وجهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا انتم او اقيموا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له ان يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين اشهدهما على قولك او اشهد شاهدا واحدا سوائي حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان له يشهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان وارادت الورثة استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ماقضيت نظرا للوصي وانما يحلف بالله مالهم قبلك مايدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة تشاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت

ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول اقضي من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان * الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا في المحيط * وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرأه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشائخ رح وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رح يقول عند القاضي هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان

اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رض وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الفا وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على الوارث وقد نوى ما اخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام الرجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فاحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ ابو الليث رح وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالدين او اكثرها ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة يسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رح ادعى على الميت دينا ووصيه غاب غيبة منقطعة فالقاضي

ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي كذلك لوكان الوصي حاضرا واقر للمدعي بالدين والقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعات اذا اقر وصي الميت اني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف الى مصرا وسواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط * وصي انفذ من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارثا يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير ويشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه قبل قبوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * احد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل ان يرجع فيها مات وورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني كذا في الذخيرة * وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم العيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رح يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم ان

الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويفسده افتى القاضي الدبوسي بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح اذا قال الوصي لليتيم انفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط * واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشائخ رح فيه قال شمس الائمة الحلوائي رح المذكور في الكتاب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهما ثم انهم ماتوا

ماتوا او ابقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد والحسن بن زياد رح القول قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي كذا في التاتارخانية * اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت به جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن بن زياد رح القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا لكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك وأديت ثمنهم من مالك وانفقت عليهم من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا ان مشائخنا رح كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون به مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانها فريضة وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش يعني يقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبد في يد رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بالف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وانفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي فاخذه مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان اما لا يصدق في حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد اما مدع او شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد اما في حق نفسه منكر الضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه كذا في المحيط * وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الموصي قال له ابوك مات وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات

منذ عشر سنين واختلفا في ارض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء للحال وقد اديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل واجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وباقي المسئلة بحالها ان القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد ابق الى الشام فاستأجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما اديت ذلك من مالي لا رجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة كذا في المحيط * ولو احضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا رد عبد الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفي يدي مال هذا الصغير فاعطيته هل يصدقه القاضي قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه قال محمد رح في اقرار الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصي او بادانة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلوا اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلوا اما ان وصل قوله فهي مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وقد بدأ محمد رح بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقرار الغريم بعد ذلك ان الدين كان عليه الف درهم وقد استوفى الوصي منه الف درهم وذكر ان الغريم برأ عن الالف حتى لو لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء فالقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم للميت البينة كان الغريم بريئا

عن الالف حتى لولم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فاذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا من اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبتت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى لوكان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة بتسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين علي الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة منها قال ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنه وهي مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة موصولا باقراره او قال مفصولا فان قاله موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكا واقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا اومفصولا كالجواب في مسئلة الوصي ولواقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم واقام الورثة البينة اوغريم الميت انه كان له عليه مائتا درهم حتى ثبتت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان الدين على

الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة اوشركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم اقر المطلوب انه كان الفا او اقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر ما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشيء قال واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم لكنك اعطيت خمسمائة في حيوته ودفعت الخمسمائة الباقية الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا يقع البراءة للغرماء

بهذا

بهذا الاقرار ولو ان وصيا اقرانه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت الف درهم ومائة اثواب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولا عن اقراره كذا في المحيط * اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة *

الباب العاشر في الشهادة على الوصية ولو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي * واذا كان لا يدعي فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا كذبهما المشهود عليه ادخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشائخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة ومحمد رح ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل واما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين الميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهد ابناء الوصي ان فلانا اوصى الى ابينا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت يطلبها من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين

المتفاوضين او غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابينا وفلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الآخر اجيزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي ان الموصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اجيزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجيزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت غريما الميت لهما عليه دين او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وصا لو قال اوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الا ان الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي كذا في المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم تجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهد بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزانة المفتين * واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد آخران انه اوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى له بدينار وآخران بدراهم او اثنان بعبد والآخران

بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي * واذا اشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط *

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا في الخلاصة * ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رح ان الاشارة في الدعاوي والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا اكتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشائخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد وان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعين لا يفتى بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة آجر فلان ابن فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي في هذه الارض وينبغي ان يكتب اجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الآجر الاشجار والزراجين من المستأجر هذا وقالوا ايضا اذا كتب في المحضر احضر المدعي بشهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا ايضا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي

لوكتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشائخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا فى السجل اذ اكتب على وجه الا يجاز ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل مالم يبين الامر على وجهه كذا فى الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقيب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن ظانّ انهم شهدوا قبل الدعوى اوشهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الاّ في مواضع معدودة قال فى الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وذكر فى الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال فى الذخيرة وعندي كل ذلك ليس بشرط كذا فى الفصول العمادية * وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه (ابن مدعى بحق من است) ولا يكتفي بقوله (اين من است وحق من) حتى لا يمكن ان يلحق به (وحق من ني) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله (اين مدعى ملك من است وحق من) وينبغي ان يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بآخره كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (اين مدعى اوست وحق وي) وبعض مشائخنا اكتفوا بقول المدعي (ملك من است وحق من) وبقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) وبقول الشاهد (ملك اين مدعيست وحق وي) ولو قال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في امثاله كذا فى المحيط * ولو قالا نشهد ان هذه العين له اوقالا بالفارسية (اين آن مدعي راست) لا يكتفى بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بدّ من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وذكر فى الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا انا نشهد (كه اين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة ما قالوا (ملك فلان است) وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك

ولو قالوا

ولو قالوا في شهادتهم (اين مدعى ملك اين مدعيست) ولم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بنا حق است) اختلف المشائخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط ان يقول الشاهد (واجب است برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند) اختلف المشائخ فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية *

محضر في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارا نافذ القضاء والامضاء بين اهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان واحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر انه يسمى فلان بن فلان واحضر مع نفسه رجلا وذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا وراغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فبعد ذلك ينظر ان كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تمّ الامر ولا حاجة للمدعي الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي ان يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة (گواهي ميدهم كه اين مدعى عليه) ويشير اليه (بحال روائى اقرار خويش بهمه وجوه مقر آمد بطوع ورغبت وچنين گفت كه برمنست اين مدعي را) ويشير اليه (بست دينار زر سرخ بخارى سره) مناصفة موزونة بوزن

مثاقيل مكة (چنانكه اندرين محضر يادكرده شد) ويشير الى المحضر فا مرلازم وحق واجب (بسببى درست واقرارى درست واين مدعي) ويشيراليه (راست گوى داشت ويرادرين اقرار رويا روي) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي القاضي ثم القاضي يقول للشهود وهل سمعتم لفظة هذه الشهادة التي قرأت عليكم وهل تشهدون كذلك من اولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما (بگوى كه همچنين گواهي ميدهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر مرا اين مدعي را برين مدعى عليه) واشار القاضي بامر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من اولها الى آخرها كما قرأت عليهم فان اتوا بذلك يكتب في المحضر بعد كتابة اسامي الشهود وانسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلآء الشهود بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت عليهم جميعا واشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات * سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي بعمل القضاء والاحكام ببخارا ونواحيها انافذ القضاء بين اهلها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه واعز نصره حضر في مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان وان كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا لازما لهذا المدعى الذي حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسأل مسئلته عن ذلك فسأل واجاب وقال بالفارسية (مرا باين مدعي هيچ چيز دادني نيست) احضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسأل الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلآء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا الجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة

متفقة الالفاظ والمعاني فشهادة صحيحة مستقيمة من نسخة قرأت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرأت عليهم (گواهي ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فأتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها واشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود فان كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلآء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن احوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من ائمة الدين وعلماء المسلمين رح فقبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلآء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا يأتي بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سألني هذا المدعى المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطاء والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعى عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان

الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلآء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلآء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارا بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيه الآ الدعاوي فان الدعاوي كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الآ اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى اعلم ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنّي بامري وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة او الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهد واجملة انه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متولي عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة ايضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي

الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلآء الشهود ما شهد وا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وافتوا بصحتها وجواز القضاء بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهد وا به على ما شهد وا به ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عنده عجزه لک فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلک وكتا به ذكر له في ذلک والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطاء والخلل وحكم القاضي هذا للمشهود له هذه المسئلة على المشهود عليه وهذا بثبوت اقرار هذا بالمال المذكور فيه ومبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينالازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطاباعلى الوجه المبين لي في هذا السجل بشهادة هؤلآء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكما ابرمته وقضاء نفذته وامر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترک المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى اتى به يوما من الدهر وامر بكتبة هذا السجل والاشهاد عليه وذلک في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل اصل ايضا الا ان المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب بقول القاضي فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر اوجب الحكم الاصغاء الى ذلک ببينة عادلة قامت عندي اوبشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقر ان لفلان عليه كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا اوجب الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما ابرمته وقضاءً نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلک عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارا اوكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يومامن الدهر وامرت بكتبة هذا السجل حجة في ذلک لمسئلة هذا المحكوم له واشهدت عليه حضور مجلسي وذلک في يوم كذا * **محضر** في اثبات الدفع لهذه الدعوى يكتب

بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام ببخارا ادام الله تعالى توفيقه او يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا رجل ذكر انه فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ان له على هذا الذي حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا اقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره لهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي احضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذا ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر هذه على هذا الذي حضر انه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بايفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي احضره معه في الدعوى الاول وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم مني لهذا الذي احضره معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فسأله القاضي عن ذلك فقال بالفارسية (من مبطل نيم اندرين دعوى) احضر مدعى الدفع نفرا ذكر انهم شهوده وسأل مني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلآء الشهود عندي بعد دعوى مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت عليه ومضمون تلك النسخة (گواهي ميدهم كه مقر آمد اين فلان) واشار الى المدعى عليه الدفع هذا (بحال روائي اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين گفت كه قبض كرده ام ازين فلان) واشار الى مدعى

الدفع هذا (اين بيست دينار زر كه مذكور شده است درين محضر) واشار الى المحضر هذا (قبض درست برسانيدن اين فلان) و اشار الى مدعى الدفع هذا (اين زرها را اقرارى درست واين مدعي دفع)واشار اليه (راست گوى داشت مراين مدعى عليه را) واشار اليه (اندرين اقراركه آورده روبرو)وان شهد واعلى معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه الدفع هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى الدفع هذا قبضا صحيحا بايفائه ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوي والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبل دعواه هذه ابراء هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراءً صحيحا واقر انه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه في هذا الاقرار خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه قبله بعد ما كان اقر بالابراء عن جميع الدعاوي مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب (من مبطل نه ام درين دعوى خويش) فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى آخر ما ذكرنا في دفع الدعوى بطريق القبض غير ان في كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا * **سجل** هذه الدعوى يكتب بعد التسمية بقول القاضي فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من اولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا واعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا اتى بحجة يسقط بها ذلك وثبت عندي عجزه عن ايراد الدفع وسألني مدعى الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا

المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع انه مبطل في هذه الدعوى لما انه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما جاءك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا ان هذا الذي احضر معه غصب من دنانير هذا الذي حضر عنه هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا اجرة شيء آجره منه وسلمه اليه وانتفع به في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة او حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان هذا الذي حضر اجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي احضر معه هكذا اقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احاله عليه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه واقر هذا الذي احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك اقراره او رده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من اوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذي احضر اياه في اقراره بذلك

بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة او الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان اوصك حوالة اورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة او الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من اوله الى آخره كذا في المحيط *

محضر في دعوى دين الميت حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه كان لهذا الذي حضر على فلان والد هذا الذي احضره معه كذا وكذا دينارا ويصفها ويبالغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان اقر فلان والد هذا الذي احضره معه في حال حيوته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر منه خطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي احضره معه توفي قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذي . احضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي احضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذي احضر معه في علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسأل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة * **سجل** هذه الدعوى يقول القاضي فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى بعينها ويذكر اسامي الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام اولكونهم عدولا اولثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل ادائه شيئا من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلآء الشهود المسمين فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا للشرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما

وكلفت المحكوم عليه هذا اداء هذا الدين المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى الذي في يده الى هذا الذي حضر ويتم السجل * **محضر** في اثبات الدفع لهذه الدعوى حضروا حضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر انه كان له على ابيه بعد دعوى الذي احضر بتمامه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه هذه انه مبطل هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حيوته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من ابيه المتوفى هذا قبضا صحيحا واقرانه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوي وباسباب اُخَر قد مرذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما بينا قبل هذا

سجل هذا الدفع يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بشهادة هؤلآء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا في المحيط * **محضر** في دعوى النكاح اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في يد احد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل انه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتبة المحضر يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى ان هذا الذي حضر على هذه المرأة التي احضرها معه ان هذه المرأة التي احضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة اولئك الشهود الذين كانوا

حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع اولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التي احضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في احكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي احضرها معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح والانقياد له في ذلك فطالبها بذلك وسأل مسئلتها فسئلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي احضرها معه ان هذه المرأة التي احضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداقها كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والد الصغيرة وانه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها ابوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفوًا لها على صداق كذا وهذا الصداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى ان هذه المرأة التي احضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها ابوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان اباهذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر وحال صغر ابنه الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر * **سجل** هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم ويعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر اسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بمسئلته على هذه المرأة التي احضرها معه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحته وحلاله لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء

الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارا حكما ابرمته وقضاءً نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه والزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح ويتم السجل كذا في الذخيرة *

محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة واحضرت معها فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي احضرته كان ادعى على هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من اولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذي احضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل ان هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي احضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وان هذا الذي احضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضرته معها كف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسئلة كذا في الظهيرية * **سجل** هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها من صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي احضرته بتطليقة واحدة وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي احضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما ابرمته وقضاءً نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة * **محضر** في دعوى النكاح على امرأة في يدي رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك

بذلك كتب حضر فلان واحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي احضره معه ان هذه التي احضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وان هذا الرجل الذي احضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في احكام النكاح فواجب على هذا الذي احضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما الجواب وسأل مسئلتها فسئلا فاجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر واجاب الرجل الذي احضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالي وانا احق في منعها من هذا الرجل الذي حضر واحضر المدعي هذا نفرا وذكر انهم شهوده فسأل القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي فان اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد ويندفع به بينة المدعي والخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشائخ كذا في الظهيرية * وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها واحضر معه فلانا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بان هذا الذي احضره ادعى اولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر انها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة على الانقياد بها ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل ايضا دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي احضر البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه ان هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي احضر امرأة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما واحضر شهودا على ما ادعى وقال انا اولى بنكاح هذه بحكم ان لي يدا او بينة فواجب على هذا الذي احضره ترك دعوى النكاح قبلها

وترك المطالبة اياها حتى يتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه احدها ان يدعي الخارج على صاحب اليد انه طلقها تطليقة بائنة او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه * وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي احضره ثم يكتب دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي احضره معه طلق امرأته هذه التي احضرها معه بتاريخ كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه بنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وجه آخر لدفع هذه الدعوى ان يدعي ان هذا الذي احضره وكّل فلانا ان يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذي احضره هذه المرأة كما امره هذا الذي احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر وجه آخر ان يدعي ان هذا الذي احضره اقرانها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع كذا في الذخيرة *

محضر في اثبات الصداق دينا في تركة الزوج حضرت واحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان اقر به فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التي حضرت فيه خطابا شفاها ثم انه توفي قبل ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادائه شيئا اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأة وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو الذي احضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي احضرته معها ما يفي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا

في الظهيرية * **سجل** هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت * **محضر في اثبات مهر المثل** اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها اوخلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل ولايخلواما ان كانت الابنة وكلت اباها حتى يدعي الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي احضره معه ان ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأة هذا الذي احضره معه بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان اختها الكبرى او الصغرى المسماة فلانة اختها لابيها وامها اولابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي اختها هذه في الحسن والجمال والسن والبكارة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر ايضا ان اخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلته فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الدراهم اوالدنانير لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل الى آخره وان لم تكن لها اخت ينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب من بني مثلها في الحسن والجمال والسن والبكارة ويشترط ان تكون تلك المرأة من بلدتها ايضا لما ذكرنا وان لم توجد من قوم ابيها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في اول باب المهور وذكر هو ايضا في مسئلة اختلاف الزوجين ان على قول ابي حنيفة رح لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان المذكور في اول باب المهور قولهما وان كانت هذه المرأة وكلت اجنبيا بذلك يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ان موكلته هذه كانت امرأة هذا الذي احضره بنكاح صحيح زوجها ابوها فلان ابن فلان من هذا الذي احضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى آخره كذا في المحيط * **محضر في اثبات مهر المثل** ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه كان زوجها وليها فلان من هذا الذي احضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب

الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا الان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلا ومهرهما واحد فواجب على هذا الذي احضرته معها اداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فما يتعارف تعجيلها (دست پيمان) لها من هذا المقدار والله تعالى اعلم * **محضر** في اثبات المتعة حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه تزوجها و لم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك *

محضر في اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها بتزويج فلان وكيلها او وليها اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وانه خلا بها خلوة صحيحة لاثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه اداء مثل هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية * **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة يجب ان يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على انواع احدها دعوى الحرمة بصريح ثلث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امرأة هذا الذي احضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما وكذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذي احضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي احضرته مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة مثلها الى ان تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسأل مسئلته * **سجل** هذه الدعوى يكتب فيه الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذي احضرته بالسبب المذكور بعد ما كانت حلاله بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي احضرته بمفارقة هذه التي حضرت

حضرت وتصريده عنها وامرته باداء مالها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل * الوجه الثاني ان تدعي الحرمة باقراره انه طلقها ثلاثا وصورة كتابة المحضر من هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان هذا الذي احضرته اقر في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته انه حرم هذه التي حضرت بثلث تطليقات وانه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صداقها المذكور اليها * **سجل** هذه الدعوى على نحو سجل الاول الا ان ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بثبوت اقراره هذا الذي احضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل * الوجه الثالث ان تدعي الحرمة عليه بثلث تطليقات بسبب حلف قد حلف بثلث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما ان لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلث المعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة عليه وهذا الذي احضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته عليه ذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطليقة او بتطليقتين بين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر * **محضر** فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلث تطليقات بدون دعوى المرأة قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر انه طلق امرأته هذه الحاضرة بثلث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلث تطليقات فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل الذي احضروه طلق امرأته هذه واشاروا الى المرأة التي احضروها ثلث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما * **سجل** هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي

وتعرفت عن احوال الشهود في زعمي الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهد وابه على ما شهد وابه واعلمت المشهود عليه من ايراد الدفع ان كان له دفع ولم يأت بدفع وظهر عندي عجزه من ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما الى آخره وامرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى ان تنقضي عدتها عن هذا الزوج ويتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم تزوجها برضاها ان شاء * **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب امرأة لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل ان يقضي القاضي بالحرمة وارادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فالذلك وجه ان احدهما ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان الف درهم او دينار ونصفها كذا بقية صداقي وانك ضمنت لي عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني على نفسه بثلث تطليقات فعلي الف درهم واني اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم زوجي فلان حرمني على نفسه بثلث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديناً لي عليك بحق الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك باداءها الي والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا صورة الدعوى اما صورة المحضر ان يكتب حضرت واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من اوله الى آخره * **سجل** هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (گواهي ميدهم كه اين زن حاضر آمده) واشاروا الى المدعية هذه (زن فلان بن فلان بود واين فلان ويرا برخويشتن حرام كرده است بسه طلاق وامروز اين زن حاضر آمده حرام است برفلان بسه طلاق) واشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت

لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي احضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل * الوجه الثاني ان يدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلث تطليقات وانا اجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلث تطليقات بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتي بالاداء الي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على ان زوجها فلان حرمها على نفسه بثلث تطليقات وانها في عدة زوجها فلان فهذا هو صورة هذه الدعوى اما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلث تطليقات ويكتب دعواها من اولها الى آخرها الى قوله واحضرت هذه التي حضرت نفرا وذكرت انهم شهودها الى آخره * **سجل** هذه الدعوى يكتب دعواها من قوله الذي احضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي على هذا الذي احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما ويتم السجل * **محضر** في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لما انه فقير لا يملك شيئا فرفع امر هذه الصغيرة ابوها نيابة عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي قد رفع الي بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان ابوها هذا انها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل ابو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس بمكتسب

ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس مني اب هذه الصغيرة مكاتبة اليه ادام الله تعالى فضله فاجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اجتهاده فيه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذا هو صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم ابو الصغيرة بين يدي القاضي المكتوب اليه ابا الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي ان يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الي كتاب من فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام في كورة بخارا ونواحيها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع عليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا اب هذه الصغيرة المذكورة رفع الى هذا القاضي ان ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سأل ابو الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا ان يكتب لي ويأذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رأيي عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرني في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وحضر معه والد هذا الصغير فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي احضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة وان هذه الصغيرة محتاجة

محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتأملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة اخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب عن القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر ان يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذكر من اوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتبة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا نائبا عني في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائبي هذا واجزته وامرته بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الآن هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عن القاضي الشفعوي فادعت المرأة ان زوجها عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما باقرار الزوج هكذا في الذخيرة * محضر في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين ينبغي ان يتزوج امرأة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولي او بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتاب الى القاضي الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوي في هذه الصورة اطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الامام الى آخر القابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع علي الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها والتمست مني مكاتبة في ذلك فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي

اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يدعي هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي ولم يقع الطلاق عليها تعللا بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف * **سجل** في فسخ اليمين المضافة فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعوي ورد الي كتاب من القاضي فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتني في مجلس ذلك فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام النكاح زاعما اني زوجته وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني فوقع علي الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع رأيي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعدما اطلق الى القاضي فلان بن فلان في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلوائي رح صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم اجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتبة الى القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان دلائل اصحاب الحديث في ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك ربما

يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية * **محضر** في اثبات العنة للتفريق المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل اليّ والزوج يدعي الوصول اليها فان كان بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيّب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما امهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام بكورة بخارا نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين اهلها يومئذ امهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهل القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار اكثر المشائخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار * **محضر** في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما انها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضاء صحيحا او يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد اقرت بوصوله اليها * **محضر** في دعوى النسب امرأة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته او رجل في يده صبي يدعي على امرأة ان هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يديه صبي انه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد او ادعت امرأة في يدها

صبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوي كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى الابوة ودعوى الامومة صحيحة سواء كانت معه دعوى المال اولم تكن وذلك بان يدعي رجل على رجل اني اب هذا الرجل اويدعي اني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعى البينة على ما ادّعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيح حتى لو ادعت المرأة على رجل اني ام هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها اُمّاً للمدعى عليه * **صورة المحضر** فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى * **صورة المحضر** فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة انه ابنها منه حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي في يده واشار اليه ابن هذه المرأة التي احضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر ان على هذه المرأة التي احضرها ان ترضع وان شاء لم يذكره * **صورة المحضر** في دعوى رجل بالغ على رجل انه ابنه حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان من هذا الذي احضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما * **صورة المحضر** في دعوى رجل على رجل انه ابوه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره واما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الّا ان يدعي المال بان كان المدعي زمنا فيدعي الاخوة على غيره او العمومة ويدعي النفقة لنفسه * وله وجه آخر ان يدعي الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى * **صورته** حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا الميت قد كان اوصى الى هذا الذي احضره مع نفسه بتسوية

اموره

امورہ بعد وفاته وخلف من تركته في يديه كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي وانه واجب على هذا الذي احضره معه تسليم حصته من ذلک اليه وذلک كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه اخ فلان وله وجه آخران تدعي امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام اخ فلان وانه كلمه كذا في الذخيرة * **محضر** في دعوى ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت معتق والدي فلان كان اعتقه والدي في حيوته وصحته وميراثه لي لاني ابن معتقه لاوارث له غيري فافتى بعض مشائخنا رح بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالک باطل وكذلک لو ادعى انسان الرق على عبد واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضى لمدعى الملک ولو قالت بينة العبد اعتقه فلان وهو يملک تقبل بينة العبد والمسئلة في دعوى الاصل * **محضر** في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في يد رجل انه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا وجحد ذو اليد واقام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملک من جهته اقر قبل تاريخ شرائک اوقبل شرائک بسنة طائعا ان هذه العين ملک اخي فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلک وانا اشتريت هذه العين من اخيه ذلک المقرله فدعواک علي باطلة بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلک ان المدعى عليه الدفع لوطلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلک الاقرار انه متى كان اوفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلک اتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لايكلفه ذلک لانه قد بين مرة بقدر مايحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائک كذا في فصول الاستروشني *

محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابو بكر بن محمد بن عمر وفادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان سعد بن احمد بن عبدالله بن عمرو توفي ومن خلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لما انه ابن عمرو سعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبدالله بن عمرو خلف

من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الدنانير النسابورية اثنا عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلآء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فاجاب بالفارسية (مرا ازميراث خوارگي اين مدعي علم نيست) واحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليهم وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلآء * **سجل** هذه الدعوى يقول القاضي فلان الى قوله فشهد هذه الشهود عندي بعدما استشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني اوجب الحكم سماعها من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (گواهي ميدهم كه اين سعد بن احمد بن عمرو بن عبد الله بمرد واز وي ميراث خوار ماند زن وي ساره بنت فلان بن فلان ودختروي سعاده وابن عم مدعي احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو پسرعم وي ازروي پدر بدانكه اين احمد) واشار الى المدعي هذا (پسر عمرو بود وآن سعد متوفى پسر احمد بود وعمرو پدر اين مدعي با احمد پدر اين متوفى برادران پدري بودند پدر ايشان عبد الله بن عمرو بجز ايشان هرسه ميراث خوار ديگرنمي دانيم)فاتوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها ويستوى السجل الى قوله فسألني هذا المدعي احمد بن عمرو بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعي احمد بن عمرو بن عبد الله على هذا المدعى عليه ابي بكر بن محمد بن عمرو في وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا في مجلس حكمي بكورة بخارا بثبوت وفاة سعد بن احمد بن عبد الله بن عمرو بتخليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان وابنته تسمى سعادة بشهادة هؤلآء الشهود المعدلين حكما برمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعي ابن ابن عم الميت فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمرو بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمرو فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان عمرو بن محمد بن عبد الله بن عمرو توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر ابن طاهر بن احمد وعمرو والمتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا واحمد جد هذا الذي حضر

كانا اخوين لاب ابوهما عبدالله بن عمرولا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره من تركة المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب بالفارسية (مرا ازميراث خوا ركي اين مدعي علم نيست) واحضرالمدعي نفرا ذكرانهم شهوده الى آخره * **سجل** هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم فان كان المدعي ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبدالله بن عمرو بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكرانه يسمى حسن بن علي بن عبدالله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان عمرو بن عبدالله بن عمرو بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود بن طاهر وطاهر والد والد هذا الحاضر الذي كان ابن احمد وعمرو المتوفى واحمد والد والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبدالله بن عمرو بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي احضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره *

سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة انه اقر ولا انه من ذوي الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض *

محضر في دعوى حرية الاصل حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامه واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل والعلوق لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين لم يرد عليه ولا على ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب وقال (اين حاضر آمده ملك من است ورقيق من است ومرا ازآزادي وي علم نيست) واحضر هذا الذي حضر نفرا ذكرانهم شهوده وسألني

الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجبت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره *

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق * **محضر** في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي احضره ومرقوقه وانه اعتق هذا الذي حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلب مرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضر في علم من ذلك وانه في مطالبته اياه بالطاعة اودعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته * **سجل** هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضر مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل *

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا مرقوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وان فلانا اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجنانه وهربا من اليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وانه اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره *

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا على نفسه غير مولى بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هذا الذي

احضره

احضره الرق عليه وبقصر يده هذا الذي احضره معه عن هذا الذي حضر الى آخره * **محضر في اثبات الرق** حضر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا هندياشا با يذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر * **سجل** هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلآء الشهود المسمين وبكون هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت بهذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة * **محضر في دفع هذه الدعوى** فنقول لدفع هذه الدعوى طرق احدها ان يدعي المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله فان هذا المحضر معه كان ادعى عليه وانه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما ان اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجز عليه ولا على ابويه هذين رق وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر * **سجل** هذا المحضر يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر على هذا الذي احضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلآء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجوههما في مجلس قضائي وحكمي بخارا وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا

وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب ان يكون اثباتها بطريق الدفع بان يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع الوجه الثاني ان يدعي المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعي الرق * صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه انه حر لما انه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي احضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في احكام الرق ويتم المحضر * **سجل** هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول الا انه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا ما لكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل * الوجه الثالث ان يدعي مدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعي الرق صورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلاني وانه اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب مرضاته وهربا من اليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها اليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف الى آخره * **سجل** هذا المحضر على نحو ما بينا الا ان القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني وبكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق المذكور كذا في المحيط * **محضر** في اثبات التدبير والاستيلاد واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق في اثباته ان يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر او ام الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي احضره معه انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا عن ماله وملكه وانه اليوم مدبره ويقول انه استولدها لو كان المدعي جارية ادعت انها ام ولد لفلان تسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وانه اليوم ام ولده وان هذا الذي احضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية * **محضر** في دعوى التدبير رجل دبر عبده تدبيرا

مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذي احضره دبره في حال حيوته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا راغبا تدبيرا مطلقا وان فلانا والد هذا الذي احضره مات وعتق المدبر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره *

سجل هذا المحضر اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي احضره حال كونه مملوكا ومرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وبتخلف فلان والد هذا الذي احضره بالتركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق لا سبيل الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته كذا في الذخيرة *

سجل في اثبات العتق على الغائب يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته عنه فسئل فانكر ان يكون عليه شيء لهذا الذي حضر فاحضر المدعي رجلين ذكرا انهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعي والشاهدان انهما موليا فلان بن فلان اعتقهما حال كونهما مملوكين له وسال مني الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرأت عليهما وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة ان هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان انه اعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد اعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم

وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما اهلا للشهادة وسألني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما ابرمته وقضاءً نفذته ويتم السجل فاذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغائب كذا في المحيط * **محضر** في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له ياكذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته * **محضر** في دعوى رجل على رجل انك سرقت من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعي ان حلفتَ اني سرقتُ من دراهمك هذا المقدار التي ادعيتَ فانا اعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه واعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم واعطاه في النصف الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام النجم الدين النسفي رح كتب في الجواب ان المدعى عليه ان اعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعي واقرانه سرق الدراهم فعليه اعطاء الباقي وليس له ان يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف واعطاه

خطا

خطابا الباقي بناءً على يمين المدعي ووفاءً بما قال لا يلزمه شيء وله ان يسترد ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد في الوجهين لان بيمين المدعي لا يستحق على المدعى عليه شيء نص عليه محمد رح في كتاب الصلح ان المدعي مع المدعى عليه اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل * **محضر** فيه دعوى سرقة رجل خباز ادعى على رجل اجلسه على دكانه ليبيعه الخبز من الناس ويأخذ الاثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالي من اثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه انك قلتَ اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعته منهم الّا اني لم آخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي احضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها قيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكرها في الدعوى الّا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاثبات الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلتَ اني اخذتُ كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشني * **محضر** في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على ان رأس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما واحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى

عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من اوله الى آخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا وان هذا الحاضر ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي حضر من حصته من الربح الى هذا الذي حضر رأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر *

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى هذا الذي احضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انه مبطل في هذه الدعوى لما انه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر * **محضر** في اثبات الوقفية حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة اورده مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الوقف وطالب بذلك وسأل مسئلته فسئل هذا اذا اتى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشرو برات الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في ارض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارا بمحلة كذا من ناحية هذه القرية يدعى كذا فاحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها

ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حيوته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله و ملكه على ان يستغل بافضل وجوه الاستغلال مما يرزق الله تعالى من غلتها بدئ بمافيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارا في محلة كذا يعرف بمسجد كذا احد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف جميعها الى ابنه فلان او الى فلان الاجنبي بعد ما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع مابين وقفها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع مابين حدودها ووقفية مافيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعي فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية (مرا از وقفيت اين محدوده علم نيست وباين مدعي حاضر آمده سپردني) واحضر المدعي نفرا الى آخره * سجل هذه الدعوى وهذا المحضر بقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعي بتمامه وشهادة شهود المدعي مع الاشارات في مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ماثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا يسأله المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره بشهادة هؤلآء الشهود المعدلين وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ماسلم الى المتولي فصورة المحضر ان يكتب اوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي احضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حيوته على الشرائط المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولي وانه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولي واعادها الى سائر املاكه فواجب عليه قصر يده

عنها و تسليمها الى المتولي فلان ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك و سأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية (اين محدوده ملك من است ودردست من وبكسى سپردني ني) *

سجل هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه بمسئلة هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة ولزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عملا بقول من يري هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمنها الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط * **محضر** في اثبات ملكه محدود حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ارض قرية كذا في ناحية منها يدمي كذا من كورة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية (اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعي ملك من است وحق من است باين مدعي سپردني نيست) احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع اليه فاجبت اليه وهم فلان وفلان يكتب اساميهم وحلاهم الى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت عليهم ومضمون تلك النسخة (گواهي ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جايگاه وحدودوي درين محضر ياد كرده شده است) واشار الى المحضر (بحدود هاى وي جمله وحقها ي وي ملك اين حاضر آمد وحق وى است) واشار الى المدعي هذا (وبدست اين حاضر آورده بنا حق است وواجب است بروي تسليم كردن باين مدعي) ويتم الكتاب وهو المحضر * **سجل** هذه الدعوى يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى من اولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر ان الاراضي التي في موضع

في موضع كذا احد حدودها كذا والدار التي في موضع كذا احدودها كذا جميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة اوعن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضر وسأل مسئلته وسئل المدعى عليه وهو الذي احضره معه من دعواه هذه فقال بالفارسية (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي با اين خانه ملك من است وبا اين مدعي سپردني نيست) احضر المدعي نفرا ذكرانهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل اوبكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلآء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلآء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعي والفاظ الشهادة على الائمة الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارا حكما ابرمته وقضاءً نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة اوعن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا *

محضر في دفع هذه الدعوى ان كان المدعى عليه يدعي الشراء من هذا المدعي يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه ان هذا الذي احضره كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب دعواه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه ان هذا الذي احضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره باع حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذي احضره وفي يده

بكذا دينارا بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها منه حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراءً صحيحا حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقرار هذا الذي احضره معه مع ذلك يزاد في الكتابة عقيب قوله وتقابضا قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه او في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما في الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق او يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استيجارا او شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى ان هذا الذي احضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر او ادعى انه استشراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا الذي احضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى آخره من هذا الذي حضر او يكتب استشرى بكذا وكذا وان هذا الذي حضر ابى ان يكريها منه او ابى ان يبيعها منه وكان استشراؤه او استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر * سجل هذه الدعوى ان يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي ببخارا بين الناس ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضر اراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار

المحدودة من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره بملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة لما ان هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي احضره قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى آخره * وسجل هذه الدعوى على نحو ما سبق * **محضر** في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له وفي يده وتحت تصرفه الى ان مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وقال بالفارسية الى آخره فاحضر المدعي نفرا ذكرانهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرأت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة (گواهی میدهم که این خانه که جایگاه وحدود وی یاد کرده شده است در محضر این دعوی) واشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهای وحقهای ومرافق وی که از حقهای وی است ملک فلان بن فلان پدر این مدعي بود) واشار الى المدعي هذا (وحق وی بود ودر قبض وتصرف وي تا این زمان که وفات یافت واز وی ویرا یک پسر ماند همین مدعي) واشار الى المدعي هذا (وبجز از وي وارثی دیگر نمانده این متوفی را واین خانه میراث شد از این متوفی مر پسر ویرا این) واشار الى المدعي هذا (وامروز این خانه محدود در این محضر) واشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملک این مدعي است وحق وي است ودردست این مدعى عليه بنا حق است) واشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى اعلم * **سجل** هذه الدعوى يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من اولها الى آخرها مع اسامي الشهود

والفاظ الشهادة وبيان اني قبلت شهادة هؤلآء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة اولظهور عدالتهم بتعديل المزكين اوبظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع مايكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ماشهد هؤلآء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاتها وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاءً نفذته ويتم السجل * **محضر** في دفع هذه الدعوى حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه فان هذا الذي احضره كان يدعي اوّلا على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا ارثا عن ابيه ويعيد دعواه بتمامه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان دعواه هذه ساقطة عني لما ان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حيوته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراءً صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذي احضره في دعواه قبله بعد ماكان الامر على ماوصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل * **سجل** هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلآء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكورة بخارا وامرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة * **محضر** في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا حضر واحضر وفي يد هذا الذي احضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا ابلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليمنى من الطول يقال لمثله سوفال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا البِرْذَوْن واشار الى البِرْذَوْن المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد

وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل مسئلته فسئل فاجاب فقال (اين اسب ملك من است وحق من است ومرا باين مدعي سپردني نيست) احضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره * سجل هذه الدعوى يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد (گواهي ميدهم كه اين اسپ) واشار الى البرذون المدعى به (ملك اين حاضر آمده است) واشار الى المدعي (وحق وي است واندر دست اين حاضر آورده) واشار الى المدعى عليه (بناحق است) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل * محضر في دفع دعوى البرذون وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يتفع له من وجوه أُخَر عليها احدها الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضروا حضر وفي يد هذا المحضر برذون شيته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر ولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه واشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفه في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر ابى ان يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي احضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا المحضر انه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي احضره هذا الاستشراء فهذا الذي احضر مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسئلته الوجه الثاني الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر انه مبطل في دعواه ملكية

هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء الوجه الثالث الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه لان هذا البرذون المدعى به واشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عند هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى فيه لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته * **سجل** هذا الدفع يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا الحاضر بمسئلته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر واباء هذا الذي حضر البيع من هذا المحضر وببطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراء هذا المحضر في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه ولم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود

المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به اويكتب وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلآء الشهود المسمون على الوجه المبين فيه حكما برمته وقضاءً نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين بمحضر من هذا البرذون المدعى به وامرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى آخره *

محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشرى من صاحب اليد يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما او بكذا كذا دينارا شراءً صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشرى المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شرى اورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشرى والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المورّخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشرى المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشرى المبين فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى

هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشرى بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشرى المبين فيه فصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشرى والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل * **محضر** في اثبات سجل اورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارا فذهب المشتري بالبرذون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون المستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى بخارا واراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل في المحضر من اوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما وبكذا دينارا وانه باعه منه وانهما كانا قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا البرذون واخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلم الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه المؤرخ

المورّخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحوّل نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاءه بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فقال (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزي دادني نيست) * سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويعاد دعوى المدعي الى جواب المدعى عليه (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزي دادني نيست) ثم يكتب احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرأت عليه ومضمونها (گواهي ميدهم كه اين سجل) واشاروا الى السجل الذي اورده المدعي هذا (سجل قاضي سمرقند است اينكه نام ونسب وي درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاى قاضي سمرقند است حكم كرد مراين مستحق را باين اسپ كه صفت وي درين سجل مذكور است برين مستحق عليه وآن روز كه اين قاضي حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است ومارا برين سجل گواه گردانيد وي قاضي بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان اهل وى) فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سنتها فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وامضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحتها بمحضر من المتخاصمين في وجههما واطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي اورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا مشارا اليه واشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارا في يوم كذا من شهر

كذا من سنة كذا ولوكان مشتري البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة اقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخارا واحضر بائعه واراد ان يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول واحضر معه فلانا يعني البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر كان باع من الحاضر برذونا شيته كذا بعينه بكذا درهما اودينارا وان هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان يعني المشتري الآخر ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان واحضره معه فلانا يعني المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون واشار اليه ملكه وحقه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية (اين برذون مدعى به بملك من است) فاقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به واخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمها الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها من قبل فلان ثم ان فلان المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده ذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلث مرات بعد ما فسخ العقد الذي جرى بينهما واطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي اورده

مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه الذي كان اداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه فطالبه بذلك وسأله مسئلته فسئل فقال (مرا ازين سجل علم نيست وباين مدعي چيزي دادني نيست) اورد الحاضر نفرا ذكرانهم شهوده وسألني الاستماع اليه * **سجل** هذه الدعوى على الوجه الذي كتب اولا غير ان في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر نسخة اخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز يكتب قاضي بخارا على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارا ونواحيها الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا اكذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وانه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلث مرات بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون واطلقت المرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان ابن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وامرت بكتبة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلسي السجل الثاني على هذا النسق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط * **محضر** في اثبات القود ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديدي ضربه وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب ولم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي ايضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وكذا اذا ضربه بالسيف او بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاسفيد والابرة وكذلك اذا ضربه بالنيل والحاصل انه لا بد لوجوب القصاص من

القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا اولم يكن وسواء كان له حدة يبضع اوليس له حدة كالعمود وشجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه اذا قتله بشجة حديد اوعمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لايجب القصاص فابويوسف ومحمد رح على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب فى الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص ومالا فلا وكذلك ان ترك المقتول ابا وامّا او ابنة او امرأة اواخا لاب الارث يجري فى القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا فى الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثاله فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يري ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء جميع الورثة فى المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولا يذكر الصغار ثم الكبار ثم يكتب وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر *

محضر في ايجاب الدية يكتب فى المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه خطأً فانه كان رمى بسهم ذى نصل من الحديد الى صيد قد رآه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذٍ او لم يقل فمات ساعتئذٍ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجب دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة او الف دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة اومائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب *

محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره ولو كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير

التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجراله من مثله وطالبة بذلك
وسأل مسئلته **محضر** في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة وصورة المناسخة ان يموت الرجل
ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت احد الورثة الثالث قبل
القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده
وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه
الى ان توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه هذا الذي حضر وابنتين
له لصلبه احدهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من
ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلآء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن
والباقي بين الاولاد لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ اصل المسئلة من ثمانية اسهم وقسمتها من اثنين
وثلثين سهما للمرأة منها اربعة وللابن منها اربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة
المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت
من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم
وصار حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلثين سهما من هذا المنزل المحدود
فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلآء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان
ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض
حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلثين سهما من هذا
المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت
من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان واخا لاب وام هذا الذي حضر واختا لاب وام فلانة
هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتيها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها
هؤلآء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة اسهم للابنة منها
ثلثة اسهم وللاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين
ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة اسهم لايستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلثة في الفريضة

الاولى وذلك اثنان وثلثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية اسهم من اثنين وثلثين صارت مضروبة في ثلثة فصارت اربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان واربعون سهما من التركة الاولى وستة اسهم من التركة الثانية وثمانية اسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر * نسخة اخرى لهذه الدعوى في رجل مات وترك امرأة وثلث بنين وبنتا وهذه المرأة ام هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي احد هؤلآء البنين وترك اخوين لاب وام واختا لاب وام وصار نصيبه ميراثا لاخويه واخته حضر رجل ذكر انه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمر وبن عبد الله الفلاني وثلث بنين هذا الذي حضر وهذا الذي احضره معه وآخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عايشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلآء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة ام هؤلآء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهؤلآء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى وخلف من الورثة اخوين لاب وام واختا له لاب وام هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لاخويه واخته هؤلآء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما للمرأة من تركة الميت الاول خمسة وثلثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولابنته خمسة وثلثون سهما ثم ان المسماة سعادة ام

هؤلآء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلک خمسة وثلثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اولاد هؤلآء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلک ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اخويه واخته لكل اخ اثنان وثلثون وللاخت ستة عشر فاصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني عشرة اسهم من خمسة وثلثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلثون سهما من ثمانين من مائتين وثمانين سهما فجملة ما اصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي اصابه من هذه التركات الثلث من هذا الصامت المذكور وذلک مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلک وسأل مسئلته فسئل * **محضر** في دعوى المنزل ميراثا عن ابيه قدمر هذا المحضر فيما تقدم الآن فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وبنائها وارضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كان ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة ابناله هذا المدعي وورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثة هؤلآء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذي حضر كذا اسهما من كذا سهما واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي احضره وانه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلک كذا سهما من كذا سهما الى آخره وان كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلآء الورثة بان ترک المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضي والنقود وجرت القسمة بين هؤلآء الورثة في تركة الميت بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترک مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلآء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعى الذي حضر وقبض هذا الذي حضر

جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة انصباءهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانها في يد هذا الذي احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه * **سجل** هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في آخره فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل من انفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه فانفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان توُفي وتركها ميراثا لورثته هؤلآء المسمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا كذا سهما من كذا سهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذي احضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وامرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضائي وان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل انفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هؤلآء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر الى آخره * **محضر** في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اخ هذا الذي حضر فلان بن فلان توُفي وترك من الورثة اباه فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز امره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذي احضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر ههنا حب الاقضية فقد بدأ بقول المدعي ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان اقر بالوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رح آخرا حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعي خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من الشهود جماعة

جماعة فشهدوا ان فلان بن فلان اخاهذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان و لم يحضروا لايعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفي اشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلآء الشهود بالعدالة والرضى في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عما ادّعاه عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان اخ هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا فسأل المدعى الوصاية هذا الذي حضر انفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلآء الشهود من وفاة اخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والتزم المدعى عليه هذا ما اقربه عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان اخ المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلآء الشهود ثم انفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلآء الشهود وذلك بعد ان انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك وانه امره ان يقوم بجميع تركة اخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقربه عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى فلان والذي حضر وصي فلان وهو اخوه وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارا وكثير من اهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوي والخصومات * نسخة اخرى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا اوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية امور اولاده الصغار فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير وابواب البرّ ايصاءً صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء كان آخر وصية اوصى بها اليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصي

في تسوية امور اولاد هذا المتوفى الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما اوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على هذا الذي احضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فاجاب * **محضر** في اثبات دعوى بلوغ يتيم ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كان وصي ابيه بتسوية اموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وانه لم يخلف وارثا غيره وانه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام او بقول السن او بقول طعن في ثمان عشرة او تسع عشرة سنة وان في يده من ماله كذا او كذا من تركة ابيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه * **محضر** في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك من حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه ابي القاسم وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية * **سجل** هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي انه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا الى آخره * **محضر** في اثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على يد رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالا بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فقالوا (گواهي ميدهيم كه دي شبانگاه بيست ونهم از ماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديديم وامروز غرة ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة * **محضر** في اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي اياها لحضور مجلس الحكم يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت

فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوي والخصومات واقامة البينة واحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انها مخدّرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا يخالط الرجال وانه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى * محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلدته ان يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه يجيبه القاضي الى ذلك اخذا بقول من يري ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتاب المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الذي حضر ان له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبلغه في تعريفه باقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح وبيّن السبب وهكذا اقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك واحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذ اشهدوا بما ادّعاه المدعي من اولها الى آخرها واشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة ولم يعرفهم ويعرف عن حالهم فظهرت عدالتهم بامره بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله تعالى بقاء القاضي الامام فلان الدين ويذكر القابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وادام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وانا يوم امرت بكتابته الولي عمل القضاء بها ونواحيها وقضايا بها ونواحيها نافذة واحكامي فيها بين اهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان الفلاني من غير خصم احضره ولا نائب من خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من اوله الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهادتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضى وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضى وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله وتقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ آخر الكتاب من الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة رح فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده انه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب

هذا الكتاب ان يكتب على ثلثة انصاف قرطاس او اكثر او اقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين احدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بها بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بين اهلها ويعلم على اوصاله من الخارج ومن الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي بعد الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا دينارا ويكتب اسماء الشهود الذين اشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وانسابهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتبَ هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما بيّن فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلثة انصاف قرطاس من الكاغذ موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصلته من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب واشهدهم على الختم ايضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة او الثمانية او كذا كما كان في آخره بخط يدي حامداً الله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي اولئک الشهود الذين اشهدهم على الكتاب وعلى الختم وينبغي للقاضي الكاتب ان يكتب من هذا الكتاب نسخة اخرى يكون مع الشهود ويشهدون بما فيه عند الحاجة الى شهاداتهم ويسمى ذلک بالفارسية (كشاد نامه) * كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض عليَّ فلان بن فلان اطال الله بقاء القاضي الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من اوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخته يكتب عرض عليَّ هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه اشهد على مضمونه وختمه وهو قاضي بها اليک واشار اليَّ في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء به وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه

البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه ادام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته البينة على ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على اثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخارا مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك واشارا اليّ وقالا وقد اشهدنا على ختمه وعلى ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي انه كتاب فلان القاضي كتب اليّ في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض عليّ هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وامرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتيج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا * سجل في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل واجاب بالفارسية (اين خانه كه اين مدعي دعوى ميكند ملك من است وحق من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعي هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض عليّ هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من اوله الى آخره ثم يكتب فعرض عليّ هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الى موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه وهو يومئذ قاض بكورة كذا واشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلب منه البينة واحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم واجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء ان هذا الكتاب واشاروا الى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب واشاروا الى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه واشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز

الشهادة وقبول القول وهو فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبت اسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب قاضي فلان بكورة كذا كتبه الي وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونه في يدي فلان هذا بغير حق وقد اشهد هؤلآء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا اتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا الذي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره * **محضر** في اقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر انه يسمى فلان وذكر انه حليته كذا وذكر ايضا انه دفع اليه تسعين دينارا حمراء مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها فيتجر هو في ذلك ما بدا له من انواع التجارات حضرا وسفرا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا اقبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة واقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر ايضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر المناصفة البخارية الضرب الموزون بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من (الموى جامه) التي تكون لائقة لاهل بلاد ماوراء النهر والتمرتاش وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضه قبضا صحيحا واقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة اوزجند جاحدا الدعويين هاتين وانت محققه هذين وان له

شهودا على دعواه ههنا الى آخره كذا في المحيط* وهكذا في الذخيرة* **محضر** في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلآء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقبل ان وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللا في الدعوى وان كانت الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في الفصول الاستروشني* كتاب حكمي لاثبات شركة العنان في عمل الجلابين ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر انه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلاني وانه يعرف (باكدش بچه) وذكر ان حليته كذا وذكر ان هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى واداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على ان يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب احمر البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتي دينار احمر بخارية الضرب الى آخره على ان يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلعة الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما يبقى من ذلك انه سلعة يبدو لهما ولكل واحد منهما من السلعة الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى اي بلد يبدو لهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون من وضيع او خسران يكون عليهما نصفان ايضا واحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاهما وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا واقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيحا صدقه الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس الشركة هذه

وذكر

وذكر هذا الذي حضر ايضا ان له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمراء مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها هذا الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وانه قبض من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعله رأس ماله المذكور في هذه الشركة وهكذا اقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده وباقراض هذا الذي حضر اياه مائة دينار على الوجه المذكور وان فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارا ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله الى آخره * **محضر في اثبات الكتاب الحكمي** حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى عمرو بن عبدالله بن ابي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن اخويه لاب وام احدهما يكنى بابي بكر والآخر يسمى احمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن احمد البزازي الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوي والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس اجمعين وفي قبضها لهم الا في تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يديه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن احمد قاضي ترمذي في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش خاتمي الموفق بن منصور بن احمد المكاعي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي وانه يعرف باولياء المكاعين وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبدالله بن ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضره معه مائتي دينار واربعين دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه اقر له في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره بذلك في ثلثة من الاذكار في احدها مائة وخمسون دينارا وفي الآخر سبعون دينارا وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح

اقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبدالله بن ابي بكر هذا في جميع ذلك في حال حيوته خطابا
وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن احمد
حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبدالله بن ابي بكر هذا توفي
قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه وخلف من الورثة زوجة له
وهي (كوهرستي) هذه المذكورة فيه وثلثة بنين لصلبه احدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان
المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا
الذي احضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن
والباقي لبنيه الثلثة بينهم بالسوية اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها من اربعة وعشرين سهما
للمرأة ثلثة اسهم منها ولكل ابن سبعة اسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي
احضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حيوته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا
المذكور فيه محكوما به ومسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ
هذا المذكور فيه واشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به
ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وامر بكتابة
هذا الكتاب واشار اليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من اوله الى آخره بتاريخه
المذكور فيه واشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه قاضي
ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك كله فواجب
على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة
ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل
واجاب (مرا ازين وام وازين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعي چيزي دادني نيست باين سبب
كه دعوى ميكند) فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ
(گواهي ميدهم كه اين نامهٔ حكمي) واشار الى هذا الكتاب (ازان قاضي ترمذاست) الموفق بن منصور
بن احمد (اين كه نام ونسب وي برعنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفق بن منصور
كه برعنوان ظاهر اين نامه مذكور است) واشار الى هذا الكتاب (آنروز كه نبشتن فرمود
اين نامه را) واشار اليه (قاضي بود بشهر ترمذ ونواحي آن وازان روز باز برعمل قضاء ترمذاست

ونواحي آن وآن نامه) واشار اليه (بمهروي است ونقش برمهروي الموفق بن منصور بن احمد است ومضمون اين نامه) واشار اليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار كرده است) واشار اليه (بحال جواز اقرار خويش بطوع كه برمن است ودرگردن من است مراين محمد بن عبد الله بن ابي بكر راكه نام ونسب وي اندرين محضر واندرين نامه مذكوراست) واشار الى المحضر والكتاب (دويست وچهل دينار مكي بلخي سره بوزن مكه حقي واجب ووامى لازم بسببى درست اقراري درست واين مقرله كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مرمقر را اندرين اقرار روي باروي پس اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر كه نام ونسب وي اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار اليهما (بمرد پيش از قبض كردن وي چيزي ازين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وي اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار اليهما (وازوى ميراث خوار ماند ه است يكي زن اين گوهرستي كه نام ونسب وي اندرين محضر ونامه مذكوراست وسه پسر صلبي ماند يكي ازايشان اين مدعي) واشار اليه (ود وديگر موكلان اين مدعي كه نام ونسب هردو درين نامه ومحضر مذكوراست) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمگين اين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار الى المحضر والكتاب (بمرگ وي ميراث شده است مراين وارثان اورا كه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكوراست بدين مسمى كه اندرين محضر واندرين نامه يادكرده شده است) واشار احدهما (واجب است بدين مدعى عليه تا اينحال چنانكه اندرين محضر ونامه مذكوراست) واشار اليهما ثم يكتب قاضي بخارا في آخر هذا المحضر جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان * كتاب آخر حكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني والشيخ الحجاج محمود بن احمد بن الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينيه الثابتة الوكالة عنها في الدعاوي والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها في توكيل من احب من تحت يده بمثل ما وكلته به واحضرا معهما السالار احمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي احضره معهما ان عمرو بن

ابراهيم بن الناصر الحجاج القزويني تُوفي وخلف من الورثة بنتاله لصلبه تسمى (فرخنده) واخاله لاب وام وهو الشيخ الامام عبد الغني هذا واختاله لاب وام وهي موكلة محمود هذا الذي حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضره معهما عشرة اعداد جلد تندزمد بوغ قيمة كل جلد منها اربعة دينار نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلآء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام واصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة اسهم للبنت منها ثلثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا اقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الذي الشيخ الامام ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن احمد الاسترابادي خليفة والده الصدر الامام ابي محمد الحسين بن محمد بن احمد الاسترابادي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها والامضاء ادام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي اورده من قاضي كورة قزوين من موت عمرو بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة بنتاله لصلبه واخا واختاله لاب وام هؤلآء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان اوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما اثبت محمود بن احمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم امر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابه والامضاء واليوم كل واحد

كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امره بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة اسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالباه بذلك وسألا مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب وقال (مرا ازوفات اين نامبرده وازورانت اين مدعيان وازين نامهاى حكمي علم نيست وباين مدعيان هيچ داد ني نيست باين سبب كه دعوى ميكنند اين مقدار كه دعوى ميكنند) احضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا انهم شهودهما وهم فلان وفلان ويكتب اسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشرواني الفروع عنه الشيخ احمد بن اسمٰعيل بن ابي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصانع السنجري ساكن سكة علي رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الآخر الشيخ ابو الحسن احمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن احمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت اسامي الفرع الثاني اسماءهم وانسابهم والاصل الثالث الشيخ احمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف باحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخارا كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلآء الشهود من نسخة قرأت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلآء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسميين بتاريخ كذا واما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرأت عليهم هذا (گواهي ميدهم كه گواهي داد پيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وابو الحسن احمد بن الحسين القزويني وچنين گفتند هريكى ازايشان كه گواهي ميدهم كه اين هردو نامه) واشار الى الكتابين (يكى ازين دو نامه) واشار الى احد الكتابين بعينه (نامهٔ نائب قاضي شهر قزوين است واينكه نام ونسب وي ونام ونسب منوب عنه وي ولقب وي اندرين محضر مذكور است) واشار اليه (واين نامهٔ ديگر) واشار الى الكتاب الآخر (نامهٔ نائب قاضي ري است كه نام ونسب وي ونام ونسب منوب عنه وي ولقب وي درين محضر مذكور است) واشار الى المحضر هذا (واين

هرده بمهر (واشار الى الختمين) وهرده نامه) واشار الى الكتابين (اين يكي مهر نائب قاضي قزوين است اينكه نام ونسب وي اندرين محضر مذكوراست) واشار الى الختم والمحضر (واين يكي ديگر مهر نائب قاضي شهر ري است اينكه نام ونسب وي اندرين محضر مذكوراست) واشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هرد ونامه) واشار الى الكتابين (اين است كه اندرين محضر ياد كرده شده است) واشار الى المحضر (وآنروز كه هريكي ازايشان هرد واين بنوشتن فرمودند اين نامه) واشار الى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود كه نام ونسب وي درين محضر مذكوراست) واشار الى المحضر (واين منوب عنه وي نيز قاضي بود اندرين شهر خويش)نافذالاذن والقضاء والانابة والامضاء (وامروز هريكي ازايشان همچنين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضاء ازهمين منوب عنه خود ازانروز كه بنبشتن فرمودند اين نامه را) واشار الى المحضر (تا امروز مرا گواه گردانيد برگواهي خود بدين همه وبفرمود مرا تا گواهي دهم برگواهي وي برين همه ومن اكنون گواهي ميدهم برگواهي وي برين همه ازاول تا آخر وهرد وگواه اصل مرا بگواهي خود برين همه گواه گردانيدند وامروز ازشهر بخارا ونواحي وي غائب اند غيبت سفر وعدل اند) والله تعالى اعلم بالصواب * كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله يكتب بعد الصدر والدعاء حضرني يوم كذا رجل ذكرانه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه واحضرمعه رجلا ذكرانه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضر وينسخ السجل من اوله الى آخره بتاريخه ثم يكتب ان هذا المدعي حضرني بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية المدعى به والحكم وسألني مكاتبته ادام الله تعالى عزه بذلك والاشهاد عليه ويتم الكتاب * نسخة اخرى لهذا الكتاب ان ينسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة اطال الله بقاء القاضي الامام فلان في ان كتابي هذا سجلا عملته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألني اعلام القاضي فلان ادام الله عزه والكتاب اليه * نسخة اخرى يكتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابي هذا على سجل لوليه لفلان حكمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي على

ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسئلت مكاتبته ادام الله عزه بذلک والاشهاد عليه فاجبت الى المسئول والله تعالى اعلم بالصواب كذا في الذخيرة *

محضر في دعوى الشفعة حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدود هذه الدار لزيق دار المدعي هذا والثاني والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار وملازقته بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر علم بشرى هذا الذي احضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم اتى المشتري وهو هذا الذي احضره مع نفسه فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها واشهد على ذلک شهودا وانه على طلبه اليوم وقد احضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي احضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرى هذا الذي احضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلک من غير تاخير واشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه اخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلک وسأل مسئلته فسئل بعد ذلک الحال لا يخلو اما ان يقر هذا المدعى عليه بشرى الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور او ينكر كون هذا المدعي شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه احضر المدعي هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فاجابه القاضي الى ذلک فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرأت عليهم ومضمون تلک النسخة (گواهي ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاي وي كذا وكذا چنانكه اين مدعي ياد كرده است در جوار اين خانه كه خريد شده است ملک اين مدعي بود پيش از انكه اين مدعى عليه مر اين خانه را كه موضع وحدود وي درين محضر ياد كرده شده است بخريد است وبر ملک وي ماند تا امروز وامروز اين خانه

ملك اين مدعي است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعي على الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب (وهمين گواهان نيز گواهي دادند كه اين مدعي را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعي دعوى شفعۀ وي ميكند همان ساعت شفعۀ اين خانه طلب كرد بي تاخير ودرنگ وبنزديك اين مشتري آمد كه اين مشتري نزديكتر بود بوي از انخانه كه خريده شده است بي تاخير وگواه گردانيد ما را وبروي اين خرنده بطلب كردن خويش شفعۀ اين خانه كه حدودوي درين محضر يادكرده شده است وامروز بر همان طلب است ووي برحق تر است باينخانه كه خريدن وي اندرين محضر يادكرده شده است از خرنده) وان كان المدعى عليه انكر شرى هذه الدار المحدودة واقر بما سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي الى اثبات الشرى عليه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشرى والقبض على ما ادعاه المدعي فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار (گواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذي احضره معه (بخريد از فلان بن فلان خانۀ را كه موضع وحدودوي درين محضر يادكرده شده است بچندين از بها واين مدعى عليه مر اينخانه را قبض كرد وامروز در دست ويست واين مدعي سزاوارتر است باينخانه بحكم شفعه جوار بخانۀ كه ملك اين مدعيست درهمسايگي اينخانه كه خريده شده است چنانكه درين محضر يادكرده شده است) وان كان المدعى عليه من الابتداء انكر الطلبين واقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم (گواهي ميدهم كه اين مدعي را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه درين محضر يادكرده شده است شفعه طلب كرد مر اين خانه را طلب مواثبه بي هيچ درنگ وتاخير وبنزديك خرنده اين مدعى عليه رفت كه وي نزديكتر بود بوي بي هيچ درنگ وتاخير) الى آخره *

وان كان المدعي يدعي الشفعة بسبب الشركة في المشترى يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين

مشاعا

مشاعا غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة اذ النصف الآخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه * **سجل** هذا المحضر يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في وجهه بمسئلة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شرى المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين اخبر بالشرى المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعي هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكورة شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وامرت المدعي هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وامرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملأ من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره * **محضر** في دعوى المزارعة يجب ان يعلم بان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كان قبل الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض ان يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع واراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر اخذ من هذا الذي احضره معه جميع الاراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا ويبين حدودها مزارعة ثلث سنين او سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على ان يزرعها ببذره وبقره واعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على ان ما اخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وان كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع

ماتضمنه صك اورده وهذا نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الصك من اوله الى آخره
ثم يكتب ادعى عليه جميع ماتضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور
في الصك على ما نطق به الصك من اوله الى آخره بتاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر
معه تسليم هذه الاراضي بحق هذا المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد
الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة
مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره واعوانه واليوم هي قائمة ثابتة
ويذكر انها سنبل اوقصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان
هذا الذي احضره مع نفسه يمنعه من العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه تصريده من ذلك
وترك التعرض له الى ان يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل
مسئلته وان كان الزرع قد ادرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على
نحو ماذكرنا الا ان هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه زرعها حنطة ببذره وبقره
وقد ادرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذي
احضره يمنعه عن اخذ حصته من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب منه وسأل مسئلته فسئل *

سجل هذه الدعوى ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على
نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندي بشهادة هؤلآء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا
به من اخذ هذا الذي حضر الاراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي احضره مزارعة صحيحة
ومن دفع هذا الذي احضره هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة
وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين
المتخاصمين في وجههما بمسئلة المدعي هذا حكما ابرمته وامرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضي
الى المدعي هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم
وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعي هذا بجميع ماثبت
عندي بشهادة هؤلآء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى آخره وامرت المدعى عليه بدفع نصيب
المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط
المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذي يدعي المزارعة قبل الزراعة والبذر

من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذي احضره معه يمتنع عن العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعي عقد المزارعة بعد ما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر وان هذا الذي احضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذي حضر اليه * **محضر** في اثبات الاجارة رجل آجر ارضه من انسان مدة معلومة باجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة او الشعير او غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجر احدث يده على الارض قبل مضي المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستيجار ليكون حجة له واشهد على ذلك يكتب في المحضر الحاضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذا نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من اوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر استيجارها المدة المضروبة بالاجارة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضي المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الآجر الذي احضره معه احدث يده على هذه الاراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب * **سجل** هذه الدعوى صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندي استيجار فلان هذا الذي حضر الاراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول المدة المذكورة في الصك من هذا الذي احضره واثبات هذا الذي احضره معه يده على هذه الاراضي المبينة حدودها قبل مضي مدة الاجارة من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار فلان هذا الذي حضر الى آخره يكتب القاضي عند قوله حكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندي وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الاراضي التي هي ملك هذا الذي احضره

معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة اوسنتين اوثلث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها مابداله من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذي حضر استأجر هذه الاراضي المحدودة المذكورة بهذا البذر المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسليم والتسلم ثم احدث الآجر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر في ايام الاجارة بمحضر من المؤاجر وطلب المستأجر الاجر يرد بقية مال الاجارة والآجر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ عن تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في ايام الاختيار بمحضر من هذا الاجر الذي احضره مع نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر * **سجل** هذا المحضر الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي استيجار فلان جميع هذه الاراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في ايام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذي احضره معه ووجب على الآجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندي يذكر عند قوله وحكمت جميع ما ذكرنا عند قوله ثبت عندي وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذي يكتب على الآجر لو كان حيا ويريد منه

وان هذه

وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية الى وقت موت الآجر هذا من هذه الاجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة دينا في تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم * **سجل** هذا المحضر نحو ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الاجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذي حضر وان كان المستأجر قد مات والآجر حي الا انه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه يزيد ويقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابناله هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا الوراثة لهذا الذي حضر هذا الآجر في علم من ذلك فواجب عليه اداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر * **محضر** في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم في يد الذي احضره هذا لم يزده في يديه ولم يتغير عن حاله وان هذا الذي احضره لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي احضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته * **سجل** هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي احضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل * **محضر** في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر اولا اني وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد في يديه زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر * **محضر** في اثبات الرهن ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان لهذا الحاضر رهن من هذا

الذي احضره معه كذا ثوبا يبين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا وان هذا المحضر معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا المحضر معه وان هذا الحاضر قد احضر هذا المال فواجب على هذا المحضر قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته * محضر في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع ان يدفع الرجل الى رجل حديدا او نحاسا ليصوغ له اناءً او نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصائغ ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصائغ ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصائغ اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع من التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وامره ان يصوغ له منه اناءً كذا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية فان كان الصائغ خالف الشرط فاراد المستصنع ان يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناءً صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرطه له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا في المحيط * كتاب حكمي في دعوى العقار اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين الاول ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضية ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الّا ان العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلّمه اليه ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ

القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي وسجل القاضي له بامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه و يخبره بجميع ماجرى بين المدعي و بين المدعى عليه بحضرة المدعي ويحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي ويأمره المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك ويرحمك الله واياَّ بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخرجه عن يد المدعى عليه الوجه الثاني ان يكون العقار في غير بلد المدعي وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له ايضا الى قاضي البلد الذي فيه المدعي والقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته * كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يري ذلك صورة ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا فطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب قاضي بخارا بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند

ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبمافيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذا ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات عن ابي يوسف رح ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرأ كفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف رح كتاب القاضي في الآماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب *

رسوم القضاة والحكام في تقايد الاوقاف يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارا وهم فلان وفلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية

في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وان يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها واوصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المنكر والغدر والخيانة في السر والعلانية واطلقت له الده يازده مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلدته في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك واشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة ثم يوقع القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي * كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف ايد الله تعالى فلانا قد رفع الي ان الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته في ذلك ليختار قيما ذا اعفاف وامانة وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لاقف عليه واقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى * جواب المكتوب اليه وقد وصل الي كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى ايامه وقرانه وفهمت مضمونه وامتثلت ما امرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشائخ من قريتي للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه والاطلاق له (ده يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى * تقليد الوصاية يقول القاضي فلان قد رفع الي ان فلانا توفي وترك ابناً صغيراً ولم يجعل احداً وصياً في تسوية اموره هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية اموره وله عم فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان وفلان انه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيماً في اسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر امواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها

والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف واوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له الده يازده مما يحصل في يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معروفة في هذا الامر ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع ذي رأي قلدته في ذلك كله بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت عليه من حضر من الثقاة وكان ذلك في تاريخ كذا * كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير كتابي اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره تدرفع الي ان فلاناً من قرية كذا توفي ثمه وخلف من الورثة ابناً صغيراً اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك اموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى وتتلفها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيماً ذا اصلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الي لاقلده في حق الصغير وامضى القسمة واسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة * كتاب في نصب الحكام في القرى يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا بفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد ان يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحامي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم آمر له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور واذا تعذر رعايه فصل الخصومات بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح الايامى الخليات عن النكاح والعدة من اكفائها برضاهن ان لم يكن لهن ولي بمهر امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقاة باتفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وامرته بطاعة الله تعالى وتقويه في جميع احواله سرا وعلانية وان يأتي باوامره وينتهي عن زواجره فهذا مهدي اليه ومن قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف

حقه وحرمته ولا يخوض احد فيما فوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب * كتاب في التزويج يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه ايده الله تعالى بالتعرف عن حال المسماة فلانة بنت فلان فقد خاطبها فلان بان وجدها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفؤا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا يصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا يزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم او بمهر مثلها واقبض ما هو رسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى واشهد عليها * كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية المتوسطة بين الخصمين رفع الي فلان بن فلان بن فلان له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى اهل السلطان فكاتبت في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلهما فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلي لافصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى * كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة في يد رجل واقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسئلة الشهود بعد فالتمس المدعي من القاضي ان يكتب الى حاكم القرية التي الضياع المدعى به فيها حتى يكون ذلك الضياع موقوفا عن التصرف فيه من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب * وصورته يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده تداعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وكذا ديره ارض التي موضعها في ارض قرية كذا حدود هاكذا وانها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لي احوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون في يده موقوفة الى ان يظهر احوال الشهود فان انقاد لذلك والا اعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى * ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان

الفلاني ان بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارا ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة في ذلك وان النكاح بينهما قائم في الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا وفلانا يذكر اسماءهم وانسابهم فاخبروني هؤلآء ان الحال كما رفعت اليّ من اوله الى آخره والتمست مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغائب فاجبتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها ومادومها وكذا كذا درهما كل ستة اشهر لملبوسها الى ان يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت على من حضرني من الثقاة * وذكر فرض نفقة المرأة امرأة تطلب من زوجها انه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني اليّ ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها ومادومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة اشهر كذا درهما والزمته ادرار ذلك عليها لينول الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره يقول فلان كتب هذا الذكر مني بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط * كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود ويكتب القاضي بعد القسمة في قطعة بياض ايده الله الفقيه في الوقوف على احوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول اثبت لك اساميهم آخر مستورتي لتعرف على احوالهم وليعلمني ما صح عندي من احوالهم من العدالة لأقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب اسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا * جواب المزكي ان يرتبهم ثلث مراتب اعلاها جائز الشهادة اوعدل قال شمس الائمة السرخسي رح لا يكتفي بمجرد قوله عدل مالم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه وجاز

وجاز ان يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة اونحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشائخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدعارة كذا في الظهيرية * محاضر وسجلات ردت لخلل فيها ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعي ولا بد من ذلك * ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض آخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل انه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رح لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رح وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط * محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت من جميع نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوي وقد قبضت

بدل الصلح فرد المحضر بعلة انه ليس فى المحضر بيان التركة ويجوز ان يكون فى التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الّا باستثناء الدين من الصلح ولو لم يكن فى التركة دين يجوز ان يكون فى التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلک قدر بدل الصلح اوزائدا عليه وعند ذلک لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن فى التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها من خلاف بدل الصلح من النقد وعند ذلک يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس وكان الفقيه ابوجعفر رح يقول بجواز هذا الصلح ويقول ان لا يكون فى التركة دين ويجوز ان لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان لا يكون نصيبها من ذلک مثل بدل الصلح اواقل بل يكون ازيد ويجوز ان لا يكون فى التركة شئ من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني * وهكذا فى المحيط * **محضر** في دعوى تجهيل الوديعة حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه اني دفعت الى اب هذا الذي احضرته فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسة اعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اب هذا الذي احضرته فلان قبض ذلک مني قبضا صحيحا وتُوفي قبل رده ذلک اليّ مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلک دينا في تركته وشهد الشهود بذلک * ورد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى اعلم قلت قد ذكر محمد رح في كفالة الاصل رجل اودع رجلا عينا وجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهوكذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد لوديعة وقال لا وديعة لک عندي وكان الامر كذلک بان لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها

ولم يجحد لا يجب الضمان ايضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال بالضمان عليه ما امكن واذا اشهد الشهود بقيمتها يوم الجحود فقد امكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود واوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود واحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع ان يقضى بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع هو الصحيح * سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة ورد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا ليس انه كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه * سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بامري ومضمونه حكمي كذا فاخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذا خطاء لان مضمون السجل انشاء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي اويكتب والحكم المذكور فيه حكمي اويكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي * ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على ان يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة واحضر كل واحد رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس

ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه اداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا اذ هي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته فرد هذا المحضر بعلة ان الدعوى وقع في الدنانير المكية لان الدعوى وقع في ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا يصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس بالمكي واشترى بالمكي شيئا بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا انقد الثمن من المكي صار غاصبا لحصة الدافع من المكي فيصير ضامنا مثاله ذلك القدر * **محضر** فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا المحضر معه اوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حيوته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت اب هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة اب هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه اوصى في حيوته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وقد ذكر في

كتاب

كتاب الحجر ان السفيه المبذر لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس ان لايجوز وصاياه وفي الاستحسان يجوز وصاياه ما وافق وصايا اهل الصلاح ولايعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر اوصى له طائعا ولابد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لاتصح وزعم بعض مشائخنا رح علة اخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله * محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك الف درهم مثلا واني قد اجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الي في ذلك اليوم الذي عيّنه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك الف وطالبه بذلك وسأل مسئلته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها ماذا ولابد من بيان ذلك لان من الاموال مالا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية واشباه ذلك فلابد من بيان الالف انها ماذا حتى ينظروا انه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هو مسموع ام لا وعلة اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولابد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك واجاز لاتصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وبعض مشائخنا قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى الشرى ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال اجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لايكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم اجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الّا انها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا * محضر في دعوى المهر بحكم الضمان صورته امرأة ادعت على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على

زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالا فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته فرد المحضر بسبب انها لم تبين سبب الحرمة انها بأيّ سبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل انها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف مازعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق من الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد يكون بمعنى من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق من الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين ان الحرمة كانت بمعنى من جهة الزوج او من جهة المرأة قبل الدخول او بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك * **محضر** في دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة صورته امرأة ادعت على رجل انك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار احمر جيد من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا اطلق نفسي تطليقة بائنة وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرتَ كفيلا لي بدينار من صداقي فواجب عليك اداء الدينار اليَّ واقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بيّنتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاءً على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الّا باثبات امر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشائخ رح فينبغي ان يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة على الزوج * **محضر** في دعوى ملكية ارض على رجل في يده بعض تلك الارض وصورته رجل ادعى على رجل ارضا في يديه انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام المدعي البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالارض كما هو الرسم ثم ظهر ان الارض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه

وفي يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي باقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا اراد المدعى عليه ان يقيم بينة على ان الدار المدعى بها في يده كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفي كون المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك ببينة المدعي ولا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط * **محضر** في دعوى نصيب شائع من الارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من الارض ولم يذكر المدعي والشهود ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت اجوبة المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الارض في يده ومالم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام ابو الفضل رح في اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى ان غصب نصف العين شائعا يتصور الا ترى انه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا الا ترى ان الرجلين اذا استأجرا دارا او اشتريا ها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رح في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشني * **محضر** فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بيع منزل حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وانه باعه مني في حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقرلي في حيوته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين ان في المحضر خللا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع

ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهود على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلا ايضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادتهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في ان يحمل دعوى المدعى الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عادتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني قلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك وانه صحيح * ورد محضر في دعوى الجارية حضروا حضر مع نفسه جارية وادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة (روزى مردى بيامد واين جاريه حاضر آورده رابايں حاضر آمده بفروخت ببهاء معلوم و بوي تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين احدهما ان الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا ان المشتري اشتراها ويجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشرى لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشرى وذكر الشرى يتضمن البيع الا يرى ان من ادعى على غيره اني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كان دعواه بالبيع صحيحا وان لم يدع انه اشترى وكذلك اذا ادعى ان هذا الرجل باع هذه الجارية مني كان دعواه صحيحا وان لم يقل وانا اشتريته منه ذكره محمد رح في كثير من المواضع * ورد محضر في دعوى الجارية ايضا حضر واحضر مع نفسه جارية

وادعى

وادعى انها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا انه اشتراها من فلان فاختلفت اجوبة المفتين فافتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة الدعوى اصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادة * ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت عتيق والدي فلان كان اعتقه في حيوته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشائخنا بفساد هذه الدعوى وافتى بعضهم بالصحة والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ماقلنا ما ذكر محمد رح في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا اقام عبد بينة انه اعتقه فلان وفلان ينكر ذلك او يقر واقام آخر بينة ان هذا العبد عبده قضى القاضي للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذي اقام البينة انه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا انه عبده لان صحة الاعتاق يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضي ببينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو ان المعتق اقام بينة انه عبده اعتقه قضي ببينة العتق لان البينتين استوتا في اثبات الملك وفي احدهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا فهذه المسئلة دليل على ان في دعوى العتق من جهة الغير لابد من ذكر ملك ذلك الغير * ورد محضر في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في يدي رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا ان هذه العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذه العين من اخيه

ذلك المقرله فدعواك عليّ باطل بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لوطلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لايكلفه عليه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك اوقال قبل شرائك * ورد محضر في دعوى الميراث صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل احضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها (ودردست وي بود تابروزمرگ وي بمرد وميراث ماند فرزندان خويش را) فرد المحضر بعلتين احدهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعيين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (مرد وميراث ماند فرزندان خويش را) وليس فيه (چه چيز ميراث ماند فرزندان را) وينبغي ان يكتب (وميراث ماند اين محدود فرزندان را) او يكتب (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح او بالكناية اما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما يقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه قال كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غيراني تركت الهاء عند قولي وتركه ميراثا وكتبت ترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن عطا بن حمزة السغدي بصحته وقال لي الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رح عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل ارضا انها ملكه وحقه وان مورث هذا المدعى عليه فلان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد وارثه هذا ايضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلان كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق الى ان توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض اقر بالبيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد علي الثمن كان علي رد الارض واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين رح وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الله والشيخ الامام علاء الدين عمرو بن عثمان المعروف بعلابدر اجابا

بالصحة وانا اجيب بعدم الصحة لانه ادعى اولا انه كان في يده بغير حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقرانه في يده بحق وقيل يجب ان تصح دعوى الدفع على قول من يقول بان لبيع الوفاء حكم الرهن لان المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي الا ان للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه واقران يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا اقر له ببعض ما انكره له اولا واما على قول عامة المشائخ رح ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع والبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع والا فلا كذا في المحيط * محضر عرض على نجم الدين النسفي وفيه دفع دعوى رجل اثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لايكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر اعلم بان هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما اولم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوما اولم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة كذا في فصول الاستروشني * محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى ارض من التركة وصورته رجل ادعى ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة (توازپدر ميراث يافتة يا ميگويد) قلت لي مرة (سپس پدر رمال بسيار گرفتة من گفتم كدام مال گرفته ام كدام مال ميراث يافته ام توگفتي فلان زمين اين ازتو اقرار است بماك من ودعوى تو باطل است) هل يصلح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي ان في قوله (ميراث يافتة) يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفي قوله (گرفتة) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر * ورد محضر آخر

كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد ام هذا المدعي اقرت ام هذا المدعي انه ملك هذا المدعي وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من ام هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من ائمة سمرقند بالصحة وافتى الامام النسفي بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى ان امه اقرت له به لا تسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بان قال هذا الكرم ملكي اشتريته من امي فلانة قبل شرى هذا المدعى عليه تصح دعواه * ورد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق فيه دعوى رجل على رجل عبدا انه كان لابن عمي فلان مات وهو في ملكه وانا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثه اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له علي واقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان في جواب نجم الدين النسفي رح انه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشرى في حيوة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رح في آخر الجامع الكبير في رجل مات ابوه فادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من ابيه في حيوته وصحته واقام على ذلك بينة فلم يزك بينته او لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشرى من الاب في حيوته وصحته اولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه ان يقول اشتريت منه كما ادعيت اولا لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك ابي ظاهرا فصار ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب اولا ثم ادعى الشرى منه بعد ذلك لا تسمع منه دعوى الشرى لان بين دعوى الارث اولا وبين دعوى الشرى ثانيا تناقضا اذ لا يمكنه ان يقول ورثت من ابي كما ادعيت اولا فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه يوضحه ان المشترى من جهة الاب قد يصير ميراثا بان ينفسخ

ينفسخ الشرى بينهما اما في حيوته اوبعد وفاته بان يجد به عيبا فيرده فلا يتحقق المناقضة لامحالة اما الموروث من الاب لايصير مشترى من جهته فيتحقق المناقضة * محضر فيه دعوى الميراث صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غيرما اثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رح انه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغي ان لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما ان تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير مالو ادعى على غيره انه اقرضه الف درهم في يوم كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي * ورد محضر في دعوى دويرة وسرايجه والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بعلة ان المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في السرايجه والشهود شهدوا (بخانه) والسرايجه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربيه فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية تصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرا يجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية * محضر فيه دعوى بيع السكنى عرض على شيخ الاسلام السغدي محضر وكان فيه وباعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة ان السكنى نقلي والنقلي لاحد له * عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه صورته حضر فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فاجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فاما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك في ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي بن حسين السغدي رح في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي آخر

مصره كان يشترط ذلک وهو الصحيح وعليه الفتوى * ورد محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة فرد بعلة انه لم يذكر فی الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور يمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلک لان الشرط هو الاشهاد على من هو اقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلثة اما البائع او المشتري او المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار او لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري رح في شرحه والناطفي رح في اجناسه وعصام رح في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترک الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف رح في ادب القاضي انه اذا اختار على الاقرب وترک الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد هذه الاشياء مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترک الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا لشفعته وعلى هذا اذا كان الاقرب طريقان فترک الطريق الاقرب وذهب فی الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلک الشيء الدار والبائع والمشتري في ذلک على السواء هو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام ابو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشتري وكان يقول فی البائع والمشتري يشترط الطلب بحضرته وفی الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في ايّ مكان اشهد من المصر الذی الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه اشار

محمد رح في باب شفعة اهل البغي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع والمشتري في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط * ورد محضر في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق صورته حضر مجلس القضاء ببخارا رجل يسمى حيدر الحميري واحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي حضر معي باع مني اتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعت هذه الاتان من احمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان احمد باع هذه الاتان من الدهقان علي بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان علي في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمرو بن عثمان المتولي بامر القضاء والاحكام بكورة سمرقند وباكثر كورة المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها واخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر ثابت الحكم ببخارا من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو دهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي ادى اليه وهو احمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لاحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذي ادى علي واسترد مني الثمن بكماله ولي حق الرجوع على هذا الذي احضرته بالثمن الذي اديته اليه وسئل المدعى عليه هذا الذي احضره المدعي هذا فانكر وقال (مرا باين مدعي هيچ دادني نيست) فاحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرطه لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر ان القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين ينظر انه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر انه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كورة المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كورة كثيرة

نبيذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكران القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه ومالم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكران القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع اوقامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين ثابت الحكم ببخارا لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكران ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع هذا وهذا يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم ويحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن اولم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ماذكرنا ولان المدعي يدعي الثمن (ودردعوى نميگويد که مثل اين سيمها رائج است درشهر واگر آن سيمها نيابد درشهر ببايد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كند وبگويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز زداني است بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد) وحكي ان القاضي الامام اللامشي رح حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشائخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي اكثر كورة المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ماوراء النهر *

محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم قال كان مشائخنا رح بسمرقند يقولون بانه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما المشاع فلا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي رح في شروطه في موضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي شجاع رح يقول لا احفظ عن والدي في هذه المسئلة شيئا ولا رواية عن اصحابنا رح فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوي

الطحاوي فاستحسنه واخذ به وهذا لان في ذكر الحدود ليس مايدل على الافراز الا يرى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون * **محضر** في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطاء لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وانه لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد مايكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد او كتب وتقابضا في اليوم الذي قد باشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي انه يكتب وتقابضا بعد ما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه * **محضر** في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه فلان آجرمني محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا لي في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول المدة وتاريخ آخرها ولابد من ذكر ذلك حتى ينظر ا يبقى شيء من مال الاجارة ام لا وقد قال بعض مشائخنا رح ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستأجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وبعض مشائخنا رح زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظير الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستأجر ما بداله لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع مايبدوله وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع

اركان لاحد هما فيه مضرة عند ابي يوسف رح اما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري ان يأكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة * محضر فيه دعوى الإجارة ودعوى احداث يد المؤجر على المستأجر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضرته معي آجرني عشر دبرات ارض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها اليّ ثم انه احدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها اليّ فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه انه آجر في هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا يصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشائخنا رح او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشائخ رح ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من ان تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد * محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة حضر واحضر وهذا الذي حضر وكيل عن اخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم اولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمي ان هذا الذي احضره معه آجر من ابينا فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان ابانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي ما مضى من المدة والبعض بابراء ابينا عنه في حيوته وواجب عليه اداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا بالقبض المدعي

حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة ان المذكور فيه مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء ابينا المؤجر هذا عنه في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور فى الدعوى فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رح وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح فذلك امر لزم عليهم ولا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لزم لهم * **محضر** في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان اباك قد قبض مني في حال حيوته كذا منا من الحنطة عوضا من مال الاجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة ان دفع الحنطة عوضا من مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حيوة المؤجر اذ الاجارة حال حيوة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض * عرض صك فى الاجارة وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان ارضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على ان يزرع المستأجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط فى العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يبطل الصك لان قوله في هذا المقام على ان يزرع فيها كذا وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل ان المستأجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر فى الجامع الصغير فاذا ترك ذكر ما يزرع

يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد * **محضر** في تعريف المملوك سئل شيخ الاسلام علي السغدي رح عن محضر كان في اوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان اقرله بذلك طائعا قال لا بد من بيان ان روزبه بن عبد الله حر وانه اعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له او عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه اومأذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلابد من ذكره قال والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه * عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد بوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا يرى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء والثالث ان الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (ملك اين مدعيست واندر دست اين مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (كه دست خويش كوتاه كند از ين مدعى به وباين مدعي تسليم كند) وقد اختلف المشائخ رح في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب كذا في فصول الاستروشني * **محضر** فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان

عبدا في يديه اني آجرت العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد اليّ مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة انه لو ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهي اليه كل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة وكان للمستأجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى اجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز انه سلم شيئا آخر ومالم يثبت تسليم العبد لا يجب اجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر * خط الصلح والابراء عرض خط صلح وابراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وابرأ المدعى المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قبل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر المقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او وقع اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس اولا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض بمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح * محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهما اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقيل ان وقع الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا في دعوى وان ادعى رأس المال فلا بأس بترك بيان قدر الربح * محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه الف دينار قيمة عين استهلكه من اعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه احدها انه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان ما يكون مضمونا

بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذا العين مضمون بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من اصل ابي حنيفة رح ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا اجوز الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضي او بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر ان هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند او بخارا وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك *

محضر فيه دعوى الحنطة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اخا هذا الذي احضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر الف منّ من الحنطة قبضا موجبا للرد وبيّن اوصاف الحنطة قال وهكذا كان اقرّ اخ هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (ترا هزار من گندم آبي پاكيزه ميانه سرخه تره آبي بوزن اهل بخارا بامن است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفي فلان قبل ان يؤدي شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين بهذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة اخا له هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه اموالا فيها الف منّ من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي احضره معه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلثة احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادّعاه المدعي فانه قال (ترا بامن است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعي كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند اداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فيتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين

من التركة وان شاء ادى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا على الاصل * **محضر في دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها** صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها او قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كان كذا واليوم كذا نظر بعض مشائخنا رح ان في هذه الدعوى نوع خلل من قبل انه ذكر انه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبه ويحتمل ان الاستهلاك كان بغير امر المالك ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان في الغصب السابق لانه يحتمل ان المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك اذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رح في آخر كتاب الصرف واكثر المشائخ رح على ان هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه ان الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه صالح سببا لوجوب الضمان الا ان امر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان فليس على المدعي ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي الآن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك وفي الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي ان يطلب من المدعى عليه اولا تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف ان الدراهم والدنانير يتعينان في المغصوب وطالبه المدعي بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعي ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير

مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا شهد الشهود واشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا فانهم لا يعلمون ان هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها ببعض فتقع الاشارة الى غيرها عسى بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار * محضر في دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره انه باع منه ثلثة اذرع من الاطلس العدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وانه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين المعروفتين بالعراقي وازاره وتكمه بكذا ثمن وبين ذلك وسلمها اليه وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشرى منه وانكر وجوب الثمن عليه واقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان في هذه الدعوى خللا من قبل انه لم يذكر فيه ان المبيع هذا هل كان ملك البائع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر في المحضر ان هذا بذرعان اهل بخارا او بذرعان خراسان وانه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا ان ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا اما الاول فلانه ذكر في الدعوى انه سلمها اليه وقوله وسلم نظير قوله وهي ملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات واما الثاني فلانه ذكر في الدعوى انه سلم اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد صار دينا في الذمة ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى انه باع منه قطعة اطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وانه اشتراها منه وسلمها البائع الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن واشتراها جملة بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولانه باع قطعة اطلس هذه والقلنسوتين وانه اشترى القطعة دون القلنسوتين او سلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب ان كلمة ما يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يجوز ان يصرف الى احدهما ايضا فلا يبقى هذا الاحتمال فلابد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هي او ذكر

كلمة

كلمة الجملة امابدون ذلك لايزول الاحتمال واذالم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلاتستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره * **محضر** فيه دعوى الوكيل وديعة موكله ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده دفع الى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى يأخذه منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه ايضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعى عليه القبض اصلا واقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه انه قدكان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر في المحضر ان المدعي كذبه في قوله (با ز ردكردم) وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولابد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه وعندي ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيب له في الرد *

محضر في دعوى امرأة منزلا في يد رجل شراه من والدها امرأة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان وانه باعه مني كذا في شهر كذا حال كونه نافذ التصرف واني قد اشتريتها منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب وان الذي في يده المنزل احدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الي فاجاب المدعى عليه (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سپردني نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (گواهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه اقرار كرد بر حال روائي اقرار وگفت من اين خانه كه حدود وي درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانه فروخته ام و وي اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختني وخريدني درست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر يادكرده شده است واين مدعى عليه دست نوكرده است درين خانه بنا حق) ثم استفتوا المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر في الدعوى انه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقرار البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل انه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان

قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة ان الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل ان يصحح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناءً على الاقرار والبيع سبب الملك والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادتهم على البيع لكن لما شهدوا على اقراره اوّلا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل * محضر في دعوى ثمن الدهن ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعي وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب صحيح انه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافي وبين اوصافه شرى صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعي وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (گواهي ميدهم كه اين مدعى عليه) واشار اليه (مقرآمد بحال صحت وروائي اقرارخويش بطوع ورغبت وچنين گفت بخريدم ازين مدعي) واشار اليه (هفصد من روغن كنجد پاكيزه صافي خريدني درست وقبض كردم قبضي درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بصحيح بدعوى للحق لان حق المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ماليس بحق له والثاني انه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبايعة والاقراض وماشاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك ويبين سببه فلما اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم

انه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى انه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب انه ذكر انه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع وجوب الثمن احدهما انه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذ الم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء او عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناءً على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا آجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الآجر وزرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم حصل بناءً على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشائخ من انكر وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال المدعي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذه العين ملكي لانك اقررت لي به وهنا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يوجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال واما الوجه الثاني قوله لا بد وان يبين هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود انه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشرى صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار

المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشترى فان الشهود قالوا (مقرآمد اين مدعى عليه كه بخريد م ازين مدعي هفصد من روغن كنجد صافي پاكيزه وقبض كردم قبضي درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغي ان يذكروا في الشهادة على اقرار المدعى عليه (وقبض كرده مش) * **محضر** في دعوى الوصية بالثلث صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة ان الميت قد اوصى لي بثلث ماله حال حيوته وحال كونه عاقلا بالغا واحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم اليّ بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية واقام المدعي بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر انه اوصى طائعا ويحتمل انه اوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع تسليم الكل *

محضر في دعوى النكاح على امرأة وصورته ادعى فلان على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في احكام النكاح وقد كان جواب المرأة ان انقيادها في احكام النكاح غير واجب عليها من قبل انه طلقها ثلث تطليقات وانها محرمة عليها بالطلقات الثلث واثبت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان اتى الرجل بدفع الدفع وادعى انها مبطلة في دعوى الدفع وان دعواها الدفع هذا ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع هذه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاؤها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وانها اليوم امرأته وكان ذلك على المحضر جواب مشائخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشائخ بخارا على ان المحضر غير صحيح بينوا لذلك وجها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعي مذكور في شرح ادب القاضي وعندي ماذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج

لا بد من

لا يدعي النكاح بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع وهو صحيح واليه اشار في آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مشرحة كذا في الذخيرة * ورد سجل من مرو في اثبات ملكية حمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بهابتاريخ كذا رجل ذكرانه فلان واحضر معه خصما ذكرانه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وكان في المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى نواحي فالحكم لايكون صحيحا اذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشائخ رح مذكور في ادب القاضي للخصاف وعندي ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني انه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولابد من التصريح بذكر الذي حضر والذي احضره معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه يحتمل ان الدعوى صدر من غير هذا المدعي او من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال انه يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه حملا صفته كذا على فخذه كي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر مجلس القضاء واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الى الحمل المحضر هذا انه ملك المدعي وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكروا ان الواجب عليه قصر اليد عنه ولابد وان يقول وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الحمل المدعى به هذا ثم ذكروا اعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهد وان الحمل المدعى ملك

المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول شهدوا ان المحمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني من ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر المحمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى المحمل الا اذا كان ذكر واشار الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به واحوج مايكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه ماتوجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه ايضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكروا بحضرة المحمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به الفيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور مايدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي ومااشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه هو وتولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان مايدل على ذلك وكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا * **محضر في اثبات** الايصاء بثلث المال وكان الموصي امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذ منارة قد كانت اوصت بثلث مالها على ان يشتري بثلثه الحنطة ويفرق

على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشتري بثلثها شاة فيضحي بها في اليوم الاول من ايام الاضحية ويشتري بثلثها الوظائف ومايتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشورا وقد كانت اوصت الى اختها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايصاء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل مجلس الدعوى ليتمكن من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه اداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لينفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل ان المذكور هي القيمة لاغير ولم يذكروا ان هذا قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجل يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق فانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال مالم يعلم ان قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعها وتأخذ منه الثلث وان كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا * سجل في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى ان فلانا وكل فلانا واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (اگر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر وخواهر خويش فلان وفلانه) بشرائط كذا وسلمه الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة وتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضرين كذا كذا فاجاب الخصم وقال (بلى فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكني وكالتى معلوم بآن شرط كه ياد كردي ومرا بفلان چندين كه دعوى ميكني دادني نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت او خبرني ومرا بتو

باين وجه كه دعوى ميكني دادني نيست) احضر المدعي نفرا ذكرا انهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلّفه اداء ذلك الى المدعي وامر بكتبة هذا السجل فكتبوا ووقّع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشائخنا رح بصحته واجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرائطه لا واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بمكانهما لا تقبل على اصل الوقف ايضا هنا اما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل اولان الشهود لما لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا انهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا انهم لم يكونوا حال حيوة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا انهم لم يكونوا حال حيوة الواقف يعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة * وطريق آخر يعلم به انهم شهدوا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانّا سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذا العين لفلان لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك في شهادات مختصر العصام وفي رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وتاكيد ذكر هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولي ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلّة الاولى وعندي ان الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه

الوجه الذي ذكره لا يصح وان كان الدعوى خاليا عما ذكروا من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الا يرى ان من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فاقام العبد بينة ان فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد افتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول اصح * **محضر** فيه دعوى ثمن اشياء ارسل المدعي الى المدعى عليه ليبيعها وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر ارسل الى هذا المحضر معه بيد امين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندنيجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم اهل البصر في ذلك وان فلانا الامين اوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه اداء مثل ذلك الدنانير المقبوضة الى المدعي وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذي احضره بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى انه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر انه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل انه هلك الكرابيس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني انه قال فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين احدهما انه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات

لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني ان الثمن لوكان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض مشائخنا رح قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته اما يجب عليه التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا قوله ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة اما لا يجب التسليم فقلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد مرّ جنس هذا فيما تقدم * **محضر** فيه دعوى ملكية حمار صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه اليّ فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الشرى من فلان ولم يذكروا نقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب ان المشتري اذا وجد المشترى في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاء الاسترداد والاستخراج من يد ذى اليد واكدنا ذلك بمسئلة المنتقى والثاني ان في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي ان يقول باع فلان مني وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشرى * **محضر** فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم اخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلث تطليقات انه ليس عليه شيء فهدده وحبسه فاقر ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه بالحلف وببذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه

الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعي بالشهود فشهد وا بهذا اللفظ ان الزوج اقرانى حلفت بثلث تطليقات انه ليس لفلان عليّ كذا وهو ما كان يدعي عليّ من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان فى الدعوى ذكر انه اقرانه بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفى الشهادة شهد الشهود انه اقرانه بذل الخط بعد الحلف كذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا اصلا وان كان بذل خط الاقرار واشهدوا اقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام * محضر في دعوى الاستيجار الطاحونة وكان في ذكر الحدود الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي * ورد المحضر بعلة ان هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقع فى الطاحونة وحدها ولو وقع الدعوى فى الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حد اللنهر والله تعالى اعلم * محضر فيه دعوى اجارة محدود باجرة معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجرة ذكرت مطلقة ولعل انها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا شرط ولم يذكر ذلك * محضر فى الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيئ ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجيئ ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا * محضر فيه استحقاق جارية اسمها (دلبر) فحين اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفشه) فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها (بنفشه) وانما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادّعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان (بنفشه) و (دلبر) ولو كان قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت عليّ يسمع دعواه واذا اقام عليه البينة قبلت بينته وقضي له بالثمن * محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه

ببينة قامت * ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف * محضر في دعوى ثمن عين مسماة وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي * فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني ان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن * ورد محضر فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا * فرد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض الا يرى انهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين * ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الآخر صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبائعين يتحالفان * ورد محضر ادعى فلان على فلان

على فلان كذا كذا اقفزة حنطة وقال في دعواه (واين مدعى عليه از زمين مستأ جرمن اين مبلغ گندم برده است بنا حق) فان كان قائما بعينها فعليه ان يردها على وان كان هالكا فعليه ان يرد مثلها * ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في الدعوى (اين مبلغ گندم برده است از مزرعة من يا از مزرعة مزارع من) ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزرع في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انه مزروع مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشائخ رح * وفي فتاوى النسفي عرض محضر فيه دعوى اربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظة الشهادة اربعة دنانير قال الشيخ الامام السغدي رح المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل نسي (هزار) فقال اذا نسي فقد فسد المكتوب وقيل يجب ان تقبل الشهادة على اربعة دنانير وقد مر جنس هذا * ورد محضر فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشائخ رح فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي مع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره * ورد محضر في دعوى الناقة والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف ولذلك لو وقع الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر ناقتين او جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شيء من الاوصاف * ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقرامن الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب * فرد المحضر بعلة انه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول اصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة الجوز والفرصاد اكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع مقدار

القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة * ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام السغدي رح مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي ان تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى الى ماذكر في الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر هناك نص على الاخذ وديعة فهنا اولى * عرض محضر على شيخ الاسلام علي السغدي رح وصورته ذلك ادعى رجل اعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعه وجنسه وصفته وقيمته قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (مردانه) او (زنانه وازخرد وكلان) والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لابد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلابد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة * ورد محضر فيه دعوى النحاس المنكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارا فاعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما اشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة اقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ المغصوب ولا شيء له وان شاء اخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد

وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر باخذ العين وله ان لا يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب او ينتظر بخلاف ما اذا لقيه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن اما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد آخر فان كانت قيمتها في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمتها في بلدة الغصب بيوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمتها في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس المنكسر وما اشبه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر اخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شيء له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ عين المغصوب وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرئ برد المثل والمغصوب منه ايضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر في بلدة الغصب اكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل وان شاء اخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فللغاصب الخيار ان شاء اعطاه مثله وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحق المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير فله ذلك وله ان لا يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول تخرج جواب المحضر وان كان قيمة النحاس ببخارا مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دعواه والا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو اكثر من قيمته ببخارا فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته

بمرو يوم الخصومة فاىّ ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارا اكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب بايهما شاء الغاصب ويقول له القاضي أدِّ ايهما شئت اما قيمته بمرو واما مثله في الحال * ورد محضر صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فاجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد واما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد رح هو الصحيح * ورد محضر صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك طائعا ومات قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي رح بالفساد بعلة انها لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشائخ رح بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا والحاكم احمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان اجمل كان كافيا وان بين وفسر كان احوط والفقيه ابو الليث رح لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه ابو الليث رح والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الّا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح * ورد محضر صورته فيه اقرار بمال فرده الامام النسفي رح بعلة انه لم يذكر فيه انه اقر بطوع قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية * محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا اقر هو وجاء الشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة * فرد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث او بالهبة او بالبيع او بالصدقة او بالوصية او ما اشبه ذلك ويحتمل

ويحتمل ان التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع اومن الواهب اومن المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلاتصح دعواهما وذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث اولاً ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهم قالوا لهما على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه اما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين ومالم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما * ورد محضر فيه دعوى صبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور واما الصبي المأذون فدعواه صحيح ان كان مدعياً وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح *

محضر فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل وكزه خطاءً واصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه سنه من ثناياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب * فرد المحضر بعلة ان الضرب اذا كان خطاءً فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداءً والعاقلة يحملون عنه اوالوجوب على العاقلة ابتداءً والثاني الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

ورد محضر فيه دعوى الضمان رد بعلة ان المدعي قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي ان هذا ليس بخلل * ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امرأة على بن الميت ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل اداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وانها يفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون لها على ابيه صداق فاقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها انكِ ابرأتِ ابي عن هذه الدعوى بعد موته واقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع انك مبطل في دعوى الابراء لما انك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقيل لاشك ان دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على الاب

الصداق ولكن لما ادعت لشفعنا اليها حتى تبرئه فابرأته فاما دفع الدفع ينظر ان ادعت انه طلب منى الصلح عن دعوى لا يصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح من الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح عن الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح عن مهري فالمسئلة يجب ان يكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء المدعي فتثبت بينة المرأة اقرار الابن بصداقها على ابيه وقد تثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادّ الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده على قول ابي يوسف رح يرتد وعلى قول محمد رح لا يرتد فيصح الدفع *

سجل يرد من خوارزم في اثبات الحرية ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشائخنا رح انه خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشائخنا رح انه خلل وليس بخلل ويحتمل ذلك انه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشائخنا رح انه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم * عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت * عرض سجل في دعوى الوقفية صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة واولادها واولاد اولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر اثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الي لا قبضها بالاذن الحكمي فقيل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة واولادها واولاد اولادها وليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك

لان على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها واولاد اولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية ثم اذا اثبت اصلا فان بقي احد من هؤلاء تصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع * عرض سجل في دعوى حرية الاصل وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه علق حرا و ولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهد الشهود انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علق حر الاصل اوشهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فافتى كثير من مشائخنا رح بصحته فان محمدا رح ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل اكتفي به ومن المشائخ رح من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا في المحيط *

كتاب الشروط

وفيه فصول * الفصل الاول في الحلي والشيات والحلي يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا اتمت له سبع ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو فطيم ثم اذا دب ونما فهو دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو متّغر بالتاء والثاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناشٍ واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره يسيل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذا فتاء فهو فتى

وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلثين والاربعين فهو شابّ ثم كهل الى ان يستوفي الستين ثم اشمط ثم مخلس حين استوفى بياضه سواده ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله بوخط الشيب اي طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى اجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلى بما قلناه * وفي حلية الرأس يقول ارأس ورواسي اذا كان عظيم الرأس ومصفح (٣) الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كرأس الخوارزمية وانزع الذي انحسر الشعر عن اعلى جبينيه والجبينان ناحيتا الجبهة واصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه واغم الذي يأخذ الشعر جميع وجهه وامعط الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه ورحب الجبهة واسعها ويقال بجبهته غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية (اژنگ) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت وابلج اذا كان بين حاجبيه انفتاح وازج ضده ومقوس الحاجبين اذا كانتا تشبهان القوس واعين واسع العينين كبيرهما وجاحظ العينين اذا شخصت عيناه وغائر العينين ضده وناتى الوجنتين شاخصهما والوجنة (رخساره) واسيل الخدين بسيطهما ومجدر اذا كان به جدري واكحل العينين اذا كانتا كانهما كحلتا وامره ضده واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل الذي يشوب سواد عينيه حمرة واشكل الذي يشوب بياض عينيه حمرة واحول معروف واقبل الذي ينظر الى عرض انفه واعمش الذي احمرّت اشفار عينيه وسقطت اهدابه واهدب الذي يكثر اهداب جفنيه وازرق العينين اخضرهما واشتر الذي انقلب جفنه ومكوكب العينين الذي في عينيه كوكب اي نقطة بيضاء واغمص الذي في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في المأق وارمص الذي في عينيه رمص وهو ما جمد منه والاقنأ من احدودب ظهر انفه والاشم من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف والازلف قصير الانف والافطس من انبطح اصل انفه الى وسطانه واخنس من انبطحت ارنبته واجدع مقطوع طرف الانف وافوه واسع الفم بادي الاسنان واهدل من استرخى شفته السفلى والعس من في شفته سمرة وافلح مشقوق الشفة السفلى واعلم ضده واضجم مائل الفم الى احد شقيه ومقنع اسنانه بفتح النون معطوفة اسنانه الى داخل واروق طويل

(٣) والمصفح كمكرم ويشدد الذي اطمأنّ جنبا رأسه ونتأ جبينه * ق

الاسنان

الاسنان واكسّ ضده واضر الذي اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل وافلج ومفلج الذي بين اسنانه فرج وادرد الذي ذهب اسنانه واهتم الذي سقط مقدم اسنانه واقصم الذي انكسر اسنانه وانعل الذي نبت فوق سنه سن اخرى ومشطب الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه واخيل الذي في وجهه خال واشيم اذا كان في جسده شامة وهي الخال ايضا وانمش اذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية (كنجده) اصهب اللحية اذا كان فيها حمرة والانطح الكوسج وكث اللحية ضده واذاني عظيم الاذنين واصمع صغيرهما واانا في عظيم الانف واشفه وشناهي عظيم الشفة واشدق واسع الشدقين واصرم منطوع طوف الاذن واجيد طويل العنق مع استواء واوقص ضده واصعر مائل العنق الى احد الشقين ومديد القامة طويلها وقصير القامة ضده مربوع الخلق اذا كان بينهما * نوع آخر في شيات الخيل اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم العربي منها والبرذون اسم للعجمي منها والهجين ما يكون الفحل عربيا والامّ من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس اقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وادغم بالغين المعجمة دَيْزَجٌ وبالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الورد وورد اغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس والمدنر الذي به نكت سود وبيض كالدنانير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذي يكون على لون الدبس واورق الذي لونه على لون الرماد وارثم ابيض الجحفلة العليا والمظ ابيض السفلى واقرح خفي الذي لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو اقرح واغر مبرقع الذي ابيضّ جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل اغر سائل وبرذون ذلول الذي يعطي ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمى لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء ابيض الاشفار ولطيم الذي احد شقي وجهه ابيض وارخم اذا ابيضّ رأسه والاصقع من الخيل الذي في وسط رأسه بياض والاقنف ابيض القفا من الخيل وآذن الذي في اذنه بياض واسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وادرع اذا كان ابيض الصدر والعنق وارحل اذا كان ابيض الظهر وانبط اذا كان ابيض البطن واخصف اذا كان ابيض الجنب ومحجل اذا كان ابيض القوائم واعصم اذا كان ابيض اليدين وارجل اذا كان ابيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل اعصم اليمنى او اليسرى ولا يقال للبرذون اعور ولكن يقال قابض العين اليمنى او اليسرى وفرق ما بين الكميت

والاشقر في العرف والذنب فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى او اليسرى مطلق اليد اليمنى او اليسرى فاذا ابيض اليدان او الرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين واذا ابيض الثلث قيل محجل الثلث مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او ثلثه بعد ان يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض عن فنك الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة قيل منعل بيد كذا او برجل كذا وولد الفرس مهر وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر كذا قاله الاصمعي فاذا اتى عليه سنة يقال حولي فاذا اتى عليه سنتان فهو جذع فاذا اتى عليه ثلثة سنين فهو ثني فاذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلثون سنة وقيل اثنان وثلثون سنة واسنانها اربعون عشرون من علو وعشرون من سفل وادهم دجوجي اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين الخضرة والسواد واشهب قرطاسي اذا كان ابيض مع بريق وكميت صنابي او اشقر صنابي اذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض في يد ورجل مخالفا واعزل الذي اعوج ذنبه الى احد شقيه وابلق مطرف الذي اسود رأسه وذنبه او احمر * اسنان الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت * وفي البقر الذي اتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى ما زاد * وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه سنة اشهر فما دونها والجذع اسم لما اتى عليه سبعة اشهر الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباعي ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن * وللبقر والابل شيات بها يتكلم اربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى اربابها في معرفتها * نوع آخر في الالفاظ التي تستعمل في الشروط الطاحون والطحانة الرحى التي يديرها الماء قيل الطحانة مايديره الدابة والطاحونة مايديره الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بحدودها وحجريها ومحتفها وتوابيتها وقطبها وناوقها ونواعيرها باجنحتها ومحتفها دلوها وقطبها الحديدة التي يدور عليها الرحى والناوق معروف والنواعير جمع ناعور وهو مايدور بانصباب الماء عليه

والحمام يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم سياك وازه البيت الاول من الحمام وهوالذي يسمى المسلخ فالواوالمعروف ساك وازه بغيرياء الصنبور (نايژه) وهوالميزاب ايضا الفنجانات جمع فنجان تعريب (پنگان) والقدس سطل وعتيدة المرأة وعاؤها الاواري جمع آري وهوحوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كوارة والخنبق تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وطللها وسكانها ومراديها ومجاذفها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها وفارسيه (تيركشتي) والشراع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنبال كشتي) والمردي بضم الميم وتشديد الياء عود من اعوادها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة (لنگر) بيت الطراز المحاكة * وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائك رجليه الطست مونثة اعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طُسَيْسة وقيل اطساس وطسوس ايضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق والواحد رقاقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسغة وفارسيه (پر) والمحور (دَسْتورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغضائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير (پاتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب مايدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والمنحاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا ارقية رباعية وكذا اوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية اربعون درهما والبشارة بالضم بطة الدهن شيء صفري له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبز بها ويشوى فيها والهدبد اللبن الخاثر جدا وهو اصنراط والاصل هدابد فقصر الماخض جمع ممخضة وهي الاناء الذي يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة والمداك والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن ان الصلاية والمدوك واحد فقد سها * ومن ادوات النقاعي خيزرانات

اربع وخطاطيف اربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في رأسه حديدة معطوفة يجر به الجمد * ومن ادوات الحداد الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الاتون والمنفخ والمنفاخ شيء اجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة مايضرب به الحديد والفطيس مايكون اعظم منه وهو بالفارسية (پتک) والكلوب حديدة معطوفة الرأس او عود في رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم بحائط مبني بسافين او ثلث سافات الساف الصف من اللبن او الطين والرهص (باخيره زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والاشاخوزة (خُمدان) والاطينة (خمدان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاء والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال وهطة وعريش الكرم مايهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك * وفي شرى الارضين بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الوحدان ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بخساذكر ذلك وقوله وماكبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض اي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله اذن له ان يتناوله من انزاله ومن رطابه هي جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهي القت الرطب وفي وقف النسفي رح ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها اي انكسرت من القض وهو الكسر وقوله في كراء السفينة ويرفي اذا رفى الناس ويسير اذا ساروا والصواب يرفأ اذا ارفأ الناس او يرفي يقال رفأ السفينة ويرفأها رفاءً وارفاء اذا قربها من الشط وسكنها والمليء بالهمزة الغني والكبح بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبين والمصل ترف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفرة وتنقية جدا وله وتشذيب الزراجين اي قطع شذبها وهو مافضل من شعبها وانامتها يعني دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع الكراب من قطع الاراضي كذا في الظهيرية * الفصل الثاني في النكاح اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وامرها اياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا

صحيحا جائزا نافذا حضرة جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤلها في الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا * وجه آخر هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا زوّج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان ابوالزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وان فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره اياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا * وجه آخران يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة به وتصديق الزوج اياها بذلك او اقرار الولي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة * وهو احوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي * وجه آخر في تزويج البكر البالغة ان يكتب وولي تزويجها اياه ابوها بعد ان سماه لها واعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت او يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق امر لابد منه لان بدونه اختلافا معروفا في ان سكوتها هل يجعل رضىً منها اولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا ايضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان ادّى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة

هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد اداء هذا المقدار كذا وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضى واجاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من اب المرأة هبة بعض الصداق والاقرار باستيفاء ذلك اما الاقرار بالقبض باطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا بد من امرها ورضاها واما الهبة فان كانت صغيرة لا شك انه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بامرها ورضاها فيكتب ووهب فلان والد هذه المرأة بامر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا تطالبه بها عند توجه المطالبة بها هذا اذا عرف امرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة ان ابنته هذه امرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وانه يهب بامرها ويضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك ان تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بامرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى اعلم *

وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج ابيها هذا بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي امر نفسها بنفسها وانما يلي عليها ابوها بولاية الابوة فزوجها ابوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على ان فيها كذا نقد حال منها معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى ان يتقي الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما امر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليه بعد البلوغ مثل الذي لها عليها من ذلك بعد ان كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار صداقها الى مقادير صداقاتهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك اذا كان المزوج للصغيرة جدها اب

ابيها يكتب هذا مازوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت ابيها فلان بولاية الجدودة الى آخره وان كان المزوّج اخا لاب وام اولاب يكتب هذا ما زوج فلان اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وام اولاب اذا لم يكن لها ولي اقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف العلماء وان كان المزوّج عمن يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة اخيه فلان بولاية العمومة لاب وام اولاب ويلحق بآخره ماذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا * وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان او يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وامره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج ابيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين ابي حنيفة وصاحبيه رح * وفي تزويج الامة يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان او يكتب امة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرساتيق ان الازواج او آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب ان يكتب بعد التسمية ان كان الشرى من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره او خمس دبرات ارض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا او جميع المنزل المبني ذي سقفين او سقف واحد على حسب مايكون المشتمل على دار وبيتين بكذا او يحدد المشترى بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشرية واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة

صحيحة وبرئت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما بيّن شراءه قبضا صحيحا بتسليم البائع هذا ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست پيمان) يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هكذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهما او كذا دينارا مقاصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي له على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا صلة منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصه وذلك في تاريخ كذا والله تعالى اعلم بالصواب كذا في المحيط * الفصل الثالث في الطلاق اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان كانت المرأة مدخولته واراد الرجل ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب ابوحنيفة رح واصحابه اجمعون وكان الخصاف والطحاوي والشمني وهلال وابو زيد الشروطي رح يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب ابوحنيفة واصحابه رح وكان الخصاف وهلال والشمني وعامة اهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو اقرب عصبتي اليّ وشهودٍ احرار مسلمين عدول بالغين ومهرٍ مسمى عاجل وآجل واني لم اقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيئا منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة كانت منك ثم يكتب واني سألتك ان تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك

عليك من مهري وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب ابوحنيفة واصحابه رح وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون واني سألتك بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تعالى ان تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهرى الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سألتك ان تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا ان تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا شك ان ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب وبجميع نفقتي مادمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت او حاملا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا مالا زائدا وان كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة ان النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما اعطاه الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع اما على رواية كتاب الطلاق لا يحل اخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم ان اخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك انما يكتب ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لما ان الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما اعاد ذلك للتاكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلبة من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تاكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع عن مهرها الذي في ذمة الزوج فاصحابنا رض كانوا لا يكتبون وابو زيد الشروطي كان يكتب وعلي اني ضامن لما ادركك فيه من درك من قبل احد بشيء قال الطحاوي رح وهذا غير صحيح لان سببها ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك .

بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رح ولا واحد من اهل الشروط انه يكتب انك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا ذلك لان الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع وقع لصفة الاباحة اوبصفة الكراهة كذا في المحيط * وجه آخر يكتب وثيقة للمرأة منه اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهوكذا درهما وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هولها عليه وعلى كذا ان شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوي والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطلة وانها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك في تاريخ كذا * ويكتب وثيقة للزوج منها اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها اختلعت نفسها من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة او يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هولها عليه وابرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائقه سوى العدة وصدقها زوجها في ذلك خطابا ويتم الكتاب * وان شرطوا في الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما اودينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسمى في الخلع بتسليمها ذلك اليه وابرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب * وان كانت الزيادة في الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم اودنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا يقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا اراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها او يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دينارا نيسابورية وذلك خمسون مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع الى آخره ثم ان المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم او عشر دبرات ارض

اوجميع الدار المشتملة على البيوت وبين الموضع المشتري ويحده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراءً صحيحا وان المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض المخالع المشتري هذا ما بيّن شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة * وفي الخلع قبل الدخول بها يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوي والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول * ويكتب من الجانب الآخر خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر لان الواجب فيه المتعة اويكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على ازواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة * واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما اقر به فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها وما اشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها النفسه وكره والدها لها صحبته وانه كان قد قبض من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه اويضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكانّه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع

لتقدير الواجب على الاب بضمانه الآن يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذ جميع اولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الاولياء في ان اقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية * وان كان قبل الدخول بها يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الآن الصغيرة اذا بلغت كان لها ان يرجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على اب المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض اهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك ان يكتب اقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم يعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك الي ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد اقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط * وعلى هذا المولى اذا خالع امته على مهرها ونفقة عدتها غير انك لا تذكر ههنا على انه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان اراد المولى ان يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطيم فخالعها على ان تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة اوسنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض اصحاب الشروط وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رح يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لابد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك ان يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدراهم او بالدنانير ويشترط ذلك عليها في الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى

الى مالا بد منه للصغير في تلك المدة او يجعل ذلك المقدار اجرة لها على التربية في المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير او تزوجها بزوج آخر اجنبي قبل انقضاء مدة التربية فان اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب اقر فلان يعني الزوج انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار احمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه ان تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا وآخرها يوم كذا ويصرف المائة الدينار التي وجب لها عليه بعقد الخلع الى مالا بد للصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا اويكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه بحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استيجارا صحيحا وانها آجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب المخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها اويكتب استأجرايّاها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا المخالع وكلها او اقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على انه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر بن سماعة عن محمد رح لو شرط ان الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي برية من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستيجار وشرطت المختلعة هذه انه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي برية عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة * فان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وابي زيد وغيرهم انه جائز فيزيد

في موضع الجعل وعلى ان ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد او مثنى ذكرا كان او انثى على انه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي برية وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلثة وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رح يقول الاصح عندي ان هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا في الظهيرية * والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع ثم استيجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة فترضع ولده الذي هي حامل به * خلع الوكيل يكتب اولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في ذكر صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض اولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته واقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور * في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان اراد الزوج ان يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما ادركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بان جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا او غابوا وارادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما ادرك فلانا يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك اويرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى اعلم * خلع الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولي سأل فلانا ان يخلع امرأته فلانة على الف درهم من مال هذا

الفضولي على ان يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير امرها وتوكيلها اياه به على انه ضامن له ان يدفع ذلك اليه من مال نفسه فاجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بايفائه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الآن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها ان تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان اراد الزوج ان يضمن الفضولي ما ادركه من درك في مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما ادرك الزوج من درك في مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي لما اقر انها قبضت مهرها كان في زعمه انها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان * وفى طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت فى المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق اكثر من واحدة ففى الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفى الثلث يكتب طلقها ثلثا جملة فبانت منه ويكتب فى الثلث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها * وفى الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها انت طالق تطليقة واحدة بائنة ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها في عدتها الواجب عليها بهذا الطلاق اقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا * وفى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعيه كلها تطليقة واحدة بائنة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهو كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يري قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب نفقه العدة فامتنع عن ادائها بعد ما طالبته بذلك فى الكتاب ينبغي لها

ان يرفع الامرالى قاض يري ذلك حتى يقضي لهابكمال المهرونفقة العدة عليه ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق وبنفقة عدتهافامتنع عن اداء ذلك لما انه كان يري مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهوتأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى قاض فلان اويكتب من غيرتعيين فرافعته الى قاض عدل جائزالحكم فيمابين المسلمين وطالبته بذلك وادعى الخلوة الصحيحة والطلاق بعدهافاقربالخلوة ولكن انكرتأكدجميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي كمال المسمى ونفقة عدتهااذا كان يري ذلك وكان في اجتهاده ان الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تأكدجميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لهاعليه في وجوههما حكماامضاه وقضاء انفذه واشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * اذا اراد الرجل ان يجعل امرامرأته بيدها فهومشتمل على انواع احدها التفويض مطلقاغيرمعلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق صورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ماشهدعليه الشهود المسمون آخرهذا الكتاب ان فلانا جعل امرامرأته المسماة فلانة بيدها شهرا اوسنة اولهاكذا وآخرهاكذا على ان تطلق نفسهافي هذا الشهر اوفي هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة اوثلثا وفوض الامرفي ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامرقبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخروقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا * صورة كتابه هذا النوع في المطلق شهدوا ان فلانا جعل امرامرأته فلانة بيدها على ان تطلق نفسها ماشاءت من واحدة اوثلث ومتى شاءت ابدا وانها قبلت منه هذا الامرالى آخرماذكرنا * والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه اقسام احدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا ان فلانا جعل امرامرأته فلانة بيدها معلقابشرط انه متى غاب عنها من كورة كذا اومن مكان كذايسكنان فيه غيبة سفرومضى على غيبته عنهاشهراوكذاعلى ماشرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة فانهاتطلق نفسهاتطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت ابدا وفوض الامرفي ذلك اليها وانهاقبلت منه هذا الامرقبولا صحيحافي مجلس التفويض ويتم الكتاب * القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقدالمعجل الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم

جعل

جعل امرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة معلقا بشرط انه اذا مضى شهراوّله كذا وآخره كذا ولم يودّ اليها جميع ماقبل تعجيله لهامن صداقها وهوكذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت ابدا واحدة بائنة وفوّض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض * القسم الثالث تعليق التفويض بشرط القمار او بشربه الخمر او ضربه ضربا موجعا يظهر اثره على بدنها وصورة كتابته على نحو مابينا * النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه شهدوا انه جعل امر كل امرأة تدخل في نكاحه باي طريق تدخل من عقد وكيل اوفضولي اجازنكاحه بقوله اوفعله اوتزوجه اياها بنفسه بيدي امرأته الحالية المسماة بفلانة فى التطليقات الثلث على ان تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوّض الامر في ذلك اليها اويكتب تطلقها ماشاءت من طلقاتها الثلث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض وفى التفويض بشرط اذا وجد الشرط وارادت ان تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا ان فلانا يعنى الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار امر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بمشهد هؤلآء الذين اثبتوا اساميهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى اعلم كذا فى المحيط * الفصل الرابع فى العتاق واذا اعتق الرجل عبده واراد ان يكتب له بذلك كتابا يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا اويكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه اعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلان الهندي وهوغلام شاب ويبين سنه ويحليه اعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تامّا لازما لارجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بشرط كذا فى الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا فى الظهيرية * ولا اشتراط عوض اعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من اليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من اعتق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصار فلان

الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا الايباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لاسبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا مادام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض اهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من اليم عقابه وليعتق الله تعالى اعضاءه باعضائه من النار اعتاقا صحيحا جائزا واخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا في يده نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك في يوم كذا وكان ابوحنيفة واصحابه رح يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا لي اني ان اعتقك فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض اوغيره جائز الامور اعتقتك عتقا جائزا نافذا بتا بتاتة لم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عتقك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا انا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض اوغيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وارادوا بقوله من غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتا بتلة حتى لا يدع المولى عليه ما يوجب توقف العتق او التعليق بالشرط وانما كتبوا لم اشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم بطريق التاكيد وانما كتبوا ولي ولاؤك اتباعا للسلف وثباتا بحكم العتق وكتبوا ولاء عتقه هذا مذهب اصحابنا رح وكان الطحاوي رح لا يكتب ذلك * وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتاقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة لهذا المعتق عنه الا باداء جميع ذلك

اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الاّ سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة * وإذا اعتق عبدا او امة هماله وبينهما نكاح ولهما اولاد اعتقهم جملة يكتب اعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وامته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة وهو يملكهم جميعا اعتقهم جميعا لابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه الى آخر ماذكرنا * واذا كان العبد مشتركا بين اثنين او اكثر وقد اعتقاه او اعتقوه جميعا يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكنا وقد اعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ماثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي الكتاب على نحو ماذكرنا في العبد للواحد * واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وكيل فلان وفلان وفلان اعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية اثلاثا واعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض او على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه لايباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حيوتهم ولعقبهم بعد وفاتهم * وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم * واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لواحد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول ابي حنيفة رح للساكت خيارات ثلثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فان اراد الساكت ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة رح يكتب شهدوا ان فلانا اعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد اعتقه هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلث خيارات على قول ابي حنيفة رح فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة

وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما انه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق اداء عشرة دنانير الى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق هذا لشريكه المدعي * وان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه واعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما * وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند ابي حنيفة رح واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند ابي حنيفة رح فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فامضى القاضي فلان اختياره والزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا سعى وولاؤه يكون بينهما وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فامضى القاضي اختياره والزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلثة في ثلثة اشهر يؤدي عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار اقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجوما ومضى شهر وادى نجما واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وادى نجما وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد اداء النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وان كان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا واستوفى ايضا بعد الشهر الثالث كذا ويكون هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله منهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب * وان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي يوسف ومحمد رح يكتب اعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا

حتى

حتى عتق عليه على قول من يري ذلک وهوابو يوسف ومحمد رح وكان المعتق موسرا معروفا بذلک عند الناس فطالبه الساكت بقيمة نصيبه ورفع الامرالى القاضي فلان وامضى ذلک والزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلک عند الناس حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فاخذ العبد بذلک ورافعه الى قاض فلان فامضى ذلک وامرالعبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلک دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حرامن جهة المعتق و ولاؤه كله له ويتم الكتاب كذا فى المحيط * ولوكان عبد مملوک بين رجلين فارادا ان يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط ان يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط ان يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لوافرد الوكيل نصيب احدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتب هذا ما اقر فلان انه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وانه اعتق عبدهما فلانا وهومشترک بينهما بالسوية مجانا او على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى آخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصالة وكذا هذا في توكيلهما اياه للتدبير كذا فى الظهيرية * اذا اعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهد وا ان فلانا اعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على ان يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهرا اولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه وفيما بداله من انواع الخدمة حيث شاء واين شاء وكيف شاء فيما يحل فى الشرع ليلا ونهارا فى الوقف المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء والاطلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب * وثيقة بدل العتق يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا الهندي اقرطائعا انه كان مملوكا لفلان بملک صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله ان يعتقه على كذا فاجابه الى ذلک فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلک منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلک فعتق به وصار حرا مالكا لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا باداء جميع ذلک اليه وصدقه المقرله ويتم الكتاب كذا فى المحيط * اعتاق العبد بحكم الوصاية شهدوا ان فلانا

يعني ابن الميت اقر طائعا ان اباه فلانا قد كان اوصى اليه في حيوته ان يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وانه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وان اباه فلانا قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا شيء منه وانه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه واعتق فلانا وهو العبد الذي كان اوصى به اليه ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما للاحرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق او استخدام او استسعاء قد صار في يده من تركة ابيه مثلي قيمة هذا العبد الذي اعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حيوته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب * اذا اعتق امته ثم تزوجها بعد العتق يكتب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق امته المسماة فلانة التركية او الهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رح في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني اني اعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وانا يومئذ صحيح واراد بذلك صحة البدن الا يرى انه قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في ان كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حيوتي وحرا بعد موتي قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عتقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء انه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى كتبنا لي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطاء واجبة ما امكن وبعض اهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي او التركي او الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا

نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يمهر ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مثنوية فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والا سبيل الولاء فان ولاءه لعقبه من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز امره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاضي عدل نافذ القضاء فحكم له عليه انه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء واخذا بالحديث الوارد فيه واشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * اذا كان العبد بين شريكين دبر احدهما نصيبه يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلان الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين وجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في حيوته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلثة عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان اراد ان يكتب على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق واما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس اجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث * العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بيناه فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير ان في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل اعتقته عنهما او قال هو حر عنهما او قال نصيب كل واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وان يقول ذكرت

نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته اما لوقال دبرته عنهما اوقال حرمنهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما اولا بموته كذا فى الذخيرة * الفصل السادس فى الاستيلاد واذا اردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الذكر ان فلانا اقر ان امته التركية او الرومية او الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها ام ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا اوابنته المسماة فلانة فهي ام ولد له في حيوته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غيرانه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاء ها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى فى المرض ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثني على شرطه وان كانت الجارية قد اسقطت سقطا استبان خلقه اوبعض خلقه يكتب اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان جاريته فلانة ام ولده قد اسقطت منه سقطا استبان خلقه اوبعض خلقه فهي ام ولده الى آخر ما ذكرنا كذا فى الذخيرة * الفصل السابع فى الكتابة يجب ان يعلم ان اهل الشروط اختلفوا فى البداية بكتاب الكتابة فكان ابوحنيفة واصحابه رح يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار اصحابنا رح يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا ان فلان بن فلان اقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه واشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا فى البداية بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة اهل الشروط ان فى الاشرية يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من اهل الشروط واتفقوا ان في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان فى الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال ابوحنيفة واصحابه رح

الكتابة

الكتابة في معنى البيع و الشرى حتى صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع و الشرى يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول ايضا ان الكتابة في معنى الشرى الا ان عنده في الشرى يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رح يقولان الكتابة قد يحتاج فيه الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشرى فان في الشرى لا يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشرى ملك البائع ولا يده الذي يبتني عليه صحة الشرى وابو زيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى يلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليس كالخلع من كل وجه ايضا حتى يلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع وبالشرى فالحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة * (صورة (٣) ماكتب اصحابنا رح هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلان الفلاني كاتبه على الف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على ان يؤديها اليه للحال او يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة او الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي رح فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي رح) وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما * ثم قال يكتب ومحل اول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل اول النجوم معلوما * ثم قال يكتب و على فلان عهد الله

---

(٣) من (صورة ماكتب اصحابنا رح) الى قوله (احترازا عن قول الشافعي رح) هكذا وجدت عبارة الكتب الحاضرة عند التصحيح والمحيط الذي هو منقول منه فاما المقام لا يخلو عن الخلل لان بهذه العبارة لا يحصل الاحتراز عن قول الشافعي رح كما لا يخفى والله اعلم بالصواب *

وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشرى لان المشتري مجبر على اداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض اما المكاتب فغير مجبر على اداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان ابا حنيفة واصحابه رح لم يكتبوا في صك الكتابة على ان لا يتزوج المكاتب ما دام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رح يكتبان ذلك ويكتبان ايضا وعلى ان يسافر ما دام مكاتبا اينما شاء في برّ او بحر وانما كتبنا على ان لا يتزوج ما دام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان يقول له ان يتزوج بدون اذن المولى الا ان يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على ان يسافر تحرزا عن قول بعض اهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة ان المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا ان تكون المسافرة مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز من شيء من هذه النجوم او اخّره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رض فانه كان يقول اذا شرط في الكتابة انه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك او سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضى العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان الشمني وابو زيد الشروطي رح يكتبان فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول ابي يوسف رح فان مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ان المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه اجّله القاضي يومين او ثلثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان ادى ما حل عليه والا ردّه في الرق وقال ابو يوسف رح لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا عليه * ثم قال يكتب فما اخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم ان العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما اخذ من البدل ولا يحل له الا بتحليل من له البدل والطحاوي رح كان لا يكتب هذا لان ما اخذه حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده * ثم يكتب وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رح وكان

الطحاوي رح لايكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رض ان المكاتب اذا ادى ثلث بدل الكتابة او ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم لايعتق عنه شئ ما بقي عليه شئ من بدل الكتابة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه باداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لايقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فربما يرفع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكر هذا يقع مضرا وتركه لايقع مضرا وان كان تركه اولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عتقه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوي رح يكتب ولاؤه ولايكتب ولاء عتقه فان ولاء عتقه قد لايكون له فان هذا المعتق لو تزوج بامة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة الولد فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من اهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه ابو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقرانه كاتب مملوكه فلان الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لافساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه ان يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تاخير على انه ان فرّط فيه فلم يؤدها الى ثلثة ايام او ادى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذه المولى منه فهو حلال له وان اداها كلها اليه على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حيوته او بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاه حال حيوته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدق المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط * وان كان البدل مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر اسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى الحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية * وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعشرة اشهر

متوالية اوّلها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدي عند مضي كل شهر منها نجماً وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في اداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب ان عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخّر نجماً منه عند محله الى ثلثة ايام فلمولاه هذا ان يرده في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهذا اوثق لان في الوجه الاول يحتاج الى قضاء او رضاء وفي الوجه الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما اخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان ادى جميع هذه النجوم من غير تاخير اليه او الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حيوته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الّا سبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وامته وهما زوجان يكتب في ذلك شهد وا ان فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة اوّلها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه ان يجتهدا في اداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الّا باداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة يترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا يصح وانه حسن * وعلى هذا اذا كاتب عبدين له يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على ان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الّا باداء جميع هذه المكاتبة واذا عجزا عن شيء من ذلك فله ان يردهما في الرق كذا في الذخيرة * وان كاتب عبده وامة له وهما زوجان ومعهما اولاد صغار يكتب كاتب فلان عبده فلانا وامته فلانة وهي منكوحة هذا العبد واولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر ابيهم وامهم كتابةً واحدةً على كذا

كذا درهما منجما كذا انجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن اداء هذا المال او عن اداء بعضها او اخّر نجما منها عن محله حتى مضت خمسة ايام او كذا فلفلان هذا المولى ان يرده ويرد امرأته واولاده هؤلآء الى الرق وما اخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهوله وان ادى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب * وان كاتب عبده المدبر يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلان * وان كاتب ام ولده يكتب كاتب ام ولده فلانة كذا في المحيط * وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان ويبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على انه اذا ادّى هذا المكاتب هذا البدل الى موليه هذين فهو حر واذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك واباحه له على انه كلما نهاه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب * وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه فنقول كتابة احد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند ابي يوسف ومحمد رح لان الكتابة عندهما لا تتجزى فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فههنا كذلك وعند ابي حنيفة رح الكتابة متجزية فيقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ * فان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة رح يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا اخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت ان يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة وان اذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت ان يأخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا وقد كتب وقد اذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب * اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه فعند ابي يوسف ومحمد رح الكتابة لا تتجزى فاذا كاتب النصف

فيصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند ابي حنيفة رح الكتابة تتجزي فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى ان يعتق النصف الباقي وان يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط * ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت امة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية * واذا ادى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له اقر فلان انه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه ادى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب * واذا تقرر حكم النصف الباقي على شئ يكتب له كتابا آخر على وجهه * اذا كاتب الاب عبدا بنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلان عبده فلانا ويسمي العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير واقرار لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه ابوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا ادى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حيوته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني اب الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان هو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلان الهندي ويحليه كاتبه على كذا تثميرا لماله وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في حيوته ولعقبه من بعد وفاته ان اداه هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه من بعده كذا في المحيط * الفصل الثامن في الموالاة يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا او حربيا عابد وثن او صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه

بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكره اليه ملة الكفر واكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك والبسه لباس التوحيد ومنّ عليه بالاقرار بربوبيته والوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان واجرى على لسانه كلمة الاخلاص شهادة ان لا اله الاّ الله وان محمدا عبده ورسوله وابعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودلّه الى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من اليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فاسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه مادام حيوته ان جنى جناية يجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه الحكم ويرثه اذا مات فهو اولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا وقد جعل فلان لهذا الذي اسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله ان لا يتحول بولائه هذا عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة المعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كلما لم يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب * نسخة اخرى في هذا على سبيل الايجاز هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلانا اسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة او صاحب فرض او ذي رحم فوالى هذا الذي اسلم فلانا وهو الذي اسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على ان يعقل عنه لو جنى جناية يعقلها العاقلة شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحيحا وذلك في صحة ابدانهما وثبات عقولهما وجواز امورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي اسلم على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب * ولا ينبغي ان يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له ان يحول بولائه الى غيره مالم يعقل عنه ولو والى رجلا قد اسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده على ان يعقل عنه الى آخره وان اسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي

تقدم وان جنى هذا الذي اسلم جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم اويزيد عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على ان يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ ارشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون اولى به في حيوته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ وينسخ الكتاب الذي كتبا بينهما ثم يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية ارشها خمسمائة وان كان اكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاضٍ من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له ان يحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب * وان اسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا ان فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى الى الاسلام فاسلما وحسن اسلامهما وانهما بعدما اسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ماداما في الاحياء ان جنى احدهما جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه ايهما مات اولا فللباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب اوبعيد بفرض اوعصبة اورحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا جعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك واشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * الفصل التاسع في الاشرية اذا اراد الرجل ان يشتري دارا واراد ان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا وبحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دوره او الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه اوعن يساره ويشتمل على هذه الدار حدود اربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان او الدار المنسوبة الى فلان بن فلان بن فلان

بن فلان او يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان او يكتب يلي الدار المعروفة لفلان او يكتب يلاصق او يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ماهو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما اشبه ذلك على وجه يرتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذ الكتاب تاما وافيا بايفاء المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشتري هذا جميع ماوقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابترامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما ادرك هذا المشتري من درك في ذلك او في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد ان قرأ عليهما بلسان عرفاه به واقرا انهما قد فهماه واحاطا به علما وذلك كله في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك اصل في جميع الاشرية ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رح قال في الاصل اذا اراد الرجل ان يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تاكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء انما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حين اشترى غلاما من عدا بن خالد بن هودة امران يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عدا بن خالد بن هودة ولم يأمران يكتب هذا ما باع عدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر محمد رح ايضا ان يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشرى الا ان محمدا رح اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رح ايضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم ابيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول ابي يوسف رح فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رح لابد من ذكر الجد وان كان المشتري او البائع مشهورا بالاسم كطاؤس وعطاء وشريح وامثالهم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم ابيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان ادنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا ان في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كان صناعته يجوز ان يشاركه غيره فيها فانها لا يكفي للتعريف عند ابي حنيفة رح والحلية ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك اولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من اسباب التعريف لو كتب فذلك اولى وان كتبت كنيته فلم يكتب شيء آخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو ابي حنيفة رح وامثاله وكذلك اذا كتبت بن فلان وهو يعرف لا محالة كابن ابي ليلى فذلك يكفي للتعريف * وان كان البائع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي او التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من اعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع او المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي او التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع انواع التجارات او يكتب

عن فلان او عبد فلان وفى الامة يكتب فلانة الهندية امة فلان بن فلان بن فلان وفى المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفى المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابويوسف ومحمد رح ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع من الثمن عند زفر رح واهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده ايضا عند علمائنا وعامة اهل الشروط رح وكان ابوزيد الشروطي رح يكتب وهي في يده وعلماؤنا احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب شراء العبد من عدا بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يديه ولانهما ربما يرتفعان الى قاض يري ان الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما ان ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق اخذا بقول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رح فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع انها ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا رح لم يذكر في الاصل ان باي حد يبتدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رح يقولان يبتدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب مايلي ذلك الى آخره وابو حنيفة وابويوسف رح يقولان يبدأ بمايلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بمايلي القبلة ومايليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبدأ بالجانب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان الشمني وهلال رح يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رح يقول يلي احب الي لان قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة ان كان لا ينفي الفرجة قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والمراد القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق اولى الالفاظ لانهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط * وان كان بين الدارين فرجة

ذكر الطحاوي رح ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوي رح وهذا اولى من الاول لان ذلك يوهم ان تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا فى الدار المبيعة والحد لايدخل فى المحدود فيكتب ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين فلان ثم بعض اهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان واصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي ان يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان او الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع والمشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحق من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رح فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا وانما اخترنا احد حدودها ينتهي الى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب احد حدودها دار فلان لان على احدى الروايتين عن ابي يوسف رح يدخل الحد فى المحدود فى البيع فيؤدي الى فساد البيع اذا جعل المسجد او طريق العامة حدا لانه يصير جامعا بينما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع احتمال الثمن و يثبت (ن) الخيار للمشتري اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي يلازق يلي يلاصق وانما اعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض اهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لان من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتاكيد ولزيادة الافهام ثم ان محمدا رح ذكر فى الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا واهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى يذكر الدار ويراد به البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رح ايضا فى الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان الشمني وهلال رح يكتبان في هذا الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقرارا منهما ان الكتاب ملكهما فربما ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر ايضا انه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب ابو حنيفة

ومحمد

ومحمد رح وابويوسف رح كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لوكتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على مامر وابوحنيفة ومحمد رح قالا القياس ماقاله ابويوسف رح لكنا تركنا القياس بالعرف فان في العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر ابو زيد الشروطي رح في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس ان يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول ابي يوسف رح لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها اولى ان لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ماذكره ابو زيد رح رواية عن ابي يوسف رح ان الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل في الشرى واذا كتب احد حدودها ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشائخنا رح ذكروا في شرح كتاب الشروط انه ليس في كتابة احد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح يبقى الحرف الملازق بدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناءً وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري مالا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها لزيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط اما لوكتبنا احد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول ابي يوسف رح على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري يصيران مقرين بمالكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى احدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رح الا ان ذلك امر موهوم وذكر ايضا انه يكتب ارضها وبناءها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لا محالة انما ذكرها للتاكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد رح سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى

لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفي وهم ان يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان الشمني وهلال رح يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم انه اراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلهذا اختارا سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختار واسفلها وعلوها وهكذا كان يكتب ابو زيد الشروطي رح قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سرداب وبقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع وانما كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم ان يكون العلو على البناء الآخر وللآخر عليه حق التعلي وما قال من وهم ان يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف انه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء ذكر محمد رح طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها واهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوي رح ان اكثر اهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فاذا اطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل مائها التي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد للعقد فالاحسن ان لا يذكر الطريق والمسيل اصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص او مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراثهما من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من اهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق اصلا او كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رح حتى لا يصير بائعا ما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الا رواية رواها الخصاف رح عن ابي يوسف رح وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به

من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان الحق بها من حقوقها كان اولى وذكر مسيل مائها ايضا ولم يلحق بآخره من حقوقها وبعض اهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء اصلا وكان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بآخرها من حقوقها اذ يجوز ان يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بائعا طريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها يوهم ان الداخل رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها ايضا لان للدار مرافق أُخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رح بالمرافق الحقوق واهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه احوط وذكر ايضا وكل قليل او كثير هو فيها ومنها واهل الشروط لا يكتبون أَوْ بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة أَوْ للتشكيك فيتناول احدهما غير عين وانه مجهول جهالة يوقعها في المنازعة فيوجب خللا في البيع الآن محمدا رح اختار او اتباعا لعمر رضي الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه ان يأكل او يؤكل صديقا له غير متمول ولان كلمة أَوْ قد تكون بمعنى واو يقال جالس الحسن او ابن سيرين وكتاب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ معنى الآية ويزيدون وعن ابي يوسف رح بحرف الواو كما ذكره اهل الشروط ولم يلحق محمد رح بقوله وكل قليل او كثير هو فيها ومنها الحقوق واهل الشروط يكتبون وكل قليل او كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال ابو يوسف رح في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رح حتى يفسد البيع وعند ابي يوسف رح يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان الاحتياط في ان يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانهما ليسا من حقوق الارض وذكر ايضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من اصحابنا رح يكتبون وكل حق هو لها

داخل فيها وكل حق هولها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بانه داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور ان يكون داخلا وخارجا فينبغي ان يكتب وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رح ان العطف يقتضي اعادة المذكور اولا تقديرا واعتبارا كما يقول هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصارت من حيث التقدير كانه قال وكل حق هولها خارج منها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاري رح ان المختار عندنا ان يكتب كل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كذا في المبسوط * ولم يذكر محمد رح بعد هذا وفنائها واهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكره محمد رح لان بذكر الفناء يفسد البيع عند ابي حنيفة رح والمسئلة في نوادر بن سماعة فابويوسف ومحمد رح قالا الفناء مملوك للبائع الا يرى ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وابوحنيفة رح يقول ان الفناء ليس بمملوك له بدليل انه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بان الثمن لا يخلو اما ان يكون موزونا اومكيلا اومعدودا اومذروعا اوعروضا اوحيوانا اوعقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما ان يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس اومن غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا دراهم ويكتب نوعها انها فضة او مغشوشة شابها النحاس اوالرصاص دراهم غلة اونقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة اوردية اووسطة ويذكر قدرها انها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة اي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان اراد كتابة بعض ماذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع اي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من ان يكتب احدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا ان للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع

الابعد

الا بعد بيان احدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان احد النقود اروج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا ويكتب انها بخارية او نيسا بورية او هروية وما اشبه ذلك ويكتب انهامناصفة او قراضات او صحاح لا كسور فيها ويكتب انها جيدة او وسط او زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها انها موزون بوزن مثاقيل مكة او بوزن مثاقيل خوارزم او سمرقند او ما اشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فقال (ده دهي) او (ده نهي) وما اشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي او نقرة كليجة لانها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية او برية نسفية او بخارية ويكتب صفتها حمراء او بيضاء جيدة او وسطة او رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن اصحابنا رح في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا والوزنيات كيلا روايتان عن اصحابنا رح روى الحسن رح انه يجوز وروى الطحاوي رح انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة او الشعير حالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول ابي حنيفة رح وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطارف والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهما غطريفية بخارية معدودة سودا جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت انواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الزرعيات نحو الكرباس والكتان واشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه

محضرا مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لايجوز وان كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ماوقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه (پانصدي) او (ششصدي) اوماشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذرعانه ويبين ذراع كذا كذراع الملك اوذراع الكرابيس اوذراع المساحة ويبين الاجل وقدر الاجل ويبين مكان الايفاء ايضا اذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول ابي حنيفة رح وان كان الثمن حيوانا اوعرضا من العروض لايصح تاجيلها اصلا ولا يثبت الدين في الذمة اصلا فانما يصح ثمنا اذا عيّنها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها ايضا واذا وصل الى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراءه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان ابا حنيفة واصحابه وابايوسف ومحمدا رح وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراءً صحيحا وان ابازيد الشروطي رح وبعضا من بعده من اهل الشروط كانوا يكتبون شراءً صحيحا باتًّا بتاتا لاشرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاءٍ ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراءً صحيحا لان غرضهما الشرى الصحيح فيكتبون ذلك تاكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس موقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي احدهما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الّا ان على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه ولافساد فيه لا عدة وفاء وما اشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي رح يقول ولا يكتب ولاخيار فيه فمن العلماء من قال المتبائعان بالخيار مادا ما في مجلس العقد فعلى قول من يقول هكذا شرط ان الخيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع الى من يري ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رح ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كتب كتاب

الشراء على عدابن هودة امر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة * واصحابنا رح انما لم يكتبوا شراءً صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم الى المسلم ولم يكتبوا لافساد وغير ذلك لانه لوكتب كان هذا اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون المشتري ملك البائع فلواستحق المشتري من يدالمشتري بعد ذلك لا يكون له ان يرجع على البائع بالثمن على قول زفروابن ابي ليلى واهل المدينة رح ولوانفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يدالمشتري يؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رح نقد فلان بن فلان يعنى المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهوكذا وكذا درهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن لم اقبض فانه يصدق في قول ابي يوسف رح فلابد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول ابي يوسف رح فبعد ذلك اختار محمد رح في ذلك وبرئ اليه منه لانه اجمع واوجز فانه ينبيء عن براءة ابتدائها من المشتري وانتهائها بالبائع وذلك بالدفع والقبض فانه ينبيء عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيلا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع الثمن اليه مالم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذاكتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعنى المشتري الى فلان البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهوكذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل واحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون ابين واقطع للشغب وكان ابو زيد الشروطي رح يكتب وقبض فلان بن فلان يعنى البائع من فلان بن فلان يعنى المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعنى المشتري وهوكذا درهم وزن سبعة كذا في المحيط * لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع ايضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول بن ابي ليلى رح من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له ان يأخذه واذا اخذه لا يملك بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري تحرزا عن قول بن ابي ليلى رح وكان الطحاوي رح يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا قبضه منه فلان وابرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على

القبض لان القبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع سابقا على القبض الا ان فيما ذكره الطحاوي رح نوع خلل لان قوله وابرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابرائه ويلزم البائع ردّ ما قبض من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهوكذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينبغي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتاكيد ويكتب في الصك زوائد للتاكيد ولم يذكر محمد رح في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلابد وان يكتب وقد اختلف اهل الشروط فيه فكان الشمني وهلال وابوزيد الشروطي رح يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي رح يكتب وسلم فلان الى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وانه احسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس ان المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاختار لفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رح ايضا في الكتاب رؤية المتبائعين المبيع ولا بد من ذلك لان من اهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما الا انه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلابد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف اهل الشروط في كتابته فكان الشمني رح يكتب وقد اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها ويبين لهما جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقد البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك فتبائعا على ذلك وابوزيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله الشمني احسن واصح وما قاله الشمني من رؤيتهما

المبيع

المبيع عند عقدة البيع امرلا بدّ منه لان من مذهب بعض العلماء ان من باع او اشترى ما رآى ولم يكن معائناله عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك غير محتاج اليهما لكن ذكره للتاكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها ومافيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها امرلا بدّ منه فان من مذهب علمائنا رح ان المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم يرما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رح هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض ارضها وعند الحسن بن زياد رح هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر ارضها والى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رح ايضا تفرق العاقدين با بدانهما وكان الخصاف رح لا يكتب ذلك ايضا وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رح للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بان يعتقدا مذهب الشافعي رح فيقول احدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما با بدانهما بعد انفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف اهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابوزيد رح كان يكتب وتفرقا جميعا با بدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراضٍ منهما والطحاوي رح كان يكتب وتفرقا جميعا با بدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراضٍ منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي رح اقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشرى فلا ينسدّ عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استُحق المشترى من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رح فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله مما ادرك فلان بن فلان مذكور بالنصب او بالرفع والنصب اوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رح بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به عسى ولكن اراد به تخليص المبيع ان اجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن عليه قال ثمّه وهكذا كان يكتب ابوحنيفة وابويوسف رح وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال رح

يكتبان فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من احد الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه او يخلصه له من كل درك وتبعه وكان ابو زيد الشروطي رح يكتب فما ادرك فلان بن فلان يعنى المشتري في ذلك اوفي شيء منه اوفي حقوقه اوفي شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعنى البائع تسليمه ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي رح وما كتبه ابو زيد احبّ الينا مما كتبه يوسف وهلال رح لان يوسف وهلالا رح لم يكتبا الدرك مضافا الى المشتري بل اطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يتملك هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء او الهبة او الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلآء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق فانما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع انه ليس بائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال رح وبما يتوهم متوهم انه شرط فى البيع ما لا يقتضيه البيع فيقضي بفساد البيع فتحرز عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما ادرك فلان بن فلان وكل احد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليه والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا انه لا رجوع لهؤلآء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعنى البائع عهدة ذلك ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان عند ابي حنيفة رح العهدة الصك القديم وانه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك فى البيع فقد شرط ما لا يلايم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من اهل الشروط ولا ينبغي ان يكتب فما ادرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب ابو زيد رح فما ادرك المشتري في ذلك او في شيء منه او في شيء من حقوقه من درك فعلى

البائع تسليم ما يوجبه له عليه المبيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في المبيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان الليثي وسواد بن عبد الله العري رح عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها او اقل او اكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يري خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلايم العقد وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان اجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا يعمل الاجازة اصلا بناء على ان عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين يعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية روي عن ابي حنيفة رح ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة رح لا يعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما يعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين المستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ويعمل اجازة المستحق وعن ابي يوسف رح ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بان العقد ينفسخ ولا يعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط ان يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورةً ومعنىً وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع او ما اشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض

فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق احدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رح في شروطه وقال الخصاف رح المشتري بالخيار ان شاء امسك الباقي ورجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع فى الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلايم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد اما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فاي شيء يقضى به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب فى الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط من هذا الوجه وكان ابو حنيفة وابو يوسف رح يكتبان بعد ما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له او يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعنى المشتري او يحدث له بامره يعني بامر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك اما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بامر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشتري عليه بذلك اذا امر البائع ذلك فكتبنا ضمان البائع وامره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث فى الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما اشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولا حد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رح يقول الاحوط ان لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما ادرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة او في شيء من حقوقها او فيما يحدثه من بناء او غرس او زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع

البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المبيعة اذا استحقت بعد ما بنى المشتري فيها بناءً او غرس او زرع فلاصحابنا رح فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء اخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن ارضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان كان البائع غائبا كان للمستحق ان يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشياء عن ارضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري من ارضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري من قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي اعطاه وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا اخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن ارضه ويكون النقض له ثم له الخيار ان شاء يرفع النقض الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما وان شاء امسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد اثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض اهل المدينة ان المشتري اذا بنى ولم يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق انت بالخيار ان شئت اعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء والرجوع له على البائع وان كان المشتري يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق ان يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع في قول هؤلآء فانا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلآء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي رح انه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث وكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله ايضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع

بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا ان ماقاله الطحاوي رح ان كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما ادركه في ذلك اوفي شيء منه بامر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض اهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان نبما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذكر ذلك بصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند بن ابي ليلى لان عنده لا يصح الضمان مالم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة في ذلك ان يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة او يكتب ضمان هذه الاشياء في صك الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى الف وما اشبه ذلك بذكر مقدار يتيقن انه لا يزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد ويحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة * ثم قال شهد اي شهد عليه الشهود المسمون ومن اهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في اول الكتاب فيقول هذا ماشهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكره في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه اساميهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رح عليه ولم يذكر شيئا آخر وابو حنيفة وابو يوسف رح كانا يقتصران على هذا ايضا وهو شهد واهل الشروط يوسف بن خالد وهلال وابو زيد رح زادوا على هذا يوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ماسمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وابو زيد كتب شهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ماسمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع مافيه بعد ان قرئ عليهما واقرا بهما مذ فهماه حرفا حرفا واشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا يولي عليهما في شيء من امورهما وهما امور ان على اموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاثبات بجميع ما في الكتاب وابو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبائعين بجميع ما في الكتاب ومن

المتأخرين من مشائخنا رح من يقول بان الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشرى وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بابدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والشبهة في البيع وتقرير الثمن لجواز ان يتواضعا ان البيع تلجئة ويظهران البيع في العلانية رياءً وسمعةً ويتواضعا في السر ان الثمن الف درهم ويظهرا في العلانية الفي درهم وكذلك رؤية المتبائعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى انه ينظر انه اقبل اليه ببصره وربّما يقبل الانسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تقاسمهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب ما يمكنهم ان يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد وهلال رح كتبا في صحة منهما وجواز امرهما ابو زيد رح كتب في صحة من عقلهما وجواز امرهما والطحاوي رح كتب في صحة عقلهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي رح اوثق واحوط وهل يكتب معرفة المتعاقدين بوجههما واسمائهما وانسابهما والشمني وهلال رح كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشائخنا رح قالوا ان كان المتبائعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بدّ منه لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما لتكمنهم اداء الشهادة عليه وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمي كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد ان يزوّر على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدّي الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس منه غافلون فانهم يسمون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق

علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وعندهما الطريق شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا اراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقها الحرج في احضار تلك الجماعة التي شرط ابوحنيفة رح شهادتهم لحصول العلم ينبغي ان يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة انفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لابد من رؤية وجهها عند بعض المشائخ رح وبتعريف الشهود انها فلانة لا يحل اداء الشهادة عليها واما حال غيبتها او موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادة اذا كان بالدرك كفيل قال وان كان المشتري اخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان اخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض بشيء آخر واما ان اخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وايّا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين سيجب وانها جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة غير ان في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فينصرف الكفالة اليه ولا ينصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشرى فما ادرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك ان شاء اخذهما جميعا وان شاء اخذهما شتّى واحداً بعد واحد حتى يسلماله هذه الدار ويردّ عليه ثمنها وهو كذا وكذا ذكر محمد رح في الكتاب وانما كتب ان شاء اخذهما جميعا تحرزا عن قول بن ابي ليلى فان من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الّا ان يشترط في الكفالة ان له ان يأخذ ايّهما شاء وانما كتب وان شاء اخذهما شتّى واحداً بعد واحد تحرزا عن قول بن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الّا انه اذا اتبع احدهما وطالبه به برئ الآخر الّا ان يشترط في الكفالة ان له ان يطالبهما واحداً بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رح في شرحه قالوا وههنا شرائط أُخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك ان يكتب كفل بذلك من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان البيع

لان البيع بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ زفر رح فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البائع لان من مذهب عثمان الليثي رح ان الكفالة بغير امر المكفول عنه لا تصح فيكتب امر البائع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب ابي حنيفة و محمد رح ان الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فتشترط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها انه ينبغي ان يكتب ان كل واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بامره لانه ربما يغيب احدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بامر البائع احترازا عن قول الليثي رح ومنها انه يكتب ان كل واحد منهما اعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حيوته وبعد وفاته بان يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة على انه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لا بدّ من ذكره ليقع التوثق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره عند ابي حنيفة رح هكذا روى ابو يوسف رح عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف رح في الاملاء ان كانت الكفالة بامر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير امر لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رح ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بامر او بغير امر واذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي ان يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي ان يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البائع اصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض بشيء آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا

البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها ويبيّن مقدار ماكفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى الف فيذكر عددا يعلم انه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله اعلم بالصواب * اخذ الاقرار ممن يخاف منازعته في البيع انه وقع برضاه ولا منازعة له وهو ان يكون للبائع ابن او زوجة او اب يظن انه له دعوى في المبيع بشراء او غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك واقر فلان بن فلان هذا البائع او فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به ان جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كان ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وانه باع ملك نفسه وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى ولا في شيء منه وان المشتري هذا صار احق بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على انفسهم بذلك كله او يكتب اقر فلان على نحو ما بينا ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا البيع كان بامره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا او يكتب من اوّله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن امر فلان واذنه ايضا * واذا كان المعقود عليه دارين ان كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مرّ ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلهما وحقوقهما ارضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما وفيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مرّ وان كانتا متبائنتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت ذلك جميع الدارين المتبائنتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مرّ وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب اما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا واما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا

ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه الف درهم حصة الدار المحدودة اولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا اربعمائة ثم يتم الكتاب * اذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوي او جميع البيت الصيفي او جميع بيت الطابق او جميع بيت المطبخ او جميع بيت الحطب او جميع بيت الخلاء او جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه او يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها او على يساره او مقابله كما يكون وهو البيت الثاني او الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار باب الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى اعلم بالصواب * اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود اربعة احدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه او ما خلا بيتا واحدا او غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد البيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته يوجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشترى المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت

المستثنى منها بحدوده وحقوقه ارضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا وانما يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ماوقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط * وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رآى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لابد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رح في الاصل وهذا لانه لابد من رؤية المستثنى لينتفي خيار الرؤية وليجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض اهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على ان للبائع بيتا واحدا منها وانه خطاء لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار لانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة ان كان معها غرفة اخرى وان لم يكن معها غرفة اخرى يحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة * اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من ثلثة اسهم وهو الثلث مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار او شيئا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار الذي فيه المنزل المبيع والفرق وهو ان المنزل مكان معلوم معائن من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فاما النصيب الشائع في الدار غير معائن فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فاما المنزل غير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان

النصيب

النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشائخنا رح قالوا يكتب قبض النصيب او يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصور الا يرى انه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رح في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيئا يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبائعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته اما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر رح فان مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى اعلم *وان كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق اوغير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقي يكتب صك شرى النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد واقر هذا البائع اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به انه آجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدود ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب *اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي او كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد

العلو اما تحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده واما لا يحد العلو لان بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو او هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه ببناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشبي الرومي الذي هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي ان يكتب حدودها ويكتب احد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رح في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي رح ذلك في شروطه والخصاف رح كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي رح حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشائخنا رح لا بد من ذكر ذرعان العلو ايضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون انقص منه فينبغي ان يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو واراد ان يبني ثانيا قال محمد رح في الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض اهل الشروط عابوا على محمد رح وقالوا لا معنى لقوله بحدوده اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما ان للسفل حد لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية الا ان بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا ان لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رح يكتب ارضها فيكتب ببنائها وارضها وكان الخصاف رح لا يكتب ذلك وكان يقول لا ارض للعلو وانما هو على الهواء الا يرى لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع والا يرى لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة ارضه ولا ارض له ولكنا نقول ارض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب ببنائه وارضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل

بيت والله تعالى اعلم * اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذي احد طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * اذا كان المعقود عليه الساباط وحده يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي اطراف خشب احد جانبيه على حائط دار فلان واطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره كالاول وان كان احد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا * اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله اوسفلا دون علوه يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب احد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما اذا افرد بيع السفل او العلو * اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين او على رحيين او على ارحاء ثلثة او ما اشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شئ يكون في الدار والله اعلم * اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا في الدار يجب ان يعلم بان شراء الحائط لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان يشتري الحائط مع ارضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا و يحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ومبداه في موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحائط بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال

الطحاوي رح ان كان الحائط ملازقا لدار المشتري اومتصلا بالطريق العظمى لايذكره لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لابدّ من ذكر الطريق الوجه الثاني ان يشتري الحائط بدون الارض على ان ينقله وفي هذه الوجه يكتب كما كان يكتب شرى الحائط بارضه الّا ان في هذا الوجه يكتب ما خلا ارض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب ابوحنيفة واصحابه رح وكان بعض اهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على ان للمشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي رح يقول هذا خطاء لانه لوكتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ماليس بموجود فلا يجوز كما لواشترى دقيق هذه الحنطة او دهن هذا السمسم ولكن يكتب على ان ينقضه على نحوما بينا الوجه الثالث ان يشتري الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائط من الارض في البيع من غير ذكر الّا على قول الخصاف رح فيكتب الحائط بارضه ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط * فان كان المبيع بناءً دون ارض كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والوقوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والهراوى وجميع ما في هذا البناء من اللبن والآجرّ والطين والتراب من اقصى اسّ هذا البناء الى منتهى سمكه دون ارضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون اوثق وآكد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه ببنائها كلها سفلها وعلوها دون ارضها فانها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو اما ان كانت ارض هذه الدار لهذا المشتري وفي يديه يكتب في آخره قبل ذكر الاشهاد واقر هذا البائع انه لاحق له في ارض هذه الدار وانها بجميع حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون سائر الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها او على شيء منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذكر ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرف له وجعل الى هذا المشتري جميع ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حيوته وبعد وفاته اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ شيئا مما جعله الى

هذا

هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما اقر له به وجميع ما بجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم تكن ارض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هو لغيره وقد اراد بشرائه المقام في هذه الدار فلابد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بارض هذه الدار لانه لايتهيأ المقام فيها الا بالسكنى في ارضه وطريقه اما الاعارة او الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من ان يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي ان يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف او كانت ارض الوقف ويجوز الاستيجار فيهما ولكن ان استأجر من المالك يكتب ذكر الاستيجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان ان الاجرة المذكورة فيها اجر مثلها ويجوز باي مدة شاء وان استأجر من المتولي بان كانت ارض الوقف يبين فيه انها وقف مسجد كذا او على جهة كذا وانه استأجر من متولي ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقاف في المدة الطويلة عند عامة مشائخنا المتأخرين رح ويكتب فيها ان هذه الاجرة يومئذ اجر مثل هذه الارض لان المتولي لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا ان اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شرى الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه اذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين الاول ان يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار اولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينا من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو اوثق الوجه الثاني ان يشتري قدر الطريق شائعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو اوثق وان لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض اهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما ان في تقدير بيان الدار نوع ابهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رح جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز وروى بن

سماعة عن محمد رح انه يجوز واذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلک يكتب على ان له حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلک بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا * اذا كان المعقود عليه عرصة دار وبناؤها للمشتري يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا ان ههنا لا يكتب وبناءها لان البناء ملک المشتري فكيف يشتري ملک نفسه هكذا ذكر محمد رح في الاصل وبعض اهل الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى ارض دار وبناءها لهذا المشتري لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبني في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي ان يكتب من الالفاظ ابلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق * اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشتري يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع هذا ان سهما من هذين السهمين ملک المشتري هذا والسهم الآخر منها واحدا ذكر البائع هذا انه ملكه وحقه وفي يديه وانه يبيع هذا السهم الذي ذكر انه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى اعلم * شراء وارث نصيب آخرين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من اخيه فلان ومن اخته فلانة وهم اولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من اربعين سهما شائعة موروثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجة وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقي بين اولاده هؤلآء لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها على اربعين سهما للمرأة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في ايديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي اربعة عشر سهما مسلمة له في يده لا حق لسائر الورثة فيها وهؤلآء الباعة الثلثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم

على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها الى آخره * شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين يكتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة اولاد فلان بن فلان الفلاني ومن امهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكرهؤلآء الباعة الاربعة انه مشتركة شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من اربعين سهما للمرأة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يد هؤلآء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى اعلم* اذا كان المعقود عليه حانوتا يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في زقيق كذا ويكتب في سوق كذا او على رأس سكة كذا اقبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه والواحه التي يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله والدار التي هي علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا احد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجيء الماء والثاني لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء * واذا كان المعقود عليه خانا يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرّات وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الانبارجات والحجرات والغرف في علوه والحوانيت الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوانيت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له علوان احدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبني بثلثة سقوف احدها بسفله والآخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب * اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والاواري في سفله وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول

في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في البيع والقير والنفط يذكر لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبئر والعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى اعلم * وان باع اصل نهر جار يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكران من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود وان اشترى النهر مع ارض يكتب النهر وذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط * اذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان ايضا * اذا كان المعقود عليه شربا بغير ارض وبغير اصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فاوجب فساد البيع قال بعض مشائخنا رح يجوز ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف واشباه ذلك وان اهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوازها وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يفتي القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي رح وغيره من المشائخ رح لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها * اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجزء من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها يكتب فيه اشترى جزءا من كذا اجزاء من مياه قرية كذا ومياهها كلها على كذا سهما وهذه المياه مأخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند اهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند اهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها

وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب * وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى ارض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة وكذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماءً اصليا ثابتا خراجيا ديوانيا بجميع مجاريه ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من اعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي الى اقصى حدودها على ما يتعارفه شاربه هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم * وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر انه ملكه وحقه وحصته من الارض التي بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا غرفة كل غُرَفة كذا اسهما جميع هذه الضياع في مواضع متباينة من ذلك الارض على شاطي نهر كذا ومنها ومنها ومنها وفي بعض قرى نسف لشراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها يكتب في ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط واراضي بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجي مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر انه جميع حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من كذا سهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين اربابها على اقسام يدعى قرحاها وهي كذا قرحا كل قرح على كذا سهما وهي معروفة بين اهلها كذا سهما في قرحا فلان وكذا سهما في قرحا فلان يوزع الاخرجة نوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من اصل الوادي عليها واما غير الخراجية المقسومة فحائط الموضع المذكور كذا وارض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا والله اعلم * اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع بيت الطراز المبنى المشتمل على كذا وهذه لعمل الحوكة او يكتب فيه جميع المحاكة المبنية المشتملة على كذا وهذه لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود * واذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمينية او اليسارية او الامامية من جميع بيت الطراز المشتملة على كذا وهدة احدتها هذا المعقود عليها او يذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة * اذا اشترى ضيعة او قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وانواعها والقصب والحطب والطرفا الا رواية رواها بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل

بالاتفاق وقصب الذريرة مايدق ويذر على الميت اي ينثر وما كان من الاشجار التي لا يثمر ويقطع في كل اوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو الاصح والدلب (چنار) والجوز (سپيدار) واما الباذنجان فشجرة للمشتري وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الريع لا يدخل الا بذكر الحقوق على هذا كل ما يؤخذ حمله من غير ان يقطع اصله والثمار التي على رؤس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رح لا يدخل الا بالتنصيص عليها او بذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها والرطبة ومانبت وصار له ثمر للبائع واصولها للمشتري قال محمد رح ولو باع ارضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلى والعدس هذا كله بمنزلة الزرع وان كان المبيع قيطونا زدت بخنبقاته العشر وجباته وهي كذا عدد الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في بيوت اهرائها وجميع ما فيها من الحبوب الحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها في العقد والاهراء الخنبقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم اجد هذه اللفظة في كتاب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه وان كان المبيع كرما او بستانا زدت عند ذكر حقوقها واشجارها واغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها ووهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها واعمد تهاود عائمها وانهارها والا وهاط واذيه واعمد تها اوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب وان كان البستان في حائط البلد كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية نهر كذا وان كان في قرية كتبت في قرية كذا من سواد كذا وان كان فيه ثمرة او زرع او رطبة كتبت وثمرتها وزرعها ورطبها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع محصود او ثمر مجذوذا وتبن او حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك كذا في الظهيرية * واما كردار الكرم فقصير بداره وبيوته علوه وسفله واربعة حوائط الكرم من اسفلها الى اعلاها ويسبق لها كذا عدد زرجون وجميع الوهط على شط الحوض او امام القصر وكذا كذا شجرتين ورمان وخوخ

وخوخ ومشمش وفرسک وهو بالفارسية (شفترنگ) وعلى هذا وجميع الساق بين الشجر والزرجون واما كردار الارض فخمسون جدولة عشر مسنيات وكذا وقرسرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسنياتها وجميع ماكبس به الارض مقدار ذراع اوذراعين على حسب مايكون من وجه الارض ويجب ان يلحق بذلک كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظروا اليها فعرفاها شيئا فشيئا كذا في الظهيرية * واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى في بيت ذكر محمد رح في الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رح الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي رح ذلک انها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفنا وعلما ذلک واحاط به علما ومعرفة وكان ابوزيد الشروطي رح يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي رح وما كتبناه احوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول ابي حنيفة رح ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع اما على قول ابي حنيفة رح فظاهر واما على قولهما فلان مقدار ملقى طينها مجهول لايوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كانت في ارض الموات فاما اذا كانت في ارض مملوكة للغير فلا واما اذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لايجوز فيجب التحرز عن هذا وذلک بان يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا فذلک احسن واوثق ثم يذكر الحدود الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بادواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها ونواعيرها باجنحتها والواحها المفروشة في ارضها وملقى احمالها وموقف دوابها في حقولها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم كذا في المحيط * ان كان المعقود عليه اجمة يكتب اشترى منه الاجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها باصول قصبها وان كان فيها قصب محصود ودخل في هذا البيع ذكره ايضا وقصبها المحصود الموضوع فيه حزما كذا في الذخيرة *

وان كان المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي السفينة من خشب كذا الواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها والواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهي كذا كذا مرديا ومجاديفها وهي كذا مجدافا خشبها وحصرها وجميع ادواتها وآلاتها التي يستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبودها بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرهما اليها وتحريهما فيها بكذا وكذا كذا في الظهيرية * اذا كان المعقود عليه عينا اوبئرا ليس لها ارض يستقي منها وانما هي للماشية يكتب اشترى منه البئر التي في مكان كذا او العين التي في مكان كذا ويذكر الحد ويذكر وهي عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب سدارتها وعمقها باذرع ويكتب بانها مطوية بالاجر ان كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر وهذه العين مع ما حوله من الاراضي بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان يبين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بمنتن ولا ملح اجاج فهو احفظ واحسن ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في المبيع لانه ليس بمملوك له وكيف يبيعه والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * فان كان المبيع قطعة من ارض كبيرة ولتلك القطعة حد ودباع لام منصوبة كاشجار معلومة فانك تحد الارض ثم يكتب هذه القطعة مما يلي احد حدودها منبت اشجار كذا والثاني والثالث والرابع وطريق آخر وهو اقطع للشغب متى قلعت الاشجار اولم يكن لها اعلام ان يحد الارض الكبيرة ويبين جهة القطعة منها شمالا او جنوبا اوالناحية الشرقية او الغربية ثم يذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة * فان كان المبيع مملوكا تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغا انه مقر بالعبودية لاداء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولوزدت ولا عيب كان احوط واعم ويجب ان يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء اولم يظهر فمنها وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (تاسه) و (دمه دل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ريح الامعاء والنساء وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنازير هذا وما شبهه من الاسقام والادواء واما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشجة والكية والشامة فهذا كله عيب وليس بداء * واما الغائلة فالاباق والسرقة وان تكون الجارية زانية

والعبد يكون طرارا او نباشا او قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا يكون الا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها* واما الخبثة فهي الزنا ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون الا في اصناف الثياب وهو الخرق والعفن* وان كان المبيع ثمار كرم او قرية او زرعا كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده ثم يقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا صلاحها او زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليجذها ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك ان اراد المشتري استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا اباح للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب غير ان له ان يرجع فتمام هذا الوجه ان يقول متى رجع عن هذا الاذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار او الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل والوجه الثاني ان يستأجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا شهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة ولا فساد فيها ولا خيار يسقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة الوجه الثاني انما يأتي في الزروع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر فان اشترى هذا الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشترى لا وكس فيه ولا شطط او باقل من قيمة جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخر ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد امانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعد ما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه واقر بذلك كله اقرارا صحيحا

فان كان الاب ابرأه عن الثمن كتبت وابرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على ان الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دارا بنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلي عليه ابوه الى ان يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه واجود ما يكون في هذا الوجه ان يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه الا يرى انه لو كان لابنه دين عليه فاراد ان يبرأ منه كان للذي يبرئه منه ان يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهد وا انه كان لابني الصغير فلان علي كذا وقد اخرجته من مالي وهو هذا اقبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشتريه باكثر من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال ابيه باذنه وهو احوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من ابيه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الاجانب كذا في الظهيرية *

وان اشترى المتولي والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا ويكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثميرا لمال هذا الوقف ومؤنة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط ان يزاد ههنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا ان يشتري بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه اذا امكن ذلك كذا في الذخيرة * ولو ان رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم ثم انه ولى غيره بعد القبض واراد ان يكتب كتابا كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره انه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشرى حتى يأتي عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان

كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى على المولي ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا انك تقول مكان ولاه شركه بالنصف او الثلث او الربع على حسب مايتفق بنصف الثمن او ثلثه او ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير انك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا في الظهيرية * الفصل العاشر في السلم اعلم بان المثال في صكوك السلم ثلثة اوجه احدها هذا ما اسلم فلان الى فلان كذا درهما يبين النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقي سيحا اي ماء جاريا جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الى اجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على ان يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بموجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض والوجه الثاني ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول والوجه الثالث ان يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم يكتب نقيا من العصف والمدر والعلث وهو بالفارسية (جودره) كما كان يكتبه متقدموا اصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غير هذه الاخلاط مما يكون اخلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتي على ذلك كله ولم يكتب حديث عامة كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ابهاما انه اسلم في قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو اسلم في مختلف النوع لابد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند ابي حنيفة رح وما كان من الاسلام مختلفا فيه الحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا والاجناس التي يصح فيها منها الاواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من الاشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارا او من المشمعة الشبهية المعروفة بخيرزان اما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كنزالكبا ومنها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن

اهل بخارا يسع في كل قمقمة منها كذا امنا من الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا امنا بوزن اهل بخارا ويسع فيه كذا امنا من الماء وعلى هذا الطساس والفنجانات اما الحديدية فمنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف (ببولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مر منها كذا امنا بوزن اهل بخارا كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا اما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان او ثلثة امناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكليداني) كل عشرة منها اربعة امناء بوزن اهل بخارا قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان اهل بخارا ومن الخماسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفها في السنة الزجاجين كل عشرة منها كذا امنا يسع كل واحد منها كذا امنا من المائع ومن القرابات كذا عددا من القرابات الزجاجية كل واحد منها نصف من او عشرة اساتيرا ومن واحد يسع في كل واحدة منها كذا امنا من المائع اما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا واما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (بشش تا نكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والاوساط المعروفة (بچهار تانكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفنجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة بدوكاني اوسه كاني وكذا عددا من الاوساط المعروفة بكاسفراك وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش اما الغطاء فهو ما يغطى به رأس التنور المتقى فكذا عددا من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان اهل بخارا واما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحبات على هذا كذا في الظهيرية *

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فاخذها بالشفعة واراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب انواع ثلثة طلب المواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا اتى بهذه الانواع الثلثة من الطلب فله ان يأخذها بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فاراد ان يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر

ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدود ها كذا بكذا شراءً صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا اول ما اخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذٍ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال انا طالب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الّا ان من الناس من يقول بان بعد القبض اخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيه فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي رح الشفعة لا يستحق بالجوار اصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب اوّلا يستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره وكتب اول ما اخبر بشرى هذه الدار ولم يكتب حين علم فالعلم حقيقة لا يثبت الّا بالخبر المتواتر وحق الشفعه يسقط اذا لم يطالب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل او فاسق حر او عبد صغير او بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته واذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا وجد في المخبر احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا اخبره واحد باىّ صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه ترك الطلب عند اخبار الواحد او المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه اخبر مرة ولم يطلب ثم اخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذٍ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا في مقدار مدة طلب المواثبة ففي ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته وروى هشام عن محمد رح انه وقته بمجلس العلم وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي رح وعن الحسن بن زياد انه يتوقت بثلثة

هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقع عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة من كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا انه راى ذلك كله وعرفه ورضي به واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا يكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان اصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب ثمه وبعض مشائخ سمرقند اختار لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما يقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما في الشرى والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي ان يكتب الاجارة على اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استاجر فلان بن فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات ارض ذكر الآجر هذا انها له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة بخارا من عمل ذرا ومن عمل فرعددا ومن عمل سامحن مأذون ويكتب حدودها كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعدما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاغراس وما في هذه الاراضي من الزروع وشرى البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا صحيحا ثم استأجر جميع ما يثبت اجارته فيه احدى وثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر

وان كان

وان كان في الكرم اشجار الخلاف يكتب وجميع اشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكره هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رح وهي ما اذا استأجر الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف ان يخرجاه منها واراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة فيه ان يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكي انه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رح كره ذلك لمكان شبهة الربوا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلثة ايام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام فانما اثبت الخيار حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند ابي حنيفة رح وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه شرط الخيار في غير ايام العقد وانما قدروا باحدي وثلثين سنة لانه يستثنى ثلثة ايام من آخر كل ثلثة اشهر في الغالب وان كنا استثنى ثلثة ايام في اخر كل سنة في سكنا هذا فيكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقي عقد الاجارة في ثلثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان ثلثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي عليه وآله الصلوة والسلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التابيد فيها والتاقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح وكذا من بعده من الائمة ببخارا وعلى هذا امر الائمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشائخنا مثل الشيخ الامام ابوبكر بن حامد والشيخ الامام ابوحفص السفكردري لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربوا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل

الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربوا عنها ولو لم يجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير ان يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا يندفع الحوائج ولا ينتظم المصالح وكان القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشائخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو انه اذا كان سن احد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلثين سنة غالبا هل يصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي الامام ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضي التاقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امراة الى مائة سنة يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية * اجارة النصف الشائع استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني في جميع ما ذكرانه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استاجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند ابي حنيفة رح وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استاجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكران كلها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد قاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة * والوجه الآخر ان يعقدا الاجارة على جميع المستاجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاجر فيبقي العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طاريا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي وان كان المستاجر سركار الحمامين فيكتب الاستيجار اقل من مدة احدي وثلثين لان سركارهم لا يبقي على حالها الى ثلثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار اولا بالعربية او بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر

هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلثة ايام من آخر كل ستة اشهر من اربع سنين متوالية من عقد منها اولها اول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ويصف الدينار بما وصفناها على ان يكون اربع سنين متوالية من اوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة اشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بامره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستاجر على هذا الآجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا معلقا بالتروج ورضي به هذا المستأجر واجاز ضمانه عند هذا في مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الآجر الضامن وطلب المستاجر من الآجر ان يوكله او يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه اهل البصر ويقبض الثمن من المشتري واداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني واقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستاجر ممن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من اهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه له فاداء ما يجب على هذا الآجر من مال الاجارة المذكورة مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسألته ذلك منه ثابتا لازما على انه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا في ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استاذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب واذن الآجر هذا للمستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة اية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف وتبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هواليها على هذا الآجر اذنا صحيحا او يصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى اصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنا صحيحا على انه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو مأذونا له فيه عنه باذن جديد في ذلك كله

كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا واما الاجارة على الاجارة فانك تكتب على صك الاستيجار اقر فلان بن فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستيجار هذا في حال جواز اقراره طائعا انه آجر اجارة على الاستيجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا يصفه بما وصفناه على ان يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استاجر منه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استيجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار في فسخ بقية عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى آخره كذا في الظهيرية * اجارة النفس استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استاجر نفسه سنة واحدة كاملة اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على ان يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة اي عمل شاء ولا امتناع له عما يامره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله باي عمل شاء ويوفيه اجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استاجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على ان يستعمله في عمل الخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما راي واحد استاجره على ان يحفر له بئرا ويبين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان استاجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها ويصفها ويفصل اذا اختلف كذا شهرا على ان يرعيها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى اعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي يحلب امثالها فيها ويصرضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم الكتاب ويبين التاجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير اعيانها بين ذلك ويكون في هذا اجير وحد فلا يملك ان يواجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو اجير مشترك

مشترك وله ان يواجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع عند ابي حنيفة رح خلافالهما فان استأجر ليحمل الكتاب من سمرقند الى بخارا ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى المستأجر كتب استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارا الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب استيجار المملوك للخدمة استأجر منه عبدا له هنديا يسمى زيرك الذي ذكر هذا الآجر انه مملوكه ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجر منه سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة مايطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويواجر فيها ممن احب لخدمته ويخدمه من شاء يسافر به ان بداله ويعمل في ذلك برأيه فان كان لعمل غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له ان يسافر به الا بشرط والخدمة التي له ان يطالبها منه وخدمته وخدمة من في عياله وخدمة اضيافه في السحر الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة * وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتاقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدودة الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لايجوز وانما يجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه يواجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية * استيجار الصبي من الاب استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلان بعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفي اجرة كل شهر منها عند انقضائه وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فتسلمه منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذي رحم محرم منه جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر به مرات استيجار الحر بالطعام والكسوة آجر نفسه من فلان سنة او سنتين على ان يعمل له

عمل كذا وما بداله من الاعمال بقدر طاقته مما يامره له هذا المستأجر على ان يكون اجر عمله لكل شهر كذا درهما واذن هذا الاجير لهذا المستأجر في صرف مايلزمه من اجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لابد منها اذنا صحيحا على انه كلما نهاه عنه كان ماذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صحيحا استيجار الظئر هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا رضاعا لا تتصرف فيه ولا تقتر بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من المستأجر لهذا العمل ترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها اجرتها عند مضي كل المدة او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر او يكتب وقد تعجلت وقد اجاز زوجها فلان عقدة هذه الاجارة فرضي بها وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن بها بالسكنى في منزل هذا المستآجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب واذا كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله تعالى اعلم استيجار الاستاذ لتعليم الصبى الحرفة استأجره ليعلم ابن المستاجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها في مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب واريد من هذا في الفصل الذي يليه هكذا يكتب اهل هذه الصنعة والصواب ان يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسج مثلا على ان اعطاه الولي كل شهر كذا ما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولو لم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا يجوز الاجارة عليه كما لو استأجر لتعليم القرآن فاما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولي فيما يحصل له في اثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فاما المقصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء له هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على ان يعمل ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه ان يستأجره والاستاذ ليقوم عليه في تعليم النسج سنة باجر كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفة باجر كذا هو كالاول

فيقاصان وهذه نسخة هذين العقدين هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني . استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم لما يعلم في تعليم عمل الخياطة في انواع الثياب بانواع الخياطة في اوقات التعليم ويلقنه في اوقات التلقين ماهو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لايالوفيها جهده ولا يمنع عنه بصحته على ان يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضى المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ يستأجر من هذا الولد في عقدة اخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير ان يكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى او ملحقة بها او الاولى مشروطة في الثانية او ملحقة بها على ان يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يامره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة على ان يوفيه هذه الاجرة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب اكترى مكاريا ليحمل اثقاله على حمره هذا ما اكترى فلان التاجر من فلان المكاري اكترى منه خمسة احمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا منا من كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارا بكذا دراهم كراء صحيحا وان هذا المكاري اراه هذه الحمر باعيانها ورضي بها هذا المكتري وسلم هذا المكتري الى هذه المكاري الاثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا وسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك اليه وضمن هذا المكاري لهذا المكتري كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير اعيانها فابوحنيفة واصحابه رح جوزوا ذلك ذكر الشيخ ابوالقاسم الصفار والدبوسي رح انها فاسدة لانها مجهولة والكتابة صحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان بن فلان تقبل منه ان يحمل كذا كذا منا من القطن او يكتب كذا كذا عددا من الجوز او كذا كذا قفيزا من الحنطة او كذا كذا ثوبا يبين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر او يقول على الابل المسناة الذلل الفارهة القوية ان يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لافساد فيه ولا خيار بكذا درهما على ان يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل

على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وثيقة الكراء للحج هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلثة محامل لكل محمل منها راكبان فقد نظرا اليهما هذا المتقبل وعرفهما باعيانهما ولكل محمل منها من الوطآء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولها من الكسوة كذا وكذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة كذا والشعير كذا والسويق والزبيب والسمن والحلوا كذا ليحملها على رواحل ثلث على ابل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على ان يسير بهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلوة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد السفر ثلثة ايام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلوة حتى يرجع الى منازلهم بهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى ان لهؤلاء الركبان ان يستبدلوها بالوطأ والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعلوا فيها برأيهم على ان يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط * فان كانت الابل باعيانها ذكرها كما مر في الحمر وحكم ذلك انها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير العين لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له ان يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد اكترى السفينة وتقبل الحمل في السفينة استأجر منه السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ودقلها ومجاديفها ومراديها وشراعها وظللها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا اوله كذا وآخره كذا على ان يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على ان يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرقي اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا وقبض هذا المواجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المواجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المواجر بتسليمه ذلك كله اليه

كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغيرا عيانها كتبت تقبل منها حملان كذا بوزن كذا اوكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجرائه واعوانه من احب من الناس وينهي الكتاب كالاول واذا احضر لكتبة وثيقة الاجارة احد العاقدين فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر ان ذلك المقرله لوجاء وجحد الاستيجار واراد استرداد المال الذي اقرهذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه احد شيئين اما ان يكتب اقراره انه قبض هذا الآجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولوجاء يطلب فله ان يقول ماقبضته منك واما ان يكتب وقد سقط هذا الاجر من هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن كذا في الذخيرة *

استيجار الارض من متولي الوقف تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان جميع ارض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي اموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون اشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهم وهي مثل اجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي ردهذه الدراهم الى هذا المتقبل وامره باداء خراجها منها اذا جاء وقتها وبكري انهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستانفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة واشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط *

وان اردت كتبة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية في اربعة منها اربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف شامحة ذكرهذا الذي آجران جميع هذا الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية

كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادي كذا ثم يصبه فيه واحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا مسانهة او مشاهرة كل سنة بكذا درهما او كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويودي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذي آجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان واذا اردت كتبة استيجار المجمدة بفارقينها كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي آجران جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التي لهما من حقوقهما سنة او ثلث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلثة مجامد او اكثر على حسب ما يكون ويذكر هذا الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي آجران جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويودي قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخره واذا اردت كتبة اجارة الضيعة الموقوفة اصلها كضياع نهر الموالي بفناء كورة بخارا كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع اعمال الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وخمس دبرات ارض متلازقات متصلات به خلفها وامامها وحوله ذكر هذا الذي آجران ما في هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفي يديه وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير ساس بكين التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الحانوتية وفي يدي هذا الذي آجر بحق استيجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي اجر مثله وان هذا الذي آجر يواجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من اعمال هذه الضيعة يواجره

مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من اصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي آجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلثة دراهم واشتراها منه هذا المستاجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما يثبت اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى وثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة من ثلثين سنة من متقدمات هذه السنين اولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما او دينارا نصفها كذا ثلثين سنة منها من اوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة او بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من ايامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رح هذا الذي ذكرنا في لفظ اليتيم مع الاب مسامحة في المملوكات بين البالغين واما في اموال الايتام فان كانت لليتيم دار واراد الاب او الوصي اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان اراد الاب او الوصي استيجاره لليتيم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستيجار فيها يقع باكثر من اجر المثل وكذلك في الاوقاف قال الوجه في الاجارة لليتيم ان يعقد العقد باجر المثل في تلك المدة ويبرئ الاب والوصي فيصح الابراء عند ابي حنيفة ومحمد رح فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة موجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رح وله وجه اخر ان يقر الاب او الوصي بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان اراد المستأجر ان يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي وان اقرا بقبض الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك ان يبيع منهما شيئا بثمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا اقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخها او بموت احدهما وجب مالان احدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي اقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا وهذا شيء يجب ان يتحرز عنه وهو ان في بعض هذه الوجوه ضررا للمواجر وفي بعضها ضررا للمستأجر لان المال المقر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى ينفسخ بالموت

او بالفسخ في مدة الخيار ويبقي المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ فكان وقت الفسخ مجهولا والتاجيل اليه يبطل فبقي المال حالا فيتضرر المواجر فيه لان المستأجر يواخذه بالمال حالا والشيء المستأجر في يده بحق الاجارة بغير بدل اداه فالسبيل في ذلك ان يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على انه متى عزله عاد ماذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا امر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم فاما الاستيجار لليتيم اوللوقف فهذا الوجه جار فيه قال محمد رح ووجه آخر له ان يعقد مثلا على ثلثين سنة بالف فينظر كم اجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلثين سنة وهذا مجموع ماذكره الشيخ الحاكم الامام ابونصر احمد بن محمد السمرقندي رح فان اراد كتبة فسخ الاجارة كتبت هذا مافسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان وتحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما اولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروطة له الخيار فيها وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من ايام خياره والاوسط والآخر فسخا صحيحا واشهد عليه من اثبت شهادته في آخر هذا الذكر واصح الفسخ في هذا ان يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الآخر او في اليوم الاول عسى ان يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ماقلناه وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها بينت وقلت يستعمله بالخياطة في انواع الثياب كلها وجميع مايخاط على ماراي واحب ويواجره ممن احب ويسافربه ان بداله يعمل في جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الآجر من التاجيل والتعجيل والتاقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير والوقف في هذه المدة الطويلة لايجوز وانما يجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من فلان القيم

في تسوية

في تسوية امور الصغير فلان النائب القوامة المذكورة وانه يوجره من هذا المستأجر لهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يوجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذي هو مالك المنزل بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذا الاستيجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الآجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من اول يوم كذا يكتب يوما بعد يوم العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استيجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء اسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثاني المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الآجر الاول المذكور في اول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضي به هذا المستأجر الاول واجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك والله تعالى اعلم بالصواب كذا في الظهيرية * نوع آخر اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا دبرة ارض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انه ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلث سنين

متواليات اولها من يوم كذا من شهر كذا و آخرها كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه واعوانه وبقره وادواته ويعمل في ذلك كله برأيه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما ادرك من درك في ذلك وان ارادا ان يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا اشرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يومر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأي الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأي فيه الى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع واقتسما بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجر مثل ارضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما ادرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فالكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط *

قال وان كانت الارض بين شريكين فاراد احدهما ان يأخذ حصة شريكه مزارعة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على ان يزرعها ببذره ونفقته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان للزارع وينهي الكتاب على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر بينهما ان كان من جهة الزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على ان يعمل في ارض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستيجار شيء مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج من آجر ارضا سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المواجر مزارعة ان كان البذر من قبل المواجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز واما كتبة المعاملات فقد ذكرنا ان المعاملات جائزة عند ابي يوسف ومحمد رح في الاشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب واصول القصب والثمار التي لم تونع وكذلك كل شيء ينبت ويقطع وكذلك يجيء على مذهبهما ان تجوز عندهما على الملح ان كان مائعا ويجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا في القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما يجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت يحتاج الى المعالجة لتنموا اما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا ثم وجه الكتابة في المعاملة ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا او جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر ويبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثنى عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها وايامته وتلقيح نخله وتابيره بنفسه وباجرائه واعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احدهما شرطا في الاخرى وبحد الضيعة ثم

تقول دفع فلان اليه اولا جميع مافيهامن الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهركذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ماذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع مافيه من المزارع في عقدة اخرى مزارعة مدة خمس سنين على ان يزرع ارضها ببذره مابداله من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب مابيناه ويقول عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد منهما في ذلك اوفي شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم مايجب عليه لصاحبه و يتم الكتاب كذا في الظهيرية *

الفصل الثالث عشر في الشركات والوكالات وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب هذاما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى واداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ماسمي ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على ان يتجرا بهذين المالين ما بدالهما من انواع التجارات ويستأجرا بذلك ويواجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئه ويشتريا مابدالهما جميعا ومابدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من احبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من اراد من الناس واحب كل واحد منهما واراد وعلى ان يبضعامابدالهما من ذلك ويودعامن ودامن الناس جميعا وشتى على ان يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاء من الناس ويسافرا بذلك الى اي بلد ارادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس اموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض واذا اشتركا شركة الوجوه واراد الكتابة فوجه الكتابة هذا مااشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته واداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهمالصاحبه في السر والعلانيه شركة وجوه بابدانهما على انه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب اشتركا في تجارة كذا على ان يشتريا بوجوههما وبمايصير في ايديهما ومن تجارتهما ومن شركتهما

هذه

هذه مارايا شراه من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما راي بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برائه ويبيعان ذلك جميعا كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما راى من الوكلاء على ان ثمن ما يبتاعانه ويبتاعه كل واحد منهما وبيتاعه لهما وكلاء هما وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لايجوز تفضل احدهما في الربح والوضيعة على صاحبه واذا اراد شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على ان يعملا بايديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما ويستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما راى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما مما احتاجا اليه من اداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في ايديهما من عمل ايديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما راى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل احدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضل احدهما على الآخر في الربح وهذه ثلث شركات والشركات الثلث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتبين رأس المال ثم يقول وذلك كله في ايديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما راياه اوراى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب غيرانه لايصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لايصح ان يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على مامر في شركة العنان غير ان ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة واذا ارادا ان يفسخ الشركة فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان او شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس المال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم اراد افسخ الشركة وقسمتها بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد ان ادى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف

كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا منها وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا اراد شركة مفاوضة اوعنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك ان يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم اقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستانفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور اولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ وان اراد الشركة في الحيوان وفارسيه (كاوبنيم سودداد ن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور او اغنام اراد ان يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه ان يبيع صاحب الاغنام او البقور نصفها مشاعا من الذي يريد به الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعيها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك ان يكتب اقرار الذي لا حيوان له اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا ان في يديه كذا كذا بقرة وكذا كذا شياة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب فجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها امانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يرزقه الله تعالى من الزائدة المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين واقر فلان هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا ان عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا في المحيط * الفصل الرابع عشر في الوكالات واذا اردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد ان فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها ارضها وبنائها وكالة

صحيحة جائزة نافذة على ان يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من احب ويبيعها بما احب ويجوز ماصنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذا باعها وسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من احب وقبل هذا الوكيل هذا لوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهة اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على مايسمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية * واذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ماسمي ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشتري هذا الوكيل جميع اموال هذا الموكل وجميع املاكه التي يجوز بيعها من جميع اصناف ماراى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع مايملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع مايملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدا من كل قليل وكثير ويستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع اصناف الاموال مادام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على مايراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء وكلما شاء بما احب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائز ماصنع في ذلك من امره فيها ببيعها وبقبض اثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشتري لهذا الموكل ماراى شراءه من جميع اصناف الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشتري بما راى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما احب ويعزل عنها من احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويقبض جميع مايشتري من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا احب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف فيها على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة * وان اراد ان يجعله وكيلا في كل شيء يكتب وكل بحفظ جميع مالفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات

والامتعة والرقيق والاواني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما راى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما راى اجارته ممن راى ان يواجر منه بما راى ان يواجره في المدة التي راى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق ويحط ما راى حطه وبابرائه من يرى ابرائه وبتاجيل من يرى تاجيله كذا في المحيط * وجعل اليه ان يحتال باموال فلان وبما شاء منها على ما يرى ان يحتال بذلك عليه وان يرتهن بها وان يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية * وجعل اليه ان يتجر له باموالها في اصناف التجارات ما شاء وان يشارك من راى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعيه قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس اجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس اجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جائز ما صنع له او عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه كذا في المحيط * نوع آخر في وكالة جامعة للامر والخصومة وغير ذلك شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للحال على الناس ويطلب كل حق يجب له عليهم في المستانف ويطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي ايديهم من مال عين او دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات في ذلك واخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كل ما راى ومقاسمة من راى مقاسمته ممن هو شريكه ومن يكون شريكه في المستانف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه هذه الوكالة وفيما يثبت في المستقبل واخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب بحق له ما يتولاه له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وباكتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما راى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها مما راى وكلما راى ويدفع اثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتاب الصك باسمه باضافة ابتياعه له ذلك اليه ويحفظ ما هو له وما يصير له في المستانف من اصناف

من اصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه في مرمته وعمارته وارزاق المختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستانف من خراج ومن صدقة في زرع وفي ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولاية عليه وبالانفاق على ماله وعلى مايكون له في المستانف من المماليك او طعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التي يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم وباجارة ما هوله ومايطرء على ملكه في المستانف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما راى اجارته من ذلك ممن راى وكلما راى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يواجره من ذلك له الى من يستاجره وباكتاب الاجارات والقبالات في ذلك باسمه وباضافة صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من راى اشهاده عليه وبقبض اجرته وبقبض ما يواجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبمصالحة من راى مصالحته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق في المستقبل على مايرى في ذلك من حط وابراء ومن تاجيل باحتياله باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة وماعسى ان يستفيده من الاموال بالمستانف ما راى الاحتيال له به من ذلك على من راى وباكتساب ما راى يجب اكتسابه في ذلك وبالاشهاد على ذلك من راى وبارتهان ما راى ارتهانه بشيء من ماله الذي هوله يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى ان يطرء على ملكه في المستانف وما راى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستانف على ما يراه ذلك وبتسليم مايرهنه من ذلك الى ما يرتهنه اياه وان يتجرله باصناف امواله التي يوم وقعت هذه الوكالة وماعسى ان يستفيده في المستانف من ماله وبما يرى يتجرله به في ذلك كلما راى وفيما راى ويدفع ما راى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركة من راى بمشاركة له باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى ان يستفيده بما يرى من الربح ويدفع ما راى من امواله التي له يوم الوكالة وما عسى ان يستفيد مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل من ادعي قبله او عليه اوعنده او في يديه حقا كلما ادعاه عليه جائز مما عمل به في ذلك عليه وعلى ان له دفع ما وجب عليه فيما يقضي به عليه ثم ذلك واقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضي بما قضي في ذلك عليه وله وعلى ان له ان يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يتولى ما شاء منه من راى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلا في ذلك من راى كلما راى جايزة اموره له في ذلك

وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب كذا في المحيط * نوع آخر في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان واقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى (دست پيمان) كذا درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويجها وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان فلانا واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه او من رجل آخر يكتب وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه او من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى اعلم * نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس اجمع ومعهم وعندهم وفي ايديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة عنهم معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا من مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الى آخره والله تعالى اعلم * نوع آخر في التوكيل بخصومة خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة عنه معه والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد

عقد التوكيل وتفرقا واشهدا ويتم الكتاب * نوع آخر في التوكيل ببيع الدار هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وكذا ببيعها ممن شاء وبقبض ثمنها ويوكل بذلك من احب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشتغل عن القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب يبيعها من فلان بكذا والله تعالى اعلم * نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في حفظ جميع املاكه واموال المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويشغلها ويقوم بامور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعي اسبابه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا وذلك بتاريخ كذا * نوع آخر في التوكيل بالشراء هذا ما وكل فلان فلانا وكل بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا بما احب من انواع الاموال كلها بكل قليل وكثير احب ان يشتريها به ويعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الامر من مال الآمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الآمر ويخاصم في عيب ان وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب وقبل هذا التوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب * نوع آخر في التوكيل بالاجارة هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليواجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن احب

من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها وآجرها على ما احب جائز ما صنع في ذلك وبواجرها للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من احب ويعزل عنها ان احب متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقبل قبض الوكيل التوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يديه بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع واشهدوا والله تعالى اعلم * نوع آخر في التوكيل باستيجار اربعينها وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره استأجرها من فلان ومن يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل بها من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استأجرها على ما احب معجلا او موجلا ان شاء ادى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء اداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب * نوع آخر في التوكيل باستيجار دار بغير عينها هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة استأجر له دار السكنى هذا الموكل اي دار وبيت ومنزل رآى في موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين باي اجر احب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول * نوع آخر في التوكيل بدفع الارض مزارعة هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي بموضع كذا حدودها كذا وهي ارض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من احب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما احب من غلة الشتاء والصيف باي نصيب احب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء

وكيف

وكيف شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برأيه يقيم في ذلك من احب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لذلك من نصيبه وحقه وقبل فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل كتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى اعلم * نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض مزارعة وكله بان يأخذله مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما احب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك * نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة ليأخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له وضعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما احب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا يأخذله معاملة اي كرم شاء واي اشجار شاء باي نصيب شاء في موضع كذا * نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره * نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ اقر فلان طائعا انه كان وكل فلان فلانا بالقيام على جميع ضياعه وامواله وعماراتها والانفاق على ذلك كله واداء نوائبها وقبض غلاتها وابرائها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة وان يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما يرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وادى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده اليه وبرئ اليه براءة ايفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا

في ذلک کله واشهدا ويتم الكتاب والله تعالى اعلم * نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بامره اياه بذلک وتسليطه اياه على قبضه منه امرا صحيحا وتسليطا جائزا بقبضه منه باستيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلک اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلک كله ودفع اليه الصک الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوي ولا طلبة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب وضمن له جميع مايدركه في ذلک كله من درک من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلک اويرد عليه ما قبض منه بقدر ذلک الدرک ضمانا صحيحا ويتم الكتاب * نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده يكتب بعد التوكيل والقبول على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على ان هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمعوا بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى ان هذا الوكيل الى آخره * وجه آخر في هذا كيلا ينعزل الوكيل عن الوكالة ان يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة باجر معلوم فيكتب هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثنى عشر شهرا متوالية اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الآجر لهذا المستأجر ما راى بيعه من جميع اصناف اموال هذا المستأجر ومن العقار وسائر الاملاک والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة هذه الاجارة وقبض هذا الآجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلک اليه تاما وبرئ اليه من ذلک كله فما ادرک هذا الآجر من درک الى آخره * نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلک على النسق الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب فلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلک كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلک كله واشهد على نفسه بهذا كله وذلک يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا ان فلان يعني الوكيل اقر طائعا انه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب وكالة هذه النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم

وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه وقبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به ووصف فيه ويتمه * نوع آخر في عزل الوكيل شهدوا ان فلانا يعني الموكل افرطائعا انه كان وكل فلانا بجميع ما يضمنه كتاب الوكالة التي هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه وتصريده عنه بمحضر من فلان وفلان وهم الذين اشهدهم علي ذلك واسمع اذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما وانسابهما وكتبوا شهاداتهم علي جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمي فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به كتبت فيه بعد قولك عزله عنه وتصريده عن ذلك وجعل الي فلان وفلان اختيار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك واشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا ان فلانا يعني الموكل جعل الي فلان وفلان يعني المبلغين ان يبلغا فلانا اي الوكيل ان موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالة هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وان كان من فلان وفلان هذين التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان ذلك منهما وبرؤية اعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد ان كان هذا الموكل اشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الي فلان وفلان هذين واقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه مما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك وخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابت الوكالة الذي قال له كلما عزلتك فانت وكيلي به هل يمكن عزله ام لا اختلف المشائخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء بن حمزة رح انه يمكن بهذه اللفظة كتب قلت لك انت وكيلي بكذا علي اني كلما عزلتك فانت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو قال له كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فاما الاطلاق فصحيح والله تعالى اعلم وعند بعض مشائخ اهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظ وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة علي

العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة * نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يوفه دينه على وجه لا ينعزل اقر فلان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما موجلا الى مدة كذا وانه لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلثة ايام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما احبه من الثمن او يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وبرأته فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستانفة والله تعالى اعلم كذا في المحيط * واذا اردت ان تكتب وكالة له بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها واخذها بشفعته وباثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشيء ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك واذا اردت كتبة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما او دينارا ويصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا اونسيئة ويتجر في مال المضاربة ما راى من انواع التجارات ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء واحب هذا المضارب ويتجر فيه ما راى من انواع التجارات ويسافر ان احب في دار الاسلام اوفي دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لابد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذا المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وتفرق الاقوال والابدان واقرا بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية * الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت ما طلبه من ليل اونهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان اراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه

على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله مابقي عليه شيء من دينه وهوكذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعا متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى اعلم كذا في المحيط * واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا على هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع مال هذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهوكذا درهما اودينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له واجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة اجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهيرية * نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ماذكرنا في كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يواف به يوم كذا او حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهوكذا وبجميع ماثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على ان لهذا الطالب بعد ذلك ان يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذ احدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا برأة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله ويقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بامر فلان لهذا المطلوب واشهدوا على انفسهم بذلك الى آخره واذا شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند ابي حنيفة رح اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرئ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين في مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان اقر انه كفل بامره اجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا لوكان في بلد آخر اجبر على الشخوص الى بلد الطالب فان انكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه وجه آخر لبيان الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هواحوط في حق الكفيل ان يكتب الى قوله على ان يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا لان الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك

و ذكرت علي ان يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلي ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس اصحابه بامر اصحابه حتي يدفعوا فلانا الي فلان ويسلموا اليه ويتم الكتاب * نوع آخر في الكفالة بالمال هذا ما شهدا الي قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بامره جميع ماله علي فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان علي فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان ان يأخذه به و بما شاء منه ومتي شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا ان يأخذهما به و بما شاء ان شاء اخذهما جميعا بذلك وان شاء اخذهما به شتي كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتي لا برأة لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتي يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بامر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بملكه يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بامره من هذا المال فله ان يطالب هما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان احب فان كان بغير امره كتبت بغير امره * نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما شهدا الي قولنا ان لفلان علي والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وان والده فلان توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم او ضيعة كذا قيمته يفي بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان علي فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متي طالبه بحق يدعيه قبله من بينة ويمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهدا علي انفسهما بذلك الي آخره وانما كتبنا انه صار في يده تركة لان ابا حنيفة رح يقول لو لم يترك مالا لم يضمن عنه لم يجز فان احتيج الي هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا واراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته يضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادي عنه يكتب شهدوا ان فلانا اقر طائعا انه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه لهذا الدين لهذا الطالب بامره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد ادي عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا

لا امتناع له عن ادائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه يوجب ابطاله عنه ولا برأة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على ادائه وصدقه هذا الكفيل المقر له مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط * الفصل السادس عشر في الحوالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا احال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان على فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة او يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فاحال بذلك مقيدا كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط برأة الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه والحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل به كتابة الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع او ضمان شيء او بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان اصح فان كانت الحوالة باجل كتبت ذلك وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له حق هذه الحوالة على هذا المحتال له بهذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وامهله له فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت اداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرطت الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته او غيبته او اعدامه او افلاسه او لتمرده او لانكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا واطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا في المحيط * نوع آخر اقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وانه كان احال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم احال هذا المحتال له هذا على غريمه فلان بها فقبل فلان هذه الحوالة

ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله و محيله ايضا بهذا العجز رجع على محيله قد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال من فلان اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين و رجوع البعض على البعض فقبض و استوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه و اقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض و استيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه و استيفائه منه و برأءه عن كل الدعاوي و الخصومات اقرارا صحيحا قاطعا للدعاوي و الخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان و من جهة غيرهما ضمانا صحيحا و قبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة و اشهدا والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * ولو كان احاله على رجل للمحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون في آخره ان لفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية * الفصل السابع عشر في المصالحات واذا اردت كتابة الصلح عن الدعاوي والخصومات باسرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني الى آخره انه صالح فلانا عن جميع الدعاوي والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوي والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا هذه الصورة اصل في جميع المصالحات واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على اجنبي فان كان المصالح والد الصغير يكتب اقر فلان بن فلان انه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهم بعدما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان للمدعي عليه

دفع

دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح عنه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في المجلس وان كان المصالح اجنبيا وقد اذن له القاضي في الصلح كتبت اقر فلان بن فلان وهو الماذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح اقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا انه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذا لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة اخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية * الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعي بينة اقر فلان بن فلان انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده اويقول بحضرة وصيه في وجهه ان جميع هذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب او هذا الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا انه ملك هذا الصغير وحقه في يد ابيه هذا او وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده منها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فمالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على ان يعطي هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم لما مر كذا في الذخيرة * واذا اردت كتبة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون ان فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات وخلف من الورثة اياها زوجة له ومن البنين كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في ايديهم من الضياع كذا ويبين حدوده ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمي ويحلي ويبين جنسه وسنه ومن الثياب عددها كذا ويبين جنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال ومن الحمير كذا فيصف كل مال

بصفة يعلمه بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئا فشيئا على حقها وصداقها ولم يكن شئ منها دينا ودينا على احد من الناس ولم يكن مشغولة ايضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها او نقول وقد كان تعين ما كان دينا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثنوية ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشتغله عن القبض والتسليم فجميع ما سمي و وصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من اكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين واشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شئ منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تطلبها قبلهم ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح عنها شفاها ووجاها في مجلسها فما ادرك هولاء الورثة فيما وقع عنه الصلح او في شئ منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية * وان كان من التركة دين على احد قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وتركة ايضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذلك الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه فانها قد استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان ارادوا ان لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شئ من هذه الديون حق ولا دعوى واشهدوا آه ولكن ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى للبنين مطالبة ولو شرطوا ان يكون ما على الغرماء مالهم بهذا التعجيل لا يصح والوجه الاحسن ان يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون

فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد اقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من اموال انفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سوداء عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرما وهي حصتها من الديون التي اكثر عليهم من هذه التركة ليقبضوها لهم ثم يكون هي قصاصا لهم بما اقرضوها فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة واشهدوا واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها يكتب الى قولنا وانها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل ادائها شيئا منها وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة يدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعويها صداقها كذا هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن انفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون يكتب اقر فلان الى آخره انه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم اخواه واخته لابن وام ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت لهم قبلهم في تركة ابيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة كذا صلحا وانهم قبلوا منه قبولا صحيحا الى آخره الصلح عن دعوى وصية الثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة * وان كان في التركة دراهم او دنانير ينبغي ان يقول عند ذكر بدل الصلح انه اكثر من حصتها من الدنانير والدراهم كذا في الظهيرية * قال محمد رح في الرجل يدعي في دعوى داره فيصالحه صاحبه ولا يقربه هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن ابي ليلى رح فان اراد المدعى عليه ان يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعى عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحتني من دعوى في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على ان اسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما

ويتم الكتاب هكذا كان يكتب ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد رح وكان الشمني يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لوكتبنا في الدار التي في يديك بذلك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره ان محمدا رح وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذكر ان المدعى به ماذا ويجوز ان يكون الدعوى في حق من طريق اومسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق اومسيل الماء واقرار المدعي بملكه الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رح على هذا الوجه على ان مراده من هذه الدعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا في المحيط * اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه شهدوا ان فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهما فانكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجالس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما ويدلوهما الى الصلح جدا بكتاب الله تعالى والصلح خير فامتدا الى ذلك فاجازا واصطلحا على ان اعطي فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذاك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقرانه لم يبق له عليه خصومة في شيء وانه ابرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وابرأه هو ايضا عن كل دعوى كان يدعيه عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة شيء وكل دعوى يدعيه احدهما الى آخره والله تعالى اعلم * صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكلة شهدوا ان فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوي والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضا قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وانه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فاجابوا انهم

اقتسمو

اقتسموا كل التركة واوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان مغيبا من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشائخ الائمة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتامل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلآء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان ويدنوهم الى الصلح واتفقوا على ان يدفع هؤلآء الاخوة الى فلانة موكلته هذا من جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا كذا افتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلآء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحده بحدوده وحقوقها كلها كذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله وقبضهما منهم بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن موانع التسليم وابرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا واقروا جميعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره فمتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع مايدركهم في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين واشهد والى آخره * الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان ان فلانا والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها ابدا ما عاش او مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغيروهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح لهذا البدل الى آخره الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالاول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها وكذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول ثلث سنين كوامل اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا

صحيحا وكذا له امسكها ليسكنها بنفسه ويسكن من احب ويعمل فيها برايه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند اكثر مشائخنا رح وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والاحوط ان يلحق له حكم الحاكم * الصلح عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى يكتب هذا ما شهد الى قوله ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا او ادعى عليه الف درهم غطريفية سوداء عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة او كذا على زراعة ارضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة او على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد * الصلح بين الاب والزوج في تركة المرأة شهدوا ان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقرا طائعين ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد واصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة قد تركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وان جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون ابيها فنظرا جميعا في جميع ذلك توقفا على ذلك شيئا فشيئا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح مع الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما لصاحبه المسمى فيه وبعد ان كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلي المذكور فيه لمحضرهما وبحيث تناله ايديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح الصلح صلح من الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا الافضل فيه على كذا درهما التي صولح منها وعلى ان كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه الذهب والجواهر وهو كذا وعلى ان بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه عن ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على ان يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه على زوجها هذا لهذا الصلح المذكور فيه تقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه

مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا منه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقد فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج انهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعايناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورأيا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيآتها كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وحصلت هذه التركة للزوج بحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما ادركه هذا الزوج فيها ملكه اياه وهذا الاب عن هذه التركة او في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة احد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم واقر كل واحد منهما طائعا انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد ان احاط علم كل واحد منهما طائعا انه لا حق له قبل صاحبه بذلك كله وان كان دعوى يدعيها كل واحد منهما قبل صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه اويدعي ذلك احد نسبه في حيوتها اوبعد وفاته وشهود يشهدون لهم بذلك ولم يطلب وكتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب * صلح الفضولي شهد الشهود الى قوله ان فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعا او تطوعا بغير امر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على انه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على ان ابرأ هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى انه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل احد من الناس صلحا جائزا قاطعا للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايفاء ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب قال ان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على ان يكون العين المدعى للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على ان يكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه

ودون سائر الناس اجمعين و يكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيله في خيوته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه وممن وجدها في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء ويوكل به من شاء مرة بعد اخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائزا امره في جميع ذلك وجعله وصياله في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما اشهد اليه شفاها فان لم يقدر على اخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وان كان الصلح من دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان اودعه عنده وانه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد جحودا اصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وانه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية * الصلح عن دم العمد على مال ادعى عليه انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وان له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه من دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفائه ذلك اياه وابراءه عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع مايدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه مما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا جائزا صحيحا فلم يبق له بهذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى اخره كما مر والله تعالى اعلم كذا في المحيط * الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وانما قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله ان يصالحه من دعواه هذه كذا واجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم كالاول والله تعالى اعلم * الصلح عن دم الخطاء ادعى عليه انه قتل اباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته و طلب منه ان يصالحه منها على كذا درهما موجلا بثلث سنين من تاريخ هذا الكتاب

هذا الكتاب على ان يبرأه من دعواه هذه على ان يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم * الصلح من دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان انه قتل عبده التركي المسمى فلان او الهندي او امته الرومي المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه ان قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله في هذا العبد ببينة قامت له عليه او باقراره كما يكون اخذاً بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رح في رجل يدعي قتل الرجل انه قتل اخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على اقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان اراد ان يكتب بذلك كتابا لفلان يعني ولي القتيل من فلان يعني المقاتل اني قتلت اخاك فلان بن فلان ويكتب انت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم اخيك على كذا ويتم الكتاب واذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جاز في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة رح فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح واما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه وسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند ابي حنيفة رح فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير وتركه فيه ان نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عبدا ولا ولي له فللامام ان يصالح عن دمه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة ومحمد رح فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف رح فالامام كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة * الصلح عن العيب في المشتري شهد الشهود ان فلانا وفلانا اي البائع والمشتري اقرا طائعين ان فلانا اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا برئ

البائع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلک في يدي الغلام عليه بهذا العيب واقرله هذا البائع بذلک وصدقه على هذا ووقفا على صحة حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهوكذا وانهما بعد ذلک اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على انه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على ان يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعلا ذلک واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البدل وابرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين * الصلح عن مجهول على معلوم شهدوا ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطاء وان له عليه حاصلا من ذلک كله لا يعرف قدره فسأله ان يصالحه من ذلک على شئ واتفقا على ان يصالحه من ذلک كله على كذا فقبل منه ذلک مواجهة ويتم الكتاب على ما مرّ في مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رح وعندنا يجوز على بدل معلوم * الصلح عن دعوى الرق شهدوا ان فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الآباسمه ولا يوقف على نسبه انه مملوكه بملک صحيح ومرقوقه وانه خرج من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله ان يصالحه من هذه الدعوى على شئ فاجابه اليها وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبله منه ذلک مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه اليه ذلک فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لاولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شابّ سليم من العيوب او على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم * الصلح عن دعوى النكاح على مال ادعى على فلانة انها امرأته ومنكوحته وحلال له بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها اوخرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها من اشياء من صنوف الاموال وانها انكرت دعواه قبلها وسألته ان يصالحها على شئ فاجابها الى ذلک وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشائخنا رح من ابطل هذا الوجه فانه اعتياض

عن النكاح او اخذ مال بباطل والمختار فی المسئلة المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال وجه كتابته ادعى عليها انها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمنع من طاعته وانكرت ذلک كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلک الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب * نسخة اخرى فی الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه ادعى على فلانة انها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له باحكام النكاح فاجابت انها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقدسافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلث وانقضت عدتها بثلث حيض ثم تزوجت بهذا واثبت هذه الحرمة ببينة عادلة اقامت عند القاضي فلان ايام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا فی الذخيرة * واذا اردت كتابة الصلح عن دعوى الخطاء فی الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره فی الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من ابناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمساک البول وانه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلک العمل حتى وجب الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلک عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب آخر فی المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان الخير به فی الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير الذي هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا

الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرية * الفصل الثامن عشر في القسمة والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا الى قولنا ان فلانا وفلانا اقروا الى آخره ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وحدود ها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وارضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في ايديهم اثلاثا او كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم واجاز واقسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح واصاب فلانا منها بحصة الناحية التي هي من يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق فيها بيوت ثلثة بيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليهما غرفتان بينهما صفة وبين ايديهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا واصاب فلانا منها بحصة الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها ويبين ذلك الى آخره على ما مرّ واصاب فلانا الناحية التي هي المقابلة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل على كل ناحية من هذه النواحي الثلثة حدود اربعة فاحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى آخره واحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره واحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقعت لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها ويذكر الدهليز الذي لهذه الدار مرفوعا بينهم ممر لجميع الحصص المسمى فيه مشاعا بينهم * وجه آخر على ان يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والافعال بعد اقرار كل واحد منهم لمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما ادرك كل واحد من هؤلآء في ذلك او في شئ منه ومن حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلبة وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهو مردود باطل واشهدوا على انفسهم كذا الى آخره كذا في المحيط * قسمة الدواب يشهد عليه الشهود

الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدواله جميعا ان فلانا وفلانا اقروا عندهم واشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز امورهم له اباهم فلان مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم فصار ذلك موروثا بينهم اثلاثا على السوية وهو على اسنان والوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثناء كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فارادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا ليست بمشغولة بدين ولا وصية فاحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها اقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا اسنانها كذا وقيمتها كذا واصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ماصار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ماصار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن ذلك دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله واقرانه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل احدهما شيء من ذلك كله وانه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقا عن تراض بالابدان والاقوال فما ادرك كل واحد منهما في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع واشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والغنم والبقر ونحوها وذكروا شياتها والوانها بصفاتها واما الرقيق فابوحنيفة رح لا يرى القسمة فيه خيرا وهما يريانها فان اجبر القاضي على ذلك ورأى قضاه في مختلف فيه فيصير بالاجماع ووجه كتابته هذا ما شهد الى قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا وكذا امة احد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا واحدى الآماء اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضي اويقول بالاقراع اويقول فترافعوا الى القاضي اويقول رفع فلان الى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فاجبرهم على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء اوبسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على قياس مامر ولكن في المثلي لا يذكر القيمة * قسمة الميراث وهي انواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان اباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك اصنافا من الحيوان

ميراثا بينهم اثلاثا فمن الحيوان من الخيل كذا وفرس منها سنه كذا والآخر كذا ومن الابل كذا والبعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبيّن المواضع والحدود ويسمي الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البذل كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة كذا هؤلآء البنين الثلثة وصارت تركته بينهم اثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا ابوين وابنين وابنة وزوجة وامثال ذلك يكتب وخلف من الورثة ابوين فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللابوين السدسان والباقي بين الاولاد لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ اصل الفريضة من الاربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللابوين منها اربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منهما ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم اهل البصارة والعدالة فبلغت الفين واربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللاب اربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمس مائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع الى المرأة بما اصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا في الذخيرة * ويكتب اذا كان الارث حيوانات واحبوا ان يقتسموا بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا باعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها على صدا فها وعدتها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهما وجميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا واصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما وجميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم وقد يقع هذا الوجه فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما وتراضوا ان يقسم ذلك بينهم بالاقراع فاقرعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها وابرأ كل واحد منهم انه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه ابرأله عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شيء منها دينا على احد وانه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقا فيما ادرك واشهد واويتمه وعند جماعة وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح القسمة في الاصناف

المختلفة بالاقراع لا تصح كانه كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط * اذا كانت القسمة بين ورثة فمنهم غائب يكتب شهد الشهود على قولنا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلان ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا كان نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة بين هؤلآء الورثة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلآء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة * الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات اختلف اهل الشروط بالبداية بكتاب الهبة والصدقة فابو حنيفة واصحابه رح يكتبون هذا كتاب فلان بن فلان الفلاني وكان الشمني رح يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ماوهب فلان بن فلان والمتأخرون رح من اهل هذه الصيغة يكتبون كما يكتب الطحاوي رح هذا ما وهب فلان بن فلان انه وهب من فلان ومحمد رح كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رح والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة العلماء رح خلافا لابراهيم النخعي رح فانه يقول اذا اعلمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من احد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير اولابنته الكبيرة اولامه اولاخيه اولابن اخيه اولاخته اولنوافلها اولجده اولجدتها ولعمه اولعمته اولخاله ولخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفي شرح شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة ايضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها ووهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وارضها

وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لافساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى اعلم وان شئت كتبت اقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا بحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى اعلم وان كان الموهوب كرما يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه واشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وغراسه واوهاطه واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسائله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار او ورد او ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد لا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض اقرا بذلك كله واشهدا على اقرارهما من اثبت اسمه في آخر هذا الكتاب ذلك في يوم كذا في شهر كذا والله تعالى اعلم ان كانت الهبة من غير شرط العوض الا ان الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على انفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا

فقبله

فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض وذلك في يوم كذا واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدرة واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رح واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين اذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند ابي حنيفة رح على التساوي والتفاوت جميعا وعند ابي يوسف رح تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رح تجوز على التساوي وعلى التفاوت وصورة الكتابة فيه هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها الى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما عليها في مجلس الهبة فهي في ايديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهباله صفقة واحدة جميع ما ذكرانه مملوك لهما نصفين او على السواء او ثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك في يوم كذا اذا وهب رجل لصغير اجنبي عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل ابو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير اب وله ام يكتب وقبلت ام هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان في حجرها وقد مات ابوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير ام ايضا وهو في حجر واحد من اقربائه عمه او خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة او خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له اب ولا وصي يلي امره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات ابوه وليس له وصي يقوم بامره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن

كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار الى آخر ما ذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رح في شروط الاصل قبض الاب قال الشيخ الامام انما يذكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رح في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال نجم الدين رح وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى اعلم اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان جحده واستيفاؤه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما اسند اليه فيها واذا وهب الدين ممن عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وابرائه عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو هبتها هذه الهبة وابرأها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيئا منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رح وعامة المشائخ رح ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الاصيل واتفقوا في حق الكفيل ان هبة ما عليه من الدين منه لا يتم الا بالقبول اذا تصدق بداره على فقير او بشيء آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء

لوجه الله تعالى وطلب مرضاته ورجاء لثوابه وهربا من اليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرنا في فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كذا في الذخيرة * فيكتب فيها مايكتب في الهبة ويريد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته كذا في الظهيرية * الفصل العشرون في الوصية

الوصية في معنى الهبة والصدقة لانها لا تخلوا اما ان كانت للفقير او للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول واذا اردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه ابو حنيفة رح حين استكتب فاملاه على السائل على البديهة * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله تعالى اي متضرعا ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير واوصى فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره بما اوصى له ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولايتفرقوا فيه وجميع ما اوصاهم به ولا عتابهم عنه ولا يأخذ عن طاعة الله وعن التمسك بامره واقر فلان ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه الى ابيه وجده واوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضي جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر الى ثلث ما بقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم ولي ان اغير وصيتي التي اوصيت بها في ثلثي وارجع عما شئت وانقض ما رأيت وابدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتي منفذة على

ما اموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع اموربعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا في الظهيرية * وصية جامعة صورته هذا ما اوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان اوصى به في حال قيام عقله وجواز امره له وعليه ويشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في حكمه احد ويشهد ان محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وامينه على وحيه وارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة حق والنار حق والصراط حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه قد رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وآله نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا على ذلك حي وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله تعالى مبتهلا الى الله تعالى ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له وما انفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد ان يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا الى الله تعالى نادما على ما فرط فيها متاسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت وقوله صدق ووعده حق وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم واوصى من خلفه بعد موته من ورثته واصحابه واوليائه ومن اطاع امره ان يعبدوه في العابدين وان يحمدوه في الحامدين وان ينصحوا الجماعة المسلمين وان يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين مؤقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه واوصى به ان حدث به حدث الموت الذي جعل الله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله

خيرايامه

خير ايامه يوم يلقاه ان يبدؤا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلثة ايام على
اهل تعزيته بالمعروف على موافق السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم تقضى ديونه التي
عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من
ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وان اقرمن الديون التي عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان
كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التي له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ
كذا وعلى فلان بن فلان كذا واما اعيان امواله التي هي له فدار في موضع كذا ويحدها وكرم
في محلة كذا ويحده واراضي في قرية كذا ويحدها وحوانيت في سوق كذا ويحدها وكذا سائر
العقارات ومن العبيد كذا ومن الآماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن
الحيوانات كذا ومن مال التجارة في الحانوت والحجرة كذا ومن اواني الصفر واواني الشبه
واواني الرصاص في الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلي والوزني فجميع
امواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد اوصى ان يقضي ديونه اولا منها
ثم يقتضي ديونه التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة العدل بتقويم اهل
البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا
درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل كذا قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه
ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا اويكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه
وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصي
او يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصي فان ابى فلان ان يفعل ذلك اختار الوصي من احب
من الناس ليحج عن هذا الموصي فيختار لذلك من يصلح لذلك بان يكون رجلا عفيفا موثوقا به
قد حج حجة الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير
ويعطى النفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شيء فهو وصية له فان اراد التوسع على المأمور
بالحج كذلك كتب وان المأمور بالحج عنه ان ابدا له مرض او مانع يعجزه ويمنعه عن المرور والمضي
عليه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر
فيأمره باتمام ما كان عليه من هذا الذي امره ويقيم في ذلك مقام نفسه جائزله ما صنع فيه

واذن له ان يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان احب ويفوض ذلك اليه وغير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر وما يبلغ قيمته واحدا من ذلك ويعطي لما عليه من الزكوة كذا درهما للفقراء ويشتري كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات ايمان عليه اويكتب لكفارات ظهار ولكفارات افطار عمد في رمضان واوصى ان يصرف الى عمارة قنطرة كذا او رباط كذا اومصالح مسجد كذا من دهن لسرجه وشرى حصيره وحشيشه كذا ويشتري كذا شاة اوبقرا اوبعيرا سالما عن العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بها بلحومها وشحومها ورؤسها واكارعها ومما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطي اجر الجالب والذابح والسلاخ توسع على الوصي وتفريق ذلك واختار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد ان يتحرى الصواب وما هو اقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمعروف ان احب واطعم من شاء من عياله ويشتري كذا منا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في ايام الصيف ماء الجمد في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشتري كذا ثوبا فيعطي للفقراء والمساكين ويعطي لفلان كذا درهما ولفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته التَّوَّزِيَّة ولفلان فراشه ولحافه ويحمل متعودته الى مسجد كذا ليوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في ايامه وبعده ايضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع هذه وجوه ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة وان نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب بعد عدد وصاياه ولهذا الموصي ان يغير وصيته التي اوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها ونقص ما رأى ويبدل من موصى لهم من شاء فان مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا اي السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقي قد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع اموره بعد وفاته وفي امور اولاده الصغار اولولده الصغير اولولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من امانته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا

مواجهة مشافهة واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره وقد يزداد ههنا واوصاه ان ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وان يتقي الله تعالى ويستشعر خشيته ويراقبه في سرائره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما امره به وعهد اليه وذكر هذا الموصي انها آخر وصية اوصى بها ورجع عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها وان هذا الوصي آخر وصي نصبه لا وصي له سواه وان كل وصي كان له قبله فقد اخرجه عن الوصاية واقر هذا الموصي انه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيئا من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود واشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد اسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصية بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاء على كل صغير من الورثة واقامه في جميع ما اوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حيوته وانه يولي مما شاء منه في حيوته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الاوصياء من احب ورأى كلما احب ورأى جائزة اموره في ذلك وعلى ان كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الموصي فمن ولاء هذا الموصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والاوصياء فله ان يولي من شاء من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها اموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقي من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب * فان جعل الوصاية الى رجل على ابنه فلان اذا بلغ رشدا فهو الوصي يكتب قبل قبول الوصي ذلك على ابنه فلان اذا بلغ رشدا واستقام وصلح ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما اوصى به ابوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب واوصى به الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع اموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الوصية نافذ الامر في جميع ذلك على ان يعملا جميعا فان فعل احدهما في الاعيان والآخر في الديون اوهذا في بعض الامور وهذا في بعضها اوهذا على ابن والآخر على ابن آخر فان اطلق صارا جميعا وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك ووجه

كتابته اوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته واوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما اوصى اليه بالحق والعدل فقبلاها ذلك منه مواجهة واوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها واوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين اودين في بلدة كذا وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفي رح ويجب ان يعلم ان من اوصى الى رجل في ماله فهو وصية في ماله وولده لو اوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب واوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع اموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر اوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور اصحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وايهم مات اومرض فعجز اوسافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك * نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الموصي سفر ومات في سفره واوصى الى رجل آخر يكتب اقر فلان طائعا انه كان اوصى في حضره بوصايا وكان اوصى الى فلان بجميع اموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا اشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي الى غيره فاوصى الى فلان ليقوم باموره في سفره هذا وينفذ ما اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يجعله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه وسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضر ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل وقبلها منه مواجهة * نوع آخر في شرى دار كان الموصي امر بشرائها ووقفها عنه اشترى فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان جميع ما سمى ووصفه فيه للوقف في سبل مسماة اوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله

ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن لايفاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي الى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه من اقرار المشتري هذا اما شهد الى قولنا ان فلانا اوصى الى فلان بجميع اموره بعد موته وصية صحيحة اقر طائعا انه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصي بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا واقر هذا الوصي انه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي وصية هذه بالوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبدأ فيه باقرار البائع شهدوا ان فلانا اقر طائعا انه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصاية صحيحة قد كان هذا الموصي اوصى اليه ان يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب * وجه آخر اشترى فلان وصي فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بامره اياه في حيوته ليوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير ان يكون الوقف شرطا في هذا البيع من فلان فاشترى منه الوقف على ما وصفنا من غير ان يكون الوقف شرطا في هذا الشرى جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك كله من مال هذا الموصي ويتم الكتاب * نوع آخر في شرى الوصي عبدا نسمة اشترى فلان وصي فلان بامر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية بهذه الجهة جميع المملوك المشترى فلان ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك * نوع آخر في بيع الوصي العبد اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلان وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان اوصى الى وصيه هذا ان يبيعه نسمة العتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما ببيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب * نوع آخر في الوصية بدار بعينها الرجل بعينه هذا ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها فاوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه

بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة من دين يستغرقها او بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحته صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى له هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وامر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا واشهد على ذلك من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقرانه قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب * نوع آخر في دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته اقر طائعا ان هذا المتوفى فلانا اوصى اليه ان يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع الى رجل امين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام عن داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وان هذا الوصي وجد فلانا امينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان اقرارا صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت واشهدوا على انفسهم بذلك كله ويتم الكتاب * وجه آخر شهدوا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان اوصى اليه بها ان يدفع الى رجل امين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمي ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع منها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع اليه لانه عرف على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويلبي بالحج عن الميقات الذي ينتهي

اليه ويقضي مناسك الحج ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله على انه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف نقبضها منه بانه على ذلك وعلى انه ان ادرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي او وصي له او وارث او حاكم او ذي سلطان او غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي ان يخلصه من ذلك او يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى انه اذا حصر هذا الحاج لعدو او مرض او غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصي ان يخرجه من ذلك بهدي يهديه ليذبح عنه عن الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه ان ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على انه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته انفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب * وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بامره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على ان يأخذ هما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء اخذ احدهما كيف ما شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا باداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتبت وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بامره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله * وفي امره بالقران عن الميت يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي افعال العمرة اولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه او ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه * وفي امره بالتمتع عنه يكتب وقد كان اوصى هذا الموصي ان يعتمر عنه ويحج من مصره الذي

داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما في اشهر الحج عنه فيفرد العمرة اولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا مأمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلان ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع عن العمرة الى الحج في اشهر الحج وينفق على نفسه منها ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد لها منه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضي افعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة او ينحر ما استيسر من الهدي بمال نفسه ان احب وبمال رفقائه واصحابه ان احب وذلك مباح له مجعول اليه * وفي الاذن بامر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت او غيره يكتب وقد اذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض او اصابه آفة او عرض له امر فاعجزه ومنعه عن الشخوص والمرور على وجهه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان بقي شيء منه بعينه او كسوة اشتراها او غير ذلك من حوائجه فجعل اليه ان يسلم ذلك الى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط *

الفصل الحادي والعشرون في العواري واللقاطة اللقطة اذا استعار من آخر دارا ليسكنها فاراد صاحب الدار يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رح في الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير انك اسكنتني الدار التي هي لك في بلدة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رح والطحاوي والخصاف رح كانا يكتبان اسكنتني دارك على ان اسكنها او اسكن غيري فالاجنبي يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على ان يسكن غيرك لا يملك ان يسكن غيره عند الشافعي رح لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن المعير واما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال اعرتك ولم يقل لتنتفع به انت فان له ان ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك ان يعير

من غيره

من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله ان يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار واشباهه واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاف رح اختارا ذلك لتصير المسئلة مجمعا عليها قال محمد رح ثم يكتب ودفعتها الي وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رح العارية امانة وعند الشافعي رح مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى القاضي يرى انها مضمونة يعلم انها من اي وقت دخلت في ضمانه وان اراد المستعير ان يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا فانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعي المالك انك سكنت بغير عقد ويرفعه الى القاضي يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضي عليه باجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه فان المالك يضمنه اذا كان انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني المستعير اني اسكنتك الدار التي في محلة كذا احد حدودها كذا الى آخره على ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب جميعا ان فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا بحدها سنة كاملة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة يعني المستعير وما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه واتباعه واضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه فاعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير ان يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب * واذا اعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة اقر فلان يعني المستعير طائعا انه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على ان يرده عليه سالما من الآفات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فاعار فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية مالكا لهذا المعير والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط واراد المعير ان يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي

في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار ممايلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بارضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على انه ان يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على ان لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار منه شربا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرية * هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بحضرهم ومرائي اعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وانه اشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره انه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجده يعلن امرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل امر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد بذلك من اثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط * الفصـــل الثاني والعشرون في الودائع يكتب فيه اقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا على ان يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يمونه من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقله الى غير حرز من غير ضرورة على انه ان استهلكها او ضيعها او خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى ان يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله اعلم كذا في الذخيرة * الفصـــل الثالث والعشرون في الاقارير * هذا الفصل يشتمل على انواع * الاول في الاقارير بدين حال مطلق اقر فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره اقر ان عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما او كذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بخروجه منها اليه او الى من يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا شفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا

الاقرار له بذلك قبولا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به واقرا انهما قد فهماه واحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان اراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب وفي الاسباب كثرة من جملة ذلك ثمن متاع او فرس او دارا او عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس او دارا او عبدا اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وابرأ بائعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا او الى سنة كذا او الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له ان يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله ان يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شا لا براءة له منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع حال ما وقعت عليه عقدة هذا البيع من غير تاخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب ابي حنيفة رح ان من اشترى شيئا بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى ستة اشهر منجما بستة انجم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان اراد وان يحل المال عند تاخير نجم يكتب على انه متى احل نجم منها او اخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع * ومن جملة الاسباب القرض فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه اقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التاجيل كذا في المحيط * الا في مسئلة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رح ان الرجل اذا اوصى ان يقرض فلان بن فلان الف درهم بعد موته سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية * ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصب منه مثل هذه الدراهم * ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا * ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه * وان اراد الاقرار ببقية مهر المرأة يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه واوفاها بعضه

تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا * وان رهن المقر اعيانا نقلية بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من اعيان ماله منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا او ديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا او مغفورا[3] طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمها اليه فقبضها منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسها الى ان يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعائنة الشهود المسمين في آخر هذا الكتاب * وان اخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة اذا اراد ان كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ووجه كتابة هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير بن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل اب الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه * نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر يكتب اقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة ابدانهما وقيام عقولهما وجواز امورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ان لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله عليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة ويتم الكتاب * نوع آخر اذا كان دين في صك باسم رجل فاراد ان يقر ان هذا الدين لفلان وان اسمه في صك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر طائعا ان باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم بنسخ الصك بتاريخه من اوله الى آخره ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه على

(3) هكذا في الاصل.

على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس اجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب ان كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بامر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وان هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على فلان فيما اقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه من الوجوه وان هذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين واحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتاخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك في حيوة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يؤكل بذلك من احب ويوصي بذلك الى من احب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد آخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتاخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم او حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه او شيء منه لانه انما يستحق بسبب احدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب * نوع آخر في الاقرار بقبض الدين اقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا بذلك كتبا صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك وللاشهاد عليه وانه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كملا وافيا يدفع ذلك كله اليه وابرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وان الصك الذي كان في يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى اخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر او غيره من وكيل او وصي او وارث بذلك الصك جميع ذلك المال او بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا جائزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب * نوع آخر في الاقرار بالقبض من احد الغريمين وهو كفيل عن الآخر يكتب اقر فلان طائعا انه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامر صاحبه بكل هذا الدين وضامن له عنه بامره على ان له ان يأخذ احدهما بذلك كله ان شاء وان شاء

اخذهما جميعا ايأخذ احدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى وان فلانا وهو احد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا من صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما وبرىا عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة واشهدوا وان ادى احدهما نصيبه خاصة يكتب وان فلانا وهو احد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه ايضا من كفالته عنه بنفسه وبقي له على صاحبه كذا حصته وعلى هذا المؤدي ذلك ايضا بسبب كفالته عنه والله تعالى اعلم * نوع آخر في الاقرار بالحنطة اقر ان لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة ستية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين اهل بخارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب انه استقرضها منه فاقرضها اياه او يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها ويتم الكتاب والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة يبالغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا امنا من الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن بخارا او كذا من الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارا ويكتب في الذرة كذا امنا من الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارا ويكتب في السمسم كذا امنا من السمسم الاسود النقي او من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارا ويكتب في الدقيق كذا امنا من الدقيق الحنطي الابيض الطاحوني الموزون بوزن اهل بخارا وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به يك ويز) الموزون بوزن اهل بخارا ويكتب في الكنج(٣) كذا امنا من الكنج الحامض الوسط الموزون بوزن بخارا ويكتب في الصابون كذا امنا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارا ويكتب في العنب كذا امنا من العنب الورحمي الاحمر او الابيض او الحرماني الاحمر او الابيض الموزون بوزن بخارا او الطائفي الابيض او الاحمر الموزون بوزن بخارا ويكتب في الدبس العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخارا وكذلك كذا امنا من دهن السراج

(٣) في الكنز بالمهملة وفي برهان قاطع بالمعجمة *

المستخرج من بذر الكتان اوجب القطن الموزون بوزن بخارا ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب الوسط النقي الموزون بوزن بخارا وعلى هذا سائر المكيلات والموزونات * نوع آخر في اقرار المرأة بشرى الزوج لها اشياء بمهرها اقرت طائعة انها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وانه اشترى لها بجميع مهرها هذا اشياء من اصناف شتى ويبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا (ن) بحكم الشرى هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح وفيه نظر لان هذا في الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشرى بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بديونه بان يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشتر لي بها كذا من فلان او عين المبيع بان قال اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول ابي حنيفة رح ان يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان او يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء باعيانها بمهرها هذا * نوع آخر في اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين صورة كتابته شهدوا ان فلانا وفلانا اقرا طائعين انه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديمة ولا حديثة الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل احد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل نسخة لكل واحد منهما وان كان لا حدهما الدين

على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من احد الجانبين اقر فلان طائعا انه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل احد بسببه الى آخره وان ابرأه من غير استيفاء يكتب ابرأ فلان فلانا من كل حق له قبله الى آخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وابرأ عن البعض يكتب استوفاه منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وابرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه واجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا فاقر بذلك واجل الباقي وهو كذا الى كذا تاجيلا صحيحا وقبل هو تاجيله وان ابرأه عن البعض واجّل الباقي يكتب ابرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا او عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الى قدر كذا واجل ذلك الى كذا فهي له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله اعلم * نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار اقر ان جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا الى آخره لفلان بملك ثابت بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها لفلان بملك ثابت وحق واجب وامر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس اجمعين وهذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب * وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له اولى الناس واحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمحدود آخر وان اقر بدار او ضيعة واقر ان ذلك في يده واراد ان يبيّن ان تسليم ذلك اليه واجب عليه يكتب وان جميع هذه الارض وهذه الدار في يديه مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بامر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو احوط واصوب

واصوب وان لم تكن الدار في يديه واراد ان يكتب فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلک جائز ايضا الّا انه لا يكتب في هذه الصورة ان الدار في يده وان ضمن الدرک في هذا من قبله وبسببه اومن قبل رجل او رجال معلومين سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود او في شيء منه من درک من قبله و بسببه ومن قبل فلان و بسببه ان يخلص فلانا من جميع ذلک ويسلمها اليه او يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلک فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمان واما اذا اراد ضمان الدرک من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رح عن عيسى بن ابان رح فقال ابتُلينا في عقار كان في ايدينا ان اقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرک فيه فاجبناه الى ذلک من قبلنا وبسببنا فابى علينا الّا ان نضمنه له من الناس فذكرت ذلک لمحمد بن الحسن رح فقال ان اجبتموه الى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف رح جوّز ضمان الدرک من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه و من قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يديه امانة من جهة المقرله هذا يسلمها اليه متى شاء لاامتناع له عنه وان اقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب فى الاقرار للاجنبي وان كان الولد صغيرا يكتب ملک ولده الصغير المسمى فلان وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الابوة لا جل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا * نوع آخر فى الاقرار بالدار ومافيها يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع مافيها من الثياب و الامتعة و العروض و المكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والدقيق والحيوان وغير ذلک وكل قليل وكثير من جميع اصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب * الاقرار بالكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزروع والثمار لا تدخل فى الاقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي فى الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما فى الدار دون الدار يكتب اقرار جميع ما فى الدار التي في موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب

والفضة والعبيد والآماء والبقر والابل والغنم والكيلي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم او كان الاقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي ففي الزروع يكتب اقر فلان ان جميع ازرع الشعير النابت في كذا وبده دبرة ارض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزروع وهذه الزروع ذوسنبلة قدرنا باحصاده او يكتب واستحصد فاقران الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة ملك هذا المقرله دون رقبة هذه الاراضي ويتم الكتاب * وفي الثمار يكتب ان جميع الثمار التي في كذا حدودها كذا الخارجة من اشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على اشجار هذه الكروم دون اشجار هذه الكروم ودون رقبة ارض هذه الكروم ملك هذا المقرله ويتم الكتاب والله تعالى اعلم * نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ماهو كيلي ووزن ماهو وزني وذرع ماهو ذرعي طولا وعرضا وماهو مثلي فلا حاجة الى ذكر مثلي وبعد مافرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقيب تلك النسخة ثم يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا وراغبا ان جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو اولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين ويتم الكتاب * نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار يكتب اقر فلان ان جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار اوعن يساره او بمقابله وهو البيت الصيفي او الشتوي واحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي او شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضى فيها بحدوده وحقوقه كلها ارضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار مسلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه وعن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب * وان كان الاقرار بعلو منزل في الدار يكتب اقر ان جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في السكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا

البيت كذا واقر هذا المقران هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب * وان كان الاقرار ببيت من دار مشترك بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بيّنا ثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيب المقر له بقدر دقه وهو ان يأخذ بقدر البيت من نصيب المقر بعد ان ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وقال محمد رح يضرب المقر له بنصف البيت والمقر يضرب بنصف ذراعان الدار * نوع آخر فى الاقرار بطريق فى الدار التي هي للمقر اقر فلان لان طريقا فى الدار التي في يديه حدودها كذا وهذا الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذا الطريق في موضع كذا الى باب الدار الاعظم مسلما في هذه الدار وطول هذا الطريق من مبدئه الى باب الدار كذا وعرضه كذا يتطرق فيه فلان من داره الملاصقة لهذه الدار واحد محدودهذه الدار التي فيها في موضع كذا منها يسلك فيه الى هذا الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم اقران جميع هذا الطريق بحدوده وحقوقه لفلان وفي ملكه ويده وهو اولى له من المقرهذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق مشتركا بينهما يزاد فى الكتاب مشتركا بينهما * نوع آخر فى الاقرار بجدار لرجل يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين فى الحائط انه اسم للبناء والارض اوللبناء لاغير * نوع آخر فى الاقرار بنهر او قناة يكتب فى النهر اقران النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقران هذا النهر كله بملقى فراته من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر بحدوده ذلك كلها وارضه وكل حق هوله داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفى القناة يزداد ارضها وبناءها * نوع آخر في اقرار المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير فى الشراء ان اراد الكتابة على ظهر الصك يكتب اقر المشتري ان المشترى ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك وجميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك

او جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيلي اياه ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق واصالة ملك فلان وحقه فان موكله فلان اولى بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وانه لو ادعى ذلك كله اوشيئا منه او ادعى ذلك من يقوم مقامه في دعوى حال حيوته او بعد وفاته فدعواه باطل وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا وان اراد ان يكتب كتابا مبتدأ يكتب اقر فلان انه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان اراد ان يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب اقر طائعا انه كان حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفه شائعا لنفسه ونصفه شائعا لفلان بماله وامره وتوكيلي اياه بذلك وله جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشرى مشاعا بينهما نصفين وهو في ايديهما وان نصف جميع هذا الثمن منقول من مال فلان بامره وصدقه هذا المقر له مشافهة

اذا اراد الوصي كتابة اقراره ان ما اشترى اشتراه لهذا اليتيم يكتب اقر فلان الوصي من جهة فلان بولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة ابيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه على هذا البائع وانه يسلم ما بين شرائه من بائعه هذا اليتيم فان هذا اليتيم اولى بما بين شراء فيه منه ومن سائر الناس اجمعين وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه قد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله تسلطا على قبض ما اشتراه هذا الوصي له وعلى خصومة من يخاصمه فيه الى آخره *

نوع آخر في الاقرار لرجل بعارية قبض ما اشتراه هذا الوصي له نفسه اقر فلان طائعا انه معدم

لا يملك

لا يملك شيئا من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وانه في عيال فلان وهو كذا ينفق عليه وانه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية وانه ليس في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان * نوع آخر في اقراره بمفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه اقر فلان طائعا انه فاسخ فلانا برضاء وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا وبحدود ها كذا وقابضه كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وانه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وانه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وانه ابرأه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ورهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها * نوع آخر في الاقرار بمفاسخة الرهن اقر طائعا ان الكرم الذي في موضع كذا حدود ها كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وانه قضاه كله وان هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم فرده عليه وانه قد استرده افتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقرعين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله واشهدا والله تعالى اعلم * نوع آخر في الاقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشرى اقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدود ها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بدل له خطة الوفاء انه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع اليه اجابه الى ذلك ثم ان فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه له وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة واقر طائعا انه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه اليه وايفائه ذلك اياه وبرئ البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع واقراره انه لم يبق له يعني

للمقوله على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في اصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وان هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو احق به من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين وان المقر هذا متى اخرج ذلك الصك فهو معطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب الثمن مبطل وصدقه هذا المقرله في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى اعلم * نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهد واجميعا ان فلان بن فلان جهز ابنته فلانة عن خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعدما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا اجمع الله تعالى بالخير والبركة بينهما وكثر بالذرية الطيبة لهما يسلمها ثياب الزوج ويفصل ذلك ويبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم وذرع ما كان من المذروعات ثياب المرأة يفصل كل نوع من ذلك تفصيلا بذكر الحلي والآلي والجواهر بين الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا اواني الصفر والرصاص والحديد وبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا احد ودها كذا وثلث حوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقيب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وانه لا حق لهذا المقر في شيء منها وانها لا حق بها كلها منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادّعاها او شيئا منها انه ملكه وانه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة واشهد على نفسه بذلك من اثبت اسمه آخره ويتم الكتاب * ويكتب الشهود في اسمائهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك اساميهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان طائعا ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما اضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون له فيها او في شيء منها ملك او حق او دعوى واقر انه متى ادّعى شيئا من ذلك كله لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك باطل مردود واقر ان لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا

ودينا لازما تطالبه بها اذا توجهت المطالبة شرعا واشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى اعلم * نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لابيها او لامها ولذلك وجوه احدها ان يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم اقرت فلانة بنت فلان طائعة ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها ملك ابيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك في يدها بطريق العارية وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا الوجه الثاني يكتب اقرت فلانة طائعة ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللآلي والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وانواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها لها ملك ابيها فلان بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت بذلك ولزمها الاقرار له بذلك وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا * وجه آخر ان يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية قال الصدر الشهيد رح الاحوط ان يشتري الاب منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبريه عن جميع الثمن وعندي ان الاحوط ما كتبته اولا والله تعالى اعلم * نوع آخر في الاقرار بالحيوان يكتب اولا على صدر القرطاس اسماء الحيوان وصفاتهم وشياتهم كما يكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا ويكتب اقر فلان بن فلان الى آخره انه باع من فلان كذا شياهاً معينة ويذكر اوصافها وشياتها بكذا درهم وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه يسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقها المقر له * نوع آخر في اقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة بمدة اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما اوجب الشرع في امثالها لستة اشهر اولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاءً كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب والله اعلم * نوع آخر في اقرار العبد بالرق لمولاه اقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا انه عبد مملوك لفلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا فان خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وانه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه

بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اشهد فلان على اقراره بجميع مافيه بعد ان قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار وليس بشرط في هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض * نوع آخر في اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها اقرت فلانة التركية اوالهندية ويحليها طائعة انها كانت امة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وانها ولدت منه ابنا يسمى فلانا اوابنة تسمى فلانة وانه في حجرها اوانها في حجرها ثابت النسب من سيدها وانها صارت ام ولد بولادة هذا الولد منه وان خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع عن ذلك مادام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى اعلم * وان كان الاقرار من المولى باموميةالولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلا نعيد وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية ابيه ام ولد ابيه وبعتقها بموت ابيه يكتب اقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه ان فلانة التركية اوالهندية كانت مملوكة ابيه فلان وامته وتحت تصرفه يملكها بملك صحيح وان اباه فلان استولدها في حيوته وانها ولدت من ابيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وانها صارت ام ولد له بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر في حال حيوته بكونها ام ولد له وانها عتقت بموت ابيه من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة ابيه وعتقه بموت ابيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة ان العبد الهندي المسمى فلان كان ملك ابيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان اباه كان دبره في حال حيوته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا اقر ابوه به وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة * نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم اقر فلان طائعا ان اباه فلان مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وانه قضاه ذلك واوفاه فاستوفاها كله تاما وافيا كملا وابرأه عن ذلك

ابراء

ابراءً صحيحا وضمن له كل ذلك في ذلك وفي شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له يكتب اقر فلان ان فلانا كان اوصى له في حيوته حال صحة عقله وجواز اموره له عليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة او زوجية واوصى له بطلب تركته حيث كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه اثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه هذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وان هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الى آخره والله تعالى اعلم * نوع آخر في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه ان مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما ونقدا وكذا من اعيان الاموال وبيّنها ويصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب والله تعالى اعلم * نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ وقبض ماله من الوصي اقر فلان في مجلس الحكم طائعا انه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة ابيه فلان في تركة ابيه وفي امور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان له عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلّة والنقد والاثمان وانزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا يدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادّعى على وصيه هذا بعد هذا عينا او دينا او ادعى ذلك من يقوم مقامه في حيوته وبعد وفاته من وكيل او نائب او وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله اعلم * نسخة اخرى في هذا النوع اقر فلان طائعا ان اباه فلان تُوفي وقد كان اوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها او عن شيء منها ولم يترك وارثا غيري فان هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه امره وتصرف في هذه حسب ما اطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا عن الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف واقر المقر هذا ايضا انه

بلغ مبلغ الرجال وانس رشده ويستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه وقبض هذا المقر جميع مابقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وانواعها شيئا فشيئا من غير ان خفي عليه شيء من ذلك واحاط علمه بذلك كله وابرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه اومثله ان عنده وفي يده من تركة ابيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم اوحديث اي ذلك كان او احد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك اوحجة يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك وهوفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة * نوع آخر في اقرار اليتيم انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره اقرفلان طائعا انه قد تمت له ثمان عشر سنة فطعن في التاسع عشر وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امرفلان الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا المقر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث ابيه هذا الى امه فلانة بنت فلان لتحفظها عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى امه جميع ماكان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة ابيه واقرت فلانة ام هذا المقر له انها قبضت جميع ذلك * صاحب الضيعة اذا دفع الى زراعه حنطة اوشعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه في ذلك ان يكتب الكاتب اولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير اوما اشبه ذلك ثم يكتب اسم الثاني والثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم اقر هؤلآء المذكور اسماؤهم وانسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس ان لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ماكتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة اوالشعير اوالذرة الموصوفة كلها فيها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح قرض استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا والله تعالى اعلم * نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه هذا مااقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم

ابنه الصغير فلان بولاية الابوة عليه بعد ما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بعمل كذا بكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون ايام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوة في اوقاتها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما واجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في اجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقه ابو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد انه اذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار اجرة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا ويسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى اعلم * نوع آخر في الاقرار بهبة الدار يكتب اقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها كذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة شرائط محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا واشهدا والله تعالى اعلم *

الفصل الرابع والعشرون في البروات البراءة من كل مال كان به صك كان ابو حنيفة واصحابه والشمني وهلال الرازي رح يبتدؤن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والشمني وهلال رح كانا يزيدان كتبه لفلان وكان ابو زيد الشروطي رح يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان يعني الذي له الدين اقر عندهم انه كان له على فلان وبعض اهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد الى

قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال واوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله اوقبل احد من الناس بسببه حقا اوشيئا من ذلك فهوفي دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له خصم وخصمه من ذلك بريئ وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وانه كان لهابها صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى يرده اليه فمتى اخرج هذا الصك فهومعطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقرله في ذلك كله مشافهة واشهدا على انفسهما الى آخره وعلى هذا دين المهر *البراءة عن سفتجة واردة هذا ماشهد الى قولنا ان فلانا اورده على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعوى ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك الى آخره * براءة جامعة بين رجلين بينهما اخذ واعطاء هذا ماشهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات واخذ واعطاء من اشرية وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغيرصكاك مرهون وغيرمرهون وضمانات وامانات واشياء غيرذلك من وجوه مختلفة واسباب شتى انه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع منه ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا بيعة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه هودعوى او ادعى احد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض لكن يكتب بعدقوله فحاسبه محاسبة بحقها وصدقها فابرأه من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوي والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا لم يبق له عليه شيئ من ذلك حقا ومافيه على مامر فان بقي عليه شيئ كتبت فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيئ الاكذا ويبين مابقي عليه عينا كان اودينا * الابراء المطلق اقرفلان بن فلان الفلاني انه ابرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغيرمالية ابراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه

بعد

بعد هذا الابراء لادعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في المحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزون ولا في الفرش ولا في الاواني ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقرله هذا خطابا ويتم الكتاب * رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضي عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم ابرؤه عن دعواهم يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين انهم ابرؤا فلانا بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدّعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوي والخصومات كلها ابراءً صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب * وان كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت انهم اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابرأهم عن دعواه هذه قبله يكتب اقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه ابرأ اولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم اخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم عمدا بالوكز بغير حق وان اباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله فاخذوه باصحاب السلطان دراهم كثيرة باجعالهم وغيرها فابرأهم عن هذه الدعوى ابراءً صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب * براءة غريم في تركة هذا ما شهدالي قولنا انه كان له على فلان كذا وانه تُوفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا لاوارث له غيرهم وان فلانا من جملة هؤلآء وصي فلان في هذا المال ليرجع به في تركة ابيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك اليه قضاءً عن والده فلان ليرجع في تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على ان يخلصه او يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين الف لم يرجع في التركة الا بخمسمائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له ان يرجع بالف اذا شرط الرجوع بالف وان ادى تطوعا اولم يقل شيئا ثم قال اديت لارجع لم يصدق وهو متبرع * وفي قبض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة يكتب كما

يكتب في الفصل الاول من البراءة الابراء عن دم العمد هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وابرأ عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه الى آخره وفي الخطاء يكتب قتله خطأً لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس قطع يده ففقأ عينه وشج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وابرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد او يكتب انه اقر انه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بريء مما ادعى قبله فمتى ادعى الى آخره * ابراءة عن الدعوى في محدودة هذا ما اقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا ويبين مواضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وانه عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابرأ عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا او واحد ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * الفصل الخامس والعشرون في الرهن اقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز امره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما قرضا حالا او ثمنا كذا اشتراه منه او غصبا او وديعة مستهلكة وضمان اتلاف كذا او من حوالة فلان او عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا للطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفروغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدا فان كان فيه جعله وكيلا وامينا في بيعه كتبت بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدمين يبيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا

الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتهن كتبت على ان فلان بن فلان وكيله في بيعه ويقول امينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالاول فان كان فيه شرط جعل الراهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا ان يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما امينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما امين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعلاه امينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بهذا المرتهن والله تعالى اعلم * كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا ويحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لافساد فيه ولاخيار ويذكر القبض والاشهاد والله تعالى اعلم * كتاب من جانب المرتهن في هذا هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما احب من غير شرط كان في هذا الرهن واباح له ذلك على انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك اذنا مستقبلا مالم يقبض هذا الراهن واباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب * الاقرار برهن منقول اقر فلان طائعا انه رهن عبده فلان كذا صفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يمونه من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه اوضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

وهذا الفصل يشتمل على انواع * النوع الاول في اتخاذ المسجد يجب ان يعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولي واذن للناس بالدخول والصلوة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين اصحابنا رح بخلاف مايقوله ابوحنيفة رح في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ليس بشرط غير ان القبض فيه عندهما بطريقين احدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلوة فيه ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رح لا يصير مسجدا الا اذا صلي فيه بجماعة وعند ابي يوسف رح اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشائخ رح في شرحه ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح في شروطه ان عند ابي حنيفة رح يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولي او الصلوة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا ارادوا ان يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتب فيقول لم يذكر محمد رح كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف رح يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي يده وابوزيد الشروطي رح كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول ابي حنيفة واصحابه رح ينبغي ان يكتب هذا كتاب من فلان بان جعل الارض مسجدا تحرير الارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبد ان اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رح كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فههنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو مايكتبه ابوزيد رح فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه جعل جميع ارضه او داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من اليم عقابه واخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعباده مسجدا يصلون

فيه

فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى في اناء الليل واطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤن القرآن ويدرس العلم فيه من كان من اهله وخلي بينها وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد اذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها واقاموا الصلوة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بمحضر من الشهود وبمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق ولا في شئ منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره واشهد على اقراره القوم الذين اثبتوا اساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلوة بجماعة ولكن كتب فيه وقد اخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره والمكتوب الاول احوط واصح * نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة رح انه لا يجوز اي لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيها كما في سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز وان اراد كتابته يكتب فيه هذا ماوقف وتصدق او يكتب هذا كتاب فيه ذكر ماوقف وتصدق او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا وهو صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على اصولها ماضية على سبيلها الى ان يرث الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وابناء السبيل على ان الرأي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ابدا في كل وقت وزمان يسكنون من احبوا ويزعجون من احبوا على ان ما يكون اصلح واوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان سكناها للمسلمين نزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول اهل العلم لا غير يكتب على ان سكناها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول اهل

القرآن او القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا آخر يجيره وان لم يكن وقف لذلک وقفا آخر يكتب على ان للقوام ابدا ان يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها فاذا عمروها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على ان الرأي في اختيار مايؤاجرونه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلک فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد اخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وافرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلک ليوليها على سبيلها ماشاء ويوليها من احب ممن يصلح لها ويوصي بها الى من احب وقبضها على ذلک منه بتسليم جميع ذلک اليه فارغا من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوالٍ ولا قاضٍ ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلک عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن يفعل من ذلک فقد باء باثمه ويعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف اجره على ما نوى وامضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسئلته عملا بما ادى اليه اجتهاده واشهد عليه جماعة من العدول الذين اثبتوا اساميهم آخر هذا الكتاب وذلک في يوم كذا *

نوع آخر في اتخاذ المقبرة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة رح انه لا يجوز اي لايلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رح عنه انه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكي عن الحاكم ابي نصر المهروية رح انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذي مرّ في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولي او بدفن الموتى فان اراد كتابته يكتب ان فلانا جعل ارضه ويذكر موضعها وحدود ها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا الى قولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت واوان ابدا لا يمنعون من ذلک ولا يحال بينهم وبينها وقد اذن للناس ان يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بسبيلها واذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد اخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده

وجعلها في يد فلان المتولي لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر احد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم ان يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضي ان يأمره بتفريغ ارضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين احد من هؤلآء الذين دفنوا موتاهم فيها لما اراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها اخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بحضرة خصمه اذ رآه لازما ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا * نوع آخر في جعل الارض طريقا العامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم ابي نصر عن ابي حنيفة رح انه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف ارضه على ان يكون طريقا لعامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط * نوع آخر في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهدوا ان فلانا جعل قنطرته التي بناها على نهر كذا او على واد كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي او النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين انها من خشب او آجر ويبين انها على طاق او طاقين او ثلث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس الى آخره والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة * نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها اهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على ان الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها ابدا يدفعونها الى من احبوا ويأخذونها ممن احبوا من مستعمليها كيف ما شاؤا وكلما شاؤا ويذكر على ان لا يقوم عليها ابدا الا المعروف بصلاحه وعفافه على انه تغير منها شئ لمرض او فساد او هرم او كسر او غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان

يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري امرها ويتم الكتاب * ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها لحمل اثقال اهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة اهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رح وطريق كتابته ان يكتب الى قولنا قائما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها اثقال اهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب لله يسقي بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون اهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم واما اذا سبل شياها من الانعام ليتصدق بالبانها واولادها واصوافها ذكر الحاكم احمد السمرقندي رح في شروطه لم يسمع في وقفها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب ان يجوز على قول محمد رح قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا اوصى بما في بطون غنمه او باصوافها والبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال وهذه المسئلة دليل على ان وقف النعم للتصدق بالبانها واصوافها واولادها لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث رح اذا وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطي لابناء السبيل قال بعض مشائخنا رح ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل او كذا عددا من البقر او كذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا وحبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب الى آخره على ان ما يحصل من البانها واصوافها واولادها يصرف الى ابناء السبيل على ان الرأي في ذلك الى القيم يعطي من شاء من ابناء السبيل واي قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله متوليا في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم * نوع آخر في وقف العقارات وانه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك انه اذا اراد ان يجعل داره صدقة للمساكين في حيوته وبه بدا محمد رح في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت ارأيت اذا اراد الرجل ان يجعل داره في حيوته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني ابا حنيفة رح ان مات وهو في يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند ابي حنيفة رح الوقف حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات المعير يصير ميراثا لورثته

فكذا

فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان او وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها على مساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد لهذا الابطال شيئا فلا يبطلها ثم ان ابا حنيفة رح قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب بن ابي ليلى رح ان الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب بن ابي ليلى رح فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حيوته عهدا انه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رح والطحاوي والخصاف رح كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وابو زيد الشروطي رح كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض المتأخرين من اهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رح الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف رح كانا يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى يمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي والخصاف رح يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبيلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على ان تؤاجر لانه اوصى بان يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رح الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد ان يؤاجر سنة فسنة يذكر في الصك على ان يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر اكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة اخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح فلا بد ان يكتب ويتصدق بغلتها

على المساكين ابدا لان التابيد شرط صحة الوقف الا على قول ابي يوسف رح وان لم يكتب يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل على انه اراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث اطلق ولم يعين واحدا فصار كانه صرح به الا ترى انه لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين صدقة واذا كان في المسئلة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف وان اراد المتصدق ان يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم واهل الحاجة منهم ابدا على ما يرى والي هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد ان يتوخى اي ان يبتغي ويطلب افضل ذلك موضعا واعظمه اجرا ولم يذكر محمد رح في هذا الكتاب انه يبدأ ولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وبما فيه من المستزاد في غلاتها واجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق بها على المساكين وعامة اهل الشروط يكتبون يبدأ اولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيها من المستزاد من غلاتها واجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا الا ان محمدا رح لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاءً فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين ابدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين ابدا الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاءً والثابت نصا سواء الا ان عامة اهل الشروط كانوا يقولون الثابت نصا اقوى من الثابت اقتضاءً والمتأخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون في الارض والكرم واداء خراجها ومؤنتها التي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون واداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف رح يزيدان على ذلك للتاكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان او حاكم او واحد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وان يبدلها وان يبطلها وان يعين احدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء باثمه واجر فلان يعني المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عزوجل وقال

بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة لان على قول ابي حنيفة رح يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمه اليه بعد ما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولي لان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رح ولم يكتب محمد رح في آخر هذا الكتاب على ان للمتولي ان يولي غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء واحب وينبغي ان يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصي ولا المتولي ان يؤكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحيوة واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان اوغيره او طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين انما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف على النقض على ما مر قبل هذا فان الحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة ايضا * صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفي رح هذا ما وقف به وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاءً لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من اليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه واتاه ما لم يوت احد من امثاله وقرنائه من اجناس خلقه انشأه في عز وجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدره واتساع يمين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاس وقد ذهبت قواها وانقضت عراها وقل كراها وكبر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال واشرف على الارتحال واحب ان يأخذ من دنياه لآخرته ويتزود من اولاه لعاقبته وتقدم في يومه لغده من اطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ولما بلغه من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك

الا ما اكلت فافنيت اولبست فابليت او تصدقت فامضيت ومن عقبة بن عامر الجهني عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وقال عليه السلام الصدقة
تطفئ غضب الرب فانفق مما رزقه الله تعالى في رضاه عاجلا راجيا نفقة آجلا رغبة في موعود
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعوله
وصدقة جارية يبلغه اجرها وعلم يعلم به من بعده فاحب ان يندرج في جملة من لا ينقطع
عمله اذا دنى اجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى اعلم *

صك تديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان
الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغرا قراخان ابواسحق ابراهيم
بن نصر سيف خليفة الله تعالى امير المؤمنين اعلى الله تعالى امره واعز نصره تقربا الى الرب
الجليل وطلبا للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجميل على
ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عزوجل وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ
هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وروي في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الابرار اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا في ثلثة ولد صالح يدعوله بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس واحب
ان يندرج في عداد من لا ينقطع عمله وان يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزادا للمعاد وذخيرة
باقية ليوم التناد يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا الآية فامر باتخاذ مدرسة تكون
مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع بدرس العلم ومكتبة لتعليم
القرآن ومجلس مقرئ يقرأ الناس القرآن ومجلس المؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة
وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة
عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الحديد واحد حدود جوانبها
لزيق الشارع والثاني لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزيق فارقين
وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل احمد المقصص ولزيق
منزل ابي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب الى
حاولي الخيلتاشي ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون

الملكة

الملكة تركان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم احب ان يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام باوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وابواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة اعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتبن والاواري والحجرات والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) لسوق سعد سمرقند في محلة (زركوبان) في موضع منها يعرف (بكوچة مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلث والغرفات الثلث وبيوت الاهواء الخمسة والحوانيت الثلثة المتلازقة على بابه المتصل به يمينا لسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شيرفروشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاهواء الخمسة عشر وبيتي الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة سفلها وعلوها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة لسوق سعد سمرقند برأس الطاق في شارع درب منارة وهذه الدويرة في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصل بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حماد وبجميع بيوت الاكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها القرية جرمعد من قرى (انباركر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انباركر) من رستاق سمرقند فاحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع احد حدود كذا الى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان الى آخر الفاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حيوته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها واراضي الخانات والحوانيت والتوابيت

ن: بكوچة مفلس

ن: البغدادية

المركبة وبيوت الاهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وابنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها واسطواناتها وابوابها وآجرّاتها وارض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجراته وقدرمائه وانبوبه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه واراضي بيوت الاكرة وابنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزراجين والغرائس وانهارها وسواقيها وشربها بمجاريه في حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبسة لله عزّ وجلّ لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تتملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها جارية على سبيلها ماضية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب لوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد ان لا يؤاجر شيء من ذلك اكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة اكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليه عقد جديد الا بعد انقضاء مدة المعقود عليها كذلك يجري امر هذه الصدقة لا يؤاجر نظ من ذي حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها واداء مؤنها يبدأ بانواع عمارتها ورمّ ما استرمّ منها والمستزاد في غلاتها واداء مؤنها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بامر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بامرها ويباع ما ييبس من اشجارها واشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بامرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بامر هذه الصدقة في كل سنة الف درهم مؤبدية عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن يتخذ مذهب ابي حنيفة رح ويدرس على مذهبه في كل

سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من اصحاب ابي حنيفة رح في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر الف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال الف وخمسمائة يوزّع ذلك عليهم على ما يراه المدرّس في هذه المدرسة من التسوية بينهم ويفضل بعضهم على بعض او اعطاء البعض وحرمان البعض بعد ان لايزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسين درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلّم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد الف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقرئ عالم بالقرآن والروايات يقرأ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد الف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد اربعمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في ايام النحر من هذا النقد الف درهم فيشتري بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشتري بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بها عن ابوي هذا المتصدق

ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشورا من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى اثمان الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشورا الف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان مايحتاج الى الكبس ويفرشان الحصر والبواري ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع التي تحتاج اليها فيها من كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من اهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطلع احوالها ويراعي امورها ويعين بامر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة الصلاح في ان يفوض هذا الامر الى رجلين من اهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى احدهما امر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالامر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي الف ومائتا درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة واربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان الى زيادة او نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل اصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين فيسقط من النقصان عن هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ما سمي له مصروفا الى سائر الوجوه المسمى فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة اسباب يجري ارتفاعها

ارتفاعها مجرى اصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك امر هذه الصدقة لا يغير عن حالها الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم يكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب ابي حنيفة رح فان لم يوجد من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين ابدا او قد اخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يد ابي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائما بامور هذه الصدقة وامره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى واداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية امورها على وجوهها وشرط عليه ان لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضة صحيحة فارغة من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله ووجب اقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة اهل العلم الذين يدور عليهم امر الفتوى بسمرقند بعد ان يكون الذي يختاره من اهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسطان الى آخره شهد الشهود الى آخره * نوع آخر في الوقف على اولاده واولاد اولاده اذا اراد الرجل ان يقف على اولاده فهذا على وجوه احدها ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت * الوجه الثاني ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وفي هذا الوجه اختص به البطن الاول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث * الوجه الثالث ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده وولد ولد ولده في هذا الوجه القياس ان يختص به البطون الثلثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا * الوجه الرابع ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس

له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبل الى الولد لصلبه * الخامس اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الّا اذا قال على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف ثم اذا اراد ان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله لا ينبغي ان يكتب في الكتاب وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بعد وفاته فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الّا باجازة باقي الورثة فاما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حيوة ابيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية له وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حيوة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حيوته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قول ابي حنيفة رح لا يصح الوقف الّا بالاضافة الى ما بعد الموت او بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده اصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا انه اذا وقف على ولده وولد ولده في حيوته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج او الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات اولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال رح هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوّز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز

غير مستقيم على قول من لا يجوّز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حيوته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان من الوقف واما اذا وقف على ولده حال حيوته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رح على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حيوته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال الحيوة فخرج قوله حال حيوته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث واما على قولهما فقد اختلف المشائخ رح بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يعيد الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحيوة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مرّ قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتاكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى اعلم *

نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا او نصف ارضه شائعا فعلى قول ابي يوسف رح يجوز وعلى قول محمد رح لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف ارضه وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو جعفر رح انه لو شرط ان يأكل من الغلة فعند محمد رح يجوز فيكتب ولهذا الواقف ان يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وان اراد ان يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف ان يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البرّ فيما احبّ فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه ان يبيع هذا الوقف او شيئا منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويشتري بقيمته ما هو انفع للوقف يكتب ولهذا الواقف ان يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما احب منه ان رأى بيعها اصلح ويصرف ثمنه الى شراء شيء آخر هو اصلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه ان يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف ان ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من احبّ ويعيد من اخرجه ان احب

يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف ان يعمل شيئا من ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف ان يعمل من ذلك شيئا ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على مافيه احدا ولم ينقص منهم احدا ولم يدخل فيهم احدا ولم يخرج منهم احدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لاحد ان يغير شيئا من ذلك وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا * صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والابانة فيها بين اهلها ادام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على سبيل الوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من العلماء السلف وائمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار بصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما ابرمته وقضاء نفذته وامضيت الحكم به واحكمته على هذا الوقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وسلمتها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى اعلم كذا في المحيط * الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق اول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتبة المناشير فان اسمعيل بن عبادة كان اذا خطب اليه انسان عملا القى اليه البياض وقال اكتب عهد العمل فان امكنه قلده والا نحاه عن مجلسه

قال

قال الحاكم السمرقندي ان اردت كتبة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا سبل الاخيار منتهجا طرق الابرار لم تعرف له زلة ولم تزعم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا امره بتقوى الله عز وعلا مظهرا ومبطنا وخيفه مسرا ومعلنا فانها انفع ما قدم من زاد واحسن ما ادخر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وامره ان يواظب على تلاوة القرآن متدبرا حججه الظاهرة متأملا ادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور ما اظلم والله تعالى يقول لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وامره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثاره وتعهد احاديثه واخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه متوشيا بخلاقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى فمن ائتمر باوامره غنم ومن انزجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا مبراء من السهو والغلط ولا امن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرأ على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل اخيه من حزامة التدبير وقد امر الله عز وعلا بذلك اولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وامره بفتح الباب ودفع الحجاب والبروز للخصوم واتصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذ كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني والشريف واخذ به من القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وامره اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويمة والآثار الصحيحة السليمة فان فقد هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجى ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطاء ومن اجتهد فقد اعذر والله تبارك وتعالى يقول

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وان يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح او ريث عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الاتجاه ولكن على يقين بان لا هوادة في امرالله تعالى ولا يستخفه عجلة الى بريئ ولا يأخذه رافة بمسيئ فان الله تبارك وتعالى يقول وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وامره بتصفح الاحوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوبا الى العفة والنظف معروفا بالنزاهة والالف سليما من شائن الطمع وامره ان يحتاط على اموال الايتام بثقاة الامة ويكلها الى الحفظة الاعفاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكلوهم تهمة وامره ان يولي مايجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مأمونين على اصولها وفروعها ويحبون ارتفاعها من حله ويصرفون في سبيله يتبعون ما شرط واقفوها في مزارعاتها واجاراتها ويحتذون ما وسموه في استغلالها وعماراتها ولايخليهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وامره بتزويج الارامل واليتامى من اكفائها عندفقد اوليائها وامره ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مطلعا بعلم الدعاوي والقضاة قيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتبة العقود وامره ان يسلم مايخص اعماله من ديوان القضاء على ثبت بمافيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات واسماء المحبسين وان يوكل بها من الخزان من يرتضيه ويتفرس الخيرفيه ثم يقول الكاتب هذا عهدفلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقداعذرفيه وانذر ونصروحذر فاجعل عهده اماما يقتضيه ومثالا يحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره يزدك ان شاء الله تعالى ثم الذي يلي هذا قبض القاضي المولي ديوان من قبله من الحكام وترتيب الاخبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في ادب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج واعجازها وهي على ستة انواع احدها توقيعة على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والفصل والتفلس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتصم بما يعصم وثقتي بالله ثقتي آمن منهم من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد ثمر الجنة الشكر

قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة الانفاس حظي الغناء الغضب فصدي العقل فرض القاضي النفقة على رجل لامرأته فان للقاضي ان يفرض النفقة على رجل لامرأته لان القاضي يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف انه يضر بها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما يحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التي يكون لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا اراد ان يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وامرته بادرار ذلك عليها آوان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها واطلقت لها الاستدانة ان مطلها يكون ذلك دينا لها عليه يرجع به عليه وامرت بكتبة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت ان زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة واقامت البينة انها فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجها فلان بن فلان غائب فان ابا حنيفة رح قال لا اقضي على غائب وقال ابو يوسف رح افرض لها النفقة ولا اقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فاقر اخذته بنفقتها وكذلك ان انكر واقامت البينة على نكاحها ثم قال على قول ابي يوسف رح اذا فرض لها النفقة فلها ان يستدين وان امرها بالاستدانة كان احوط على اصله قال فاذا اراد الكتاب كتبت يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه امضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تظفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند اوبته من غيبته اخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الامة واوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء وامرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات * اختيار القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع الي حال الوقف المنسوب الى كذا في اختلالها وانتشار امورها واضطراب احوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها لخلوها عن قيم يتعهدها ولسوء سيرة فلان القيم وان الحاجة مست الى من يقوم بامورها وحفظها بتثميرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الامر على ما رفع الي باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على ان يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحيي ما مات منها واندرس ويستأدي

من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله واوصيته بتقوى الله عز وعلا * نصب المشرف على الوصي او القيم يقول القاضي فلان بن فلان دفع الى فلان بن فلان قيم في وقف كذا او وصي في تركة فلان و هذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على ما رفع باخبار الثقات وان هذا القيم او الوصي محتاج الى مشرف يتعهد احواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وامانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وخطرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيها دونه وامرته ان لا يحل ولا يعقد في شيء من امور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه به وامرت ان يكتب هذا الذكر حجة بعد ان اوصيته بتقوى الله عز وجل وكان ابو نصر الصفار رح يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا واوصيته بتقوى الله عز وجل واداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى واداء الامانة كذا في الظهيرية * الفصل الثامن والعشرون في المقاطعات واعلم انك اذا كتبت شيئا مما ذكرناه لا بد من كتبة التاريخ في اواخرها واعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم ان لكل مملكة واهل ملة تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم اوقات ارخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها الى ان استقر تاريخهم على ان جعل منذ وفات ذي القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن الموبد الذي كان في عهد المتوكل انه ذكر ان الفرس كانت يؤرخ باعدل ملك كان فيهم الى ان استقر تاريخهم على هلاك يزدجرد الذي هو آخر ملوكهم والعرب كانت يؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وارخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم ارخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله على ان جعل من اول سني الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر رضي الله عنه لان عامله على اليمن قدم عليه فقال اما تؤرخون كتبتكم فاراد عمر رضي الله عنه ان يبتدأ بمبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال بل يبدأ بوقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ثم رأوا ان يكون من الهجرة لانه اول وقت بدا فيه الاسلام فكانوا قد بدؤا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان

تواريخ

تواريخ سائر الامم على الايام وذلك ان سني اولئك تجري على امر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قمرية * صك الوقف على وجوه شتى وصورته هذا ما وقف و تصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه و خالقه وتوسلا الى الٰهه و رازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره و نشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فتاهب للرحيل الى فناء الملك الجليل و تزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كانّه عابر السبيل فبادر واستعد واجتهد وجدّ واحب ان ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله على ما قال سيد البشر و صاحب اللواء في المحشر اذا مات بن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في الرخاء ليكون عونا له على رفع اللواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روي خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يجيء المعروف والمنكر يوم القيٰمة خلقان ينطلق المعروف باهله الى الجنة وينطلق المنكر باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة و طوية صافية الى آخر ما قلنا في كتاب الوصاية والوقف الّا انا نذكر ههنا اشياء لم نذكرها ثمّه ليكون الكاتب ذا امكنة ومقدرة في كتابه فنفع له فنقول اذا أراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يكتب ما كتبناه الى ان يقول فما فضل من غلاتها صرف الى اولاد الواقف المتصدق فمنهم فلان و فلان ابدا ما توالدوا و تناسلوا منها ما دام احد من اولاد البطن الاعلى في الاحياء لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واطيب للثواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا او تفانوا وتواوا لم يبق منهم احد صرف ما كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد اخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وابانها من سائر املاكه واسبابه وسلمها الى فلان المتولي تسليما صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا الى آخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل الى الاولاد على ان من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصروفا اليه فهو احسن ولو لم يقف على اولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه واراد ان يحج عنه رجل صالح بعدما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتّى كتبت فان حدث الموت الذي لا محيص لاحد منهم ولا مخلص

ولامناص وسمي لسبيله صرف ما كان مصروفا اليه في حال حيوته من ذلك الفاضل فيبدأ منه اولا بماتحتج عنه رجل مصلح من دويرة اهله فيعطي كفايته لذهابه وايابه وما فضل من ذلك بدئ بالتضحية بكذا شياه احدها عن سيدولد آدم رسول رب العالمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حيوته تبركا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطي اجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها واكارعها وسقبها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشورا التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شرى الرغفان واتخاذ الخبيص وشرى الكيزان والمصلح والكبريت بكذا يوسع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف الى فوائت صلوته وكذا كذا الى فوائت زكوته والى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامران يأكل بنفسه منها وان يوكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا والى شراء الجمد واجرة السقاة ويتخذ ماء الجمد فيها ايام الصيف ومايحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لايزيدها مرور الايام الا تشديدا ولا مضي الاعوام الا تاكيدا ولايحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام • تبديل شرط من شروطها وتغيير شئ ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك ان يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم لصحة الوقف ان يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستبانة فيما بين اهلها حكمت بصحة هذا الوقف وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغيرذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والشروط المذكورة فيه عملا مني وبقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من اعمال علماء السلف وائمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف

وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار بصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما ابرمته وقضاءً لفذته دان هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي عن صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه في سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك واشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية *

كتاب الحيل

وفيه فصول * الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها من مذهب علمائنا رح ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل يتخلص بها من حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ وهذا تعليم المخرج لايوب النبي وعلى نبينا عليه الصلوة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشائخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة * الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلوة خندق له طول اكثر من عشرة اذرع وفيه ماء الا ان عرضه اقل من عشرة فعلى قول بعض المشائخ رح لا يجوز التوضي فيه من هذا الخندق والحيلة على قول هؤلاء ان يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهيرة * اذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح نضحة بالماء فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء الا ان هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم تجف البلل فاما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء * اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا ان يمشي

فى التراب ؛ والرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف ثم مسحه بالارض فيطهر هكذا ذكره الفقيه ابوجعفر رح عن ابي حنيفة رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح الا انه لم يشترط الجفاف * اذا صلى الظهر ثلث ركعات ثم اقام المؤذن وعلم المصلي انه لم يصل فى المسجد فاراد ان يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره ان يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك ان لا يقعد فى الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلى الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلوة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويصلي الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلوائي رح * الحيلة لمن اراد ان يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل ان يطلع الفجر ان يشرع فى السنة ثم يفسدها على نفسه ثم شرع في صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل ابوبكر محمد بن الفضل رح قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك احيانا اما اذا اتخذ عادة له فانه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشائخنا رح قالوا ههنا حيلة اخرى هي احسن فان في هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ والاحسن ان يشرع فى السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل كذا فى المحيط *

الفصل الثالث في مسائل الزكوة رجل له مائتا درهم اراد ان لا تلزمه الزكوة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير او يصرف الدراهم على اولاده فلا تجب الزكوة قال الخصاف رح كره بعض اصحابنا رح الحيلة في اسقاط الزكوة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح الذي كرهها محمد بن الحسن رح والذي رخص فيها ابويوسف رح فقد ذكر الخصاف رح الحيلة في اسقاط الزكوة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشائخنا رح اخذوا بقول محمد رح دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يعجز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل يثق به

ثم يرجع

ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل فيؤدني الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح ذكر محمد رح في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع ان فيهما اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له ان يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل ايضا ان يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام اولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد رح اجازة للحيلة صار عن محمد رح في باب الزكوة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فقد عرف من اصحابنا رح انه لا يتأدى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين آخر والحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكوة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاءً بما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوادر ان محمدا رح سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشائخنا المتقدمون رح كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع قضاء الدين ولا ينبغي ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه وان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكلفه قضاء الدين * وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل احدا من خدمي ليقبض ذلك زكوة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح احسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين

على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه واراد الشريك الآخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك ان بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا من الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض * ومن وجه آخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكوة ماله ثم يبرأ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل * من عليه الزكوة اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر التي لا يقع به التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطير والرباطات لا يجوز صرف الزكوة الى هذه الوجوه * والحيلة له ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى ابي الليث رح موات على شط جيحون عمرها اقوام كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رح لان الجيحون عنده عشرية والمؤنة تدورمع الماء ولو اباح السلطان شيئا من ذلك الرباط نفّه لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط * والحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة * الفصل الرابع في الصوم اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم كذا في الفتاوى السراجية * في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلث تطليقات إمرأته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر كذا في التاتارخانية * الفصل الخامس في الحج الحيلة للافاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان

بني عامر فان بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم اوموضع آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة * الفصل السادس في النكاح ادعت امرأة على رجل نكاحا والرجل جحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة رح قالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره ليطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رح ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة له تتخلص عن جهالته ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قول ابي يوسف ومحمد رح فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي فان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو اقرت بالنكاح للمدعي بعد ما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا اراد الرجل ان يجدد النكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولا يذكر المهر او يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر * الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا بكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان اب الصغيرة املى من الزوج او يعقد ان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبة حتى انه ان وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي ان يعتقدا ان العقد على اربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهودة وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب اهب

كذا فان لم تحز الابنة الهبة فهي عليَّ ولا يقول اهب باذن الابنة على ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء * رجل له مملوك سأله ان يزوجه امة او حرة فخاف المولى ان زوجه يتكاسل في اموره اولا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه او هذه الحرة على ان امرها بيدي واطلقها كلما اريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد * رجل اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد اوخافت ان يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلدة وان اخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء اكثر منها مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشائخ رح من قال ما ذكرنا انما يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني جائز كالاول اما على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم ان المقر به اكثر من مهر مثلها فلها ان تأخذ جميع المقر به في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكن اخراجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد والولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي يوسف رح لا على قول محمد رح لان عند محمد رح يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال يبيعها بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يتأتى على قول ابي يوسف رح للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حق ولكن الحيلة التي يتأتى على قول الكل

قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال او تكفل عن غيرها ممن تثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل الى ان تؤدي الثمن او الدين واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل ايضا والحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشقصا منه ان كان معها وارث وايما كان فسد النكاح فان اراد المولى ان لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه ان يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى كذا في المحيط * رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره ان يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك قال الحيلة اذا جعلت امرها اليه في النكاح وفاق لها على المهر فالزوج يجيئ الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي لاتزوجها واشهدكم قد تزوجت امرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف رح في حيلته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشائخنا رح كانوا يقولون هذا رأي الخصاف رح وفي جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معروفة هكذا حكي عن مشائخ بلخ رح قال رح قال شمس الائمة الحلوائي رح ان الخصاف كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به كذا في الذخيرة * قال وسئل ابوحنيفة رح عن اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رح فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب ابي حنيفة رح ذكر لهذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمته وفيهم ابوحنيفة رح وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا اصابهم فذكروا انهم

قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسألوهم عن ذلك فقال سفيان الثوري رح فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابوحنيفة رح ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من الى جنبه ابرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري رح فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطيء بالشبهة فقال ابوحنيفة رح علي بالزوجين فاتى بهما فسأل كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رح ماهذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول اخيه بزوجته ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من فطنة ابي حنيفة رح وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط * الفصل السابع في الطلاق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة للمطلقة الثلث اذا خافت ان يمسكها الزوج ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها قبل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلثا او قال انت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه اذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص * حيلة اخرى في اصل المسئلة ان تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك تطلق كلما تريدين فقبلت نفسها لا يصير الامر بيدها * وحيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمرأة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك وطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلث اذا

ارادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجلا فتستشهر بانها قد استحلت فالحيلة في ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم يبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رح هذه الحيلة * واذا اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل فكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشائخ رح في فصل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لاطلقن اليوم امرأته تطليقة واحدة او ثلثا فقال لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المرأة لا اقبل كان هذا الرجل بارًّا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشائخ بلخ رح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح حتى روي عنه ان من قال والله لا طلقنّ امرأته اليوم ثلثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله ويقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد برّ في يمينه فاعتبر بائعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشائخنا رح يقولون لا يتصف بكونه موقعا فجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى * لو ان رجلا طلق امرأته بائنا وانكر فالسبيل ان تدخل المرأة بيتا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فظهر طلاقها اذا حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي

عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا في السراجية * الفصـــل الثامن في الخلع سئل ابوحنيفة رح عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصدق مالها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رح فقال ابوحنيفة رح للمرأة سأليه الخلع فقالت لزوجها اسألك ان تخلعني فقال ابوحنيفة رح للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطيها فقال لها الزوج ذلك فقال ابوحنيفة رح للمرأة قولي لا اقبله فقالت المرأة لا اقبل ماقلت فقال ابوحنيفة رح قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه * حيلة اخرى للمرأة اذا كان يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شيء فتنحل اليمين لاالى جزاء ثم تستقيل البيع كذا في المحيط *

الفصـــل التاسع في الايمان رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه * حيلة اخرى ان يوكل الرجل رجلا فتخرج المرأة والوكيل من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لاحنث المؤكل اذا حلف ان لا يطلق امرأته ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج من بخارا ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحنث في يمينه اذا اراد الرجل ان يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فيقول له كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بذلك النعم بلدة او قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من ان يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة * رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه * رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير ثم تزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا كذا في السراجية * وفي العيون لو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت

وانت

وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان بيعه جائز كذا في التاتارخانية * نوع في قبض الدين اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك ان يأخذ بعض المائة متفرقا او جملة وان قال ان اخذتها اليوم الا جملة فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فاراد ان يستبدل له فلا يحنث في يمينه فالحيلة ان يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه اذا حلف ليأخذ من فلان حقه او ليقبضه ثم بدا له ان لا يأخذ بنفسه فالحيلة ان يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له ان لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة ان يأخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه بامره فقد بر في يمينه هكذا ذكر في القدوري وذكر في العيون مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او المحتال عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطي فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احال فقبض برئ من يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في الذخيرة * لو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البائع ان ينقصه من اثنا عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثنا عشر درهما ثم بدا له ان يشتريه ينبغي ان يشتريه باحد عشر درهما ودينارا او باع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رح فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر والا بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان يحنث وفي الاستحسان ان لا يحنث في يمينه ولم يذكر في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشائخنا رح وينبغي ان يحنث في يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف

ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب ان الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن ابي يوسف رح وقال القياس ان لا يحنث وبه نأخذ كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه * حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض * حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطان لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة وحيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة * اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه * حيلة اخرى على قول ابي حنيفة رح ان يشتريه على ان المشتري بالخيار فخيار المشتري يمنع دخول المشترى في ملك المشتري عند ابي حنيفة رح فلا يملك المشتري بنفس الشرى فلا يعتق عليه وتنحل اليمين كذا في المحيط * هكذا ذكر الخصاف رح في حيله وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رح في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشائخ رح خرّجوا المسئلة على قول اصحابنا جميعا فقالوا اما على قولهما فظاهر ان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد هاشرط العتق والعبد في ملكه واما عند ابي حنيفة رح فلان عنده خيار الشرط ان كان يمنع دخول المشترى في ملك المشتري الا ان الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيعتبر قائلا بعد الشراء هذا العبد حر * حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل آخر * وحيلة اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير او لامرأته بامرها ويشتري تسعة

وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه او لامرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفي ما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة * نوع آخر في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روي عن ابي حنيفة رح انه ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فاذا اكلت لا يحنث وفي القدوري هدى الى حيلة اخرى فقال لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان اكله مبلولا حنث اذا حلف لا يأكل طعاما لفلان ثم بدا له ان يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عنه ما هيأ من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف عنه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه قال شمس الائمة الحلوائي رح الخصاف جوّز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع الى موضعه بان يقول من بيدر كذا او من حين كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا فلا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال رجل آخر ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والقاها قال ان اخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين كذا في المحيط * نوع آخر رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها او يبيعها مالا او اشترى منها شيئا بمال او استأجر منها شيئا بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته او آجر الحانوت منها بشيء يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث * وجه آخر ان تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها تنفقه منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة من جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك فاراد الموهوب له ان يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على اهله هل يحنث الحالف

قال لا حتى ينفق كل المال على غير اهله كذا في المحيط * سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها * ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفها اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة * لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقابا ممن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت اوقل لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فاما قيل له عليك كذا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية * رجلان حلفا ان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا ابتدأ بكلام تكلما معا فلا يحنث احد منهما اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وادخله مكرها فاما اذا اكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف اولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط *

الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة احب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى ان يوصي بان تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم انه لابد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها ولو اوصى بان يباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احببت واردت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احببت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحابات فيقال لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها

ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك رجل له جارية طلبت من المولى ان يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة فيها قال الحيلة ان يبيعها ممن يثق به عن شرائها و يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقال البيع فيها ينفسخ النكاح وتدفع الى ملكه وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له هكذا في المحيط * عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد رح ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا بان كاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن الموليين جميعا على كذا وكذا واذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة رح فان قبض احدهما عن بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا عن جنس واحد او من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب واحد منهما ويخالفه في التسمية او يوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان آخر خمسمائة وقال العبد قبلت ذلك كله او يقول كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيئا لصاحبه وما قبضه احدهما لا يشاركه الآخر ويصير كما لو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التاتارخانية * رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى ان ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حتى يشتري نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح شرط الخصاف رح ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض واما اذا لم يكن عليه دين الصحة واقر

باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره اصل المسئلة اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك من الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون ان المولى اعطاه شيئا وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة من الشهود فيعتقه المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة * الفصل الحادي عشر في الوقف اذا اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حيوته وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة رح ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة رح لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رح ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة رح صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان موصى به والحيلة في ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع من صرف الغلة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من انسان وسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط * رجل له مال من وقف اوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وان كان لفلان بن فلان يسمي غريمه على فلان

الموقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنته جميع ذلك المال منه ضمانا صحيحا جائزا باتا وان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حيوته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند ابي يوسف رح جائز عند محمد رح فينبغي ان يكتب ايضا في الكتاب اقر هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الموقف كذا فيصح هذا بالاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر على مورثه بدين فانه يصح بهذا انه اقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين تقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة ايضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رح فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض عليها ويصح هذا الاقرار منه ايضا لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة * الفصل الثاني عشر في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فالشركة جائزة وان كان احد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلثة رح والمسئلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ان ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الخصاف رح الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال وارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف

المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلوائي رح قول الخصاف رح ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز واما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على ان الخصاف رح اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف رح والحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فاما اذا كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر الف فان صاحب الاول يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع احدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك ان يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز احد الشريكين اذا اراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز قال الخصاف رح والحيلة في ذلك ان يبعث الحاضر الغائب رسولا اوكتابا حتى يخبره بنقض الشركة او يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك لينا قضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط * الفصل الثالث عشر في البيع والشراء رجل له دار اوضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي

في يدي

في يدي ظالم يقر بالغصب غصبه ايّاها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والّا رد الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكرثمه ايضا ان البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رح في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لولم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لأنه وجد الرضى من المشتري بتاخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة * رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري ان يكون البائع قد احدث فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون حلالا * وجه آخر ان مشتري الدار يبيع ثوبا له يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالفي درهم يقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رح هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع الدار من المشتري بالف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما اعطى فانه اعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع بالف فيكون ذلك حلالا له رجل اراد ان يبيع دارا له او جارية او شيئا آخر ويريد ان يبرأ عن كل عيب الّا عن سرقة او جزية فلم يأمن البائع ان يردها عليه المشتري ويقول لم يسم عيبا ولم يضع يده عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الّا ان يضع يده عليها عند البراءة ويسميه

ما الحيلة في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيئا آخر ويبرأ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب ويقول أتبرئ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه اما بدون ذلك لاتصح البراءة وهو قول بن ابي ليلى رح ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك العين من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء يحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد يرجع الى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رح في حيل الاصل في رواية ابي حفص رح وقد ذكر محمد رح في رواية ابي سليمان رح وقال الحيلة في ذلك ان يأمر البائع رجلا غريبا اشترى الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من سرقة اوجزية خاصة وبعيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رح ما ذكر في رواية ابي سليمان رح اوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كان يرجع الى الوكيل عندنا الآن عند بعض العلماء يرجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها يعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني اكره ان اعتقها في حيوتي واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها

تصير مدبرة فيستخدمها في حال حيوته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري رجل غصب من رجل ضيعة وابى ان يردها عليه وقال بعينها وهو يقر به في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشتري الاول ويقيم بينة ان شراءه كان اسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والمأخوذ قول ابي يوسف رح فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رح فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر اوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية * رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك فالحيلة ان يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ولا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين بالشرى او غيره من اسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبرأها اولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنيين هكذا ذكر الخصاف رح وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم الخصاف رح قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها

الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد رح لان القبض له شبه بالعقد وعليه الاحكام خصوصا فيما بني امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء وكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان ابى البائع ان يزوجها قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به من ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا ان مشائخنا رح قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في احدى الروايتين عن محمد رح لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا ان تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش وانما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا في الذخيرة *

الفصل الرابع عشر في الهبة امرأة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة

فالحيلة لها ان تشتري من الزوج ثوبا قليل القيمة بمالها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الثوب فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد ان يغيب وله على آخر دين يريد ان يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رح وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الآن الثوب قد يتعيب عندها اويهلک فيتعذر رده فالسبيل ان تشتري الثوب وتشهد على ذلک من غير ان تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليه الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقک مني اليوم فانت طالق ثلثا فاستأذنت اباها في ذلک فقال الاب ان وهبت صداقک فامک طالق ثلثا فالحيلة في ذلک ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شئ بمهرها ويقبض ذلک الشئ من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترک الهبة ثم يكشف عن الثوب المشترى فرده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امها ايضا لانها ما وهبت المهر كذا في المحيط * الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثلا بمقدار ثمانمائة وابى المطلوب منه ذلک الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلک المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلک حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلک الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكره الخصاف رح هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير انما فعل كذلک لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد ادنى علة هو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بنى الحكم عليه وعول عليه * حيلة اخرى

ان يحتبس المشتري ببعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا يمكنه ان يعيبه او يحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا آخر يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز * حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع او وهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع كذا في المحيط * الفصل السادس عشر في المداينات رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الآن يؤجله او قال صالحني منه على الشطر و يريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تاجيله ولا صلحه فاعلم ان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى تحط عما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي وتقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا او احجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجيء المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتاجيله ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف رح وقد قال بعض مشائخنا رح في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق

المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتاجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لايحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف رح اخذ هذا ماذكره محمد رح في آخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رح ينحجر وان لم يحجر عليه القاضي. وعند ابي يوسف رح لا ينحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه مع هذا جوز ذلك وكثيرا مايوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف رح بعد هذا قال ابوحنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تاجيله وابراؤه وهبته وماصنع فيه من شئ وانما خص قول ابي حنيفة رح في هذا لانه لايرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار ان من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التاجيل والابراء عن الثمن واليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح والمسئلة معروفة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يتحول المال له بع عبدك هذا اومتاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين يصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لايتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لاتتعينان فى العقد عينا كان اودينا وانما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها فى الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين احديهما ماذكرنا والثانية ان يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غيران في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لابيدله لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق بعينه لابمثله دينا فى الذمة

ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح وان احصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة اما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضا دين الآمر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر للمشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد او المتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه مال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقرله ان يعزله عن الوكالة فالوجه قد مر قبل هذا ايضا فان قال المقرله بالدين وهو البائع اذا ابرأه عن ثمن العبد لا آمن ان يقول انت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقرله على نحو ما بينا ويكتب فيه ايضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر اني ادعيت على فلان المقرله عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقرله ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له على رجل مال قال المطلوب للطالب ان يؤجله هذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله او ينجمه فلا يجوز تاجيله ولا تنجيمه في قول ابي يوسف رح فطلب حيلة حتى يصح تاجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين

وجب

وجب على المطلوب اذا وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رح لم يجز التاجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يؤجل في نصيبه وابى الآخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وانكر الآخر ثبت التاجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره بغير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح وهذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد رح والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي حنيفة رح كيف ما كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب للمطلوب ايضا ما يتدارك في ذلك من درك من قبله واسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدثه في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك ان يرد عليه ما يلزمه فاذا احتالا بهذه الحيلة ثم جاء رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه بالتاجيل لا يثبت التاجيل عند ابي يوسف رح ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رح لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رح ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رح الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه

فلا يثبت الاجل في حقه فبعد ذلك هذ الايخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يثبت الاجل له ابتداءً بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا وانه لا يثبت الاجل وقال بعض مشائخنا رح ماذكر في الكتاب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح ينبغي ان يثبت الاجل وردّوا هذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد رح لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف رح يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل ايضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ماذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث اني قد كنت ضمنت هذا المال في حيوٰة الميت له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذٍ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وانْ سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذه اينما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقرّ انه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي ان يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة * الفصـــل السابع عشر في الاجارات قال محمد رح في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حمّاما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر مايحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ماضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة ايضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشائخنا رح من قال هذه

الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول ابي حنيفة رح لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو مانع لان المرمة والاجرة انما تمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم مالي عليك كذا او قال اشترلي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون امرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من الوكالة الا يرى انه لو امره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك الى رجل من عرض الناس اما هنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رح ما لم يعين الاجر وباعه الآلات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة رح انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا يرى ان من استأجر من آخر دابة او غلاما وامر الآجر المستأجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز عند ابي حنيفة رح ايضا فان قال المستأجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو اشهد رب الحمام ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر بدعوى الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره بانفاق ذلك في مرمة الحمام ويكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها * وحيلة آخرى لاسقاط البينة

عن المستأجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل امين وان استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم مدة معلومة واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق فى البناء من الاجر فهذا جائز الا يرى الى ما ذكر محمد رح فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وانفق فى البناء استوجب على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل وترادا ان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك ما انفقت فى البناء من الاجر فيبني فيها فالبناء لمن يكون اختلاف المشائخ رح فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رح في ضمان الاجارات ان من آجر من الآخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بما انفق فى البناء فان خاف المستأجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الآجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشائخنا رح فيذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة له ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يأمره بالانفاق واحاسبك ما انفقت فى البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما انفق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين * وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم تكون ويضم ذلك الى اجر الدار فى السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار ان المستأجر عجله من السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الآجر بما اقر انه استلف من الاجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا فى الذخيرة * فان خاف المستأجر ان يستحلف

المؤاجر

المؤاجر بالله لقد اسلفته كذا ولا يمكنه ان يحلف لا بد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه ان له على المؤاجر هذا القدر واذا اراد الرجل ان يؤاجر ارضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا خصلة واحدة وهو ان يبيعه الزرع ثم يؤاجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يربي زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض اشجار او بناء فاراد ان يؤاجرها منه ينبغي له ان يبيع الاشجار او البناء منه اولا ثم يؤاجر الارض كذا في المبسوط * رجل اراد ان يستأجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشائخ رح في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر ارضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر ارضا سبخة او ارضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستأجر اولا ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالارض من حيث انه ينمو زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشائخنا رح وانما يصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرعة بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته اواكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشائخنا رح على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند ابي حنيفة رح فيجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق

فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد ان يكون بيع الزرع جدا والظاهر انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما واذا آجر الرجل ارضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو آجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها ذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط مالكها على المستأجر صار في التقدير كانه قال للمستأجر آجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان تحتال عني السلطان الخراج الذي يلزمه عليّ في هذه السنة ولو قال هكذا لا يصح الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز هذه الاجارة ولا يفسد ان يؤاجرها اياه باجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويؤاجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر انه قد اذن له في ان يؤدي عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما قال والامر كما ذكرنا ويجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فصحت ثم الآجر فوض اداء الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلا للآجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض هذا كما قالوا في مرمة الدار انه اذا آجر داره من رجل باجر معلوم وامره الآجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستأجر اذا اختلفا في اداء الاخرجة فقال المستأجر اديت اخرجتها وما هو من ريعها وكذبه الآجر واختلفا في مقدار المؤدي فالقول للآجر فلا يصدق المستأجر بما ادعى من اداء اخرجتها لان المستأجر صدين غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيناء وكان القول للآجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا انه قد اداه بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستأجر ووكله ان يؤدي عنه الى ولاة الخراج فكان المستأجر امينا في هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستأجر الاجر ثم الآجر دفعها الى المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأ فعلت وانفقت

فالقول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمد ارح شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نائب السلطان اوما مورة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح وهذا يدل على ان المستأجر اومن عليه الخراج اذا ادى الخراج الى واحد من اهل القرية لايبرئ ويضمن ثانيا وكذا اذا ادى الى حالى القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا ماموره فبالاداء اليه لايبرئ الا ان يكون ذلك الحالي نائب السلطان اوماموره حينئذٍ يبرئ بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد رح في حيل الاصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستأجر لايصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفع الآجر الى المستأجر ويأمره حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل اجيرا وشرط اطعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى اجره رجل استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر انه ان اسكنها شهرا اوشهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم اويومان وهو ساكن فى الدار ان يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستأجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الاكراء ماسكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم اويومان وهو ساكن فى الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لايجب الابعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر ارضا واراد ان لا ينتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منه فهو له * ووجه آخر ان يقر المستأجر انه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر انه يؤاجرها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في ارض الاجارة عين النفط والقير فاراد ان يكون للمستأجر فرب الارض يقر ان العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز السراجية اذا آجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على ان لرب المال جزء من الف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فقال انفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم

يقبض منه بامره لينفق فيه فيكون امينا في ذلک كذا في التاتارخانية * الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى رجل في يديه ضيعة اودارا وغير ذلک فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلک ان يقر بالمدعى به لولده الصغير او يقربه للاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف رح في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف المشائخ رح في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاف رح وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين واذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم لا يندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رح فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه اوللاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلف بالله مالي عليک قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف رح لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول يوجب الضمان ثم بعض مشائخنا رح قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة رح واكثر المشائخ رح على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملک والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملک فان كان المدعى به عرضا اوجارية اوما اشبه ذلک غير العقار فالحيلة ان يقر المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملک له في المدعى به فيبطل دعواه كذا في الذخيرة * الفصل التاسع عشر في الوكالة اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلک ان يشتريها بجنس آخر غير ما امره به فان كان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره به ولكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا

امرا

امرا امره فينفذ عليه ولايتوقف لان الشراء لايتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لايصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشراء شيء بعينه لايملك الشرى لنفسه الا بعد ان يعزل نفسه ولايمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للآمر وكذلك لو اشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان علم بمقابلة الوكيل وباشهاده قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد رح الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربوا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد رح واذا باع شيئا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا ههنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربوا ايضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان احد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول يطيب له الزيادة فما ذكرنا في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا على الاطلاق غير صحيح * وحيلة اخرى ان يشتريها بمثل ما امره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا

لنفسه ايضافان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنافان اشترى الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلثة رح قالوا وهنا حيلة اخرى في المسئلة ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل برأيك فيه ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امره الآمر بذلك القدر او باقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس ولكن بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل الاول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فهٰهنا كذلك وان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني ثمنا يصير الوكيل الثاني مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت امر الآمر لان امر الآمر بالشراء بحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآمر وفي رواية ينفذ الشراء على الوكيل الاول رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلتني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لومات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية في كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف رح لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه واذا صار وكيلا صاحب الجارية كان للوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل

الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وينفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتداءً فتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له او لغيره وقد امره صاحبه ان يبيع ذلك ما الحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لانه لايمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا او متاعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا بذلك القدر لان الحط يلتحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا ابرأ المشتري من جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن منه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح شيء من ذلك

فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم اودنانير قدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاءً من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط و يحصل مقصود هما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لايصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويصح عند محمد رح ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلاد ان فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك ان يجيزله الموكل ما صنع فاذا اجازله ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولايضمن لانه امين اجيزله ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد الرجل ان يستودع المتاع المشتري من غيره ولايضمن كذا في الذخيرة* الفصل العشرون في الشفعة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح جمع الخصاف رح مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لايجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتفويض بعد ذلك ولهذا لايثبت فيها احكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تعينت هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لايملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت الشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فاذا كان في المسئلة روايتان او خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتأتى في هذه الهبة حيلة تاخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الاجزءً منها

ويلم

ويسلم الثمن الا جزءً منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه اما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى روي عن محمد رح انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضاء مالم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد رح غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناءً على ذلك ومن جملة ذلك ان يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كيلا يكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار الدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك ما روي عن محمد رح انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءً شائعا من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يرافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاضٍ آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاضٍ في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءً شائعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غالٍ فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذٍ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب

البناء باصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال * حيلة اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما يجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لما ان المشتري اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البائع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان ابو بكر الخوارزمي رح يخطّي الخصاف رح في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما تثبت الّا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رح ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يده لفلان وان المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع اخاف ان يصير شريكي بالاقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فيحصل الثقة لهما * وحيلة اخرى انه اذا اراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان يأخذه الّا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته * وحيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت أُولّيكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشرى آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته * وحيلة اخرى ان يتصادق البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجئة او كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع

بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل * وحيلة اخرى ان يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطل شفعته لانه لما اقران شراء المشتري كان بعد شرائه فقد اقران شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراءً صحيحا وكذلك لوقال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لوقال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد احببت بطل شفعته وكان القاضي الامام ابو علي رح يقول انما تبطل شفعته اذا قال احطك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه باقل من المائة اما اذا لم يقل وابيعها منك بتسعين دينارا لايبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري احطني عشرة ان قال بعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل شفعته والّا فلا * وجه آخر ان يشتري ويجعل للشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية * الفصل الحادي والعشرون في الكفالة رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز وانه مروي عن حسن بن زياد رح وليس عن اصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشائخ رح من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشائخ رح لايتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي رح تتجدد والكفالة على قياسه والله اعلم كذا في التاتارخانية * الفصل الثاني والعشرون في الحوالة رجل له على رجل مال واراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك ان يقول يقر المحيل والمحتال له في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا

لايكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا آمن ان يتوى مالي ان احلت لي عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب ان يأخذ ايهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا * وجه آخر في ذلك ان يوكل المطلوب للطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض قصاصا بماله ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب اولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل ان اقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفصيل المسئلة فالثقة له ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب على ان يأخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير آخذا لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة *

الفصل الثالث والعشرون في الصلح

قال محمد رح في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول ابي يوسف رح فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رح في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي واذا لم يؤد فعليه مائتا درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلثة فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة غدا الي اوقال لتؤدي

الي خمسمائة غدا وقبل الآخر وذكر ان الصلح والحط جائز ادى المديون اليه خمسمائة غدا اولم يؤد * الثاني اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجلني خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الآخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو بريء عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان والقياس ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة اولم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس * الثالث اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجلني خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة رح ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال ابو يوسف رح لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة اولم يعجل فهذه جملة ما اوردها محمد رح في كتاب الصلح جئنا الى مسئلة كتاب الحيل فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رح قول ابي يوسف رح في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل مخالف قيل المخالف زفر رح وقيل بن ابي ليلى رح فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا ايضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد رح فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على ما يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلوائي رح في هذه الحيلة نظر لان فيه تعليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين ايضا وذكر شيخ الاسلام رح في شرح الحيل ان هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان اوفاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط يمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامرأة وفي ايديهما دار جاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما بالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما اثمانا والمال بينهما اثمانا قال الحيلة ان يصالح

رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على
هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كانا
امراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما وكان صلحه مسقطا دعوى
المدعي فاذا سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح
يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلوائي رح هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة
ان يقر اللمدعي بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة
اثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحاه والثمن كذلك بمنزلة
ما لو اشتريا دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم
ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم او
على دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد
ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها
من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدراهم
من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين
لنصيبها بالتركة لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن
قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم
كانوا مانعين نصيبها من التركة الآن لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب
ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها
من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها
من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا
الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن
الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل رح انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم حالة
التصادق فاما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة
وتفدية يمينه فلا يتمكن الربوا والى هذا اشار محمد رح في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها
من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه

فكانت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز وان قل لانه لايتمكن الربوا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانيرا وعروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او على دنانير لايجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازاء العروض والنقد الآخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلثة رح غير مستقيمة عند زفر رح لانه لايصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لايحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع مالم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا يرى ان من اقرانه غصب من فلان شيئا او اقران فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هذا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ماهي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح في شرح كتاب الشروط انه لايجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيل او موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر وقال الفقيه ابوجعفر رح يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لايكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لايكون معتبرا وان كانت التركة عقارا واراضي وحيوانا وامتعة وكل ذلك في ايدي المدعى عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال اوصالحوها على ان تأخذ هي الدين من الغريم وتترك حقها في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك

الدين من غيرمن عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقي فالاقراض انفع في حق الورثة حتى انهم لولم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادّوا على المرأة امالو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادّوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لارجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة مايساوي عشرة بخمسين الذي نصيبها هو وقد يفعل الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لاتجيب الى ذلك مخافة ان يتوي المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة ان تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رح في نوادره قلت لابي يوسف رح ماتقول في رجل اوصى بخدمة عبدله سنة فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولان حقه لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله وله ثمن مالية ومن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا

وابطالا لحقه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفتحها وانما تشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ماله مالية وثمنية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بكذا فقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال او باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولامالية في نفسها ولاثمنية وكذا لا مالية في طلاقها ولاثمنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ان مشائخنا رح تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي رح اعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن في ظاهر المبسوط يخالفه واذا لم يجز للوارث ان يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه ان يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا ان يقال بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه يعتبر اسقاطا من كل وجه كذا في المحيط *

الفصل الرابع والعشرون في الرهن رجل اراد ان يرهن نصف داره او نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رح في حيله فهذه المسئلة نص على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رح في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره واما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة

في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهرا او اكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول ابي حنيفة رح لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الآن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب يسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته وترادا ان الفضل ان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رح انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رح التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رح رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه فالحيلة ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن وتقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رح ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة والمشائخ رح مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى

الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الاّ باقامة البينة اثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لاتقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد يندفع الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاءً على الغائب بالرهن لأنه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كافٍ له فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لايبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحيوة اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الاّ درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على ان يعملا ثم عمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله اعلم كذا في التاتارخانية* الفصل الخامس والعشرون في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال الخصاف رح والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاضٍ يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل* وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان وان مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة اوغير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ما قاله الخصاف رح في هذه الحيلة التي ذكرناها اولا انهما يرفعان الى قاضٍ يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاضٍ مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو عليّ النسفي رح يقول

بعض مشائخنا رح مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك فى الطلاق المضاف يعني مشائخنا رحمه مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلوائي رح والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شئ الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتي للعامة كيلا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطل صح ابطاله اذا اشترطا فى المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي يوسف رح فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة * الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد قال ابو حنيفة رح هؤلاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف رح كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد رح مضطرب في الكتب فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف رح يتخصص بنوع ومكان وقول محمد رح مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح في شرح حيل الخصاف رح وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف رح مع قول ابي حنيفة رح وذكر قول محمد رح

انه يصير

انه يصير وصيا في المكان الذي خصه في النوع الذي خصه ثم على قول ابي حنيفة رح اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتباراً لشروط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الاقاويل فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان واوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه يتخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتباراً لشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي ان لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة اخرى يتردد فيه المشائخ رح ان من اوصى الى رجل وجعله قيما فيما له على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشائخ رح على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا ان يعزله غيران الوكيل لا ينعزل مالم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة * الفصل السابع والعشرون في افعال المريض قال الخصاف رح مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا رح ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأتى في ذلك على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه

فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض واذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف رح ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هناك انما كان كذلك لان اليمين هناك انما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام ابوعلي النسفي رح يقول كذا عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكذا نظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف الغريم بل يعطي حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرماء قال بانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رح ذكر اليمين هنا فهذا شيء استفيد من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة ان يهب الوارث للاجنبي عينا من اعيان ماله ثم يبيع الاجنبي ذلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا * حيلة اخرى في هذه المسئلة ان يحضر الوارث متاعا اوشيئا يكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا وسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين من انسان لا يعرف سرا ثم الموهوب له يهب ذلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيه نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر فالوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه حيلة تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف رح بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف رح قال في اول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة

في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر الخلاف وفي فتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا واحاله الى باب اقرار العبد لمولاه * حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رح وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رح يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المواضع قال ان جعل لبنت له صغيرة شيئا اما متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن الورثة ان لا يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به و يعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذه الضياع لابنة هذه وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشائخنا رح في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاذا اراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل ان يأخذ منه اكثر المشائخ رح على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف رح اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط ان العقد لا يتعلق لعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالحالف بالشراء حانثا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رح بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده

اذا كان في يده دارا وضيا ع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست له قال واذا كان لامرأة المريض او لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجئ رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط *

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلوته الفائتة ولا يأمن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حيوته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشئ المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشئ عن البيع فيعود ذلك الشئ الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا يجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما عن الآخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين * وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة

او قال

اوقال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالامقدارا ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا بمكة فانفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المأمور ان يرد مابقي في يده على الوصي وان كان الميت اوصى ان يكون الباقي للمأمور فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط مابقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي المأمور مابقي من النفقة يجوز بمنزلة مالوقال الموصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط * الفصل التاسع والعشرون في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاز عن عمر رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام مايغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع له الكلمة من حيث الظاهر الاان ماارادہ يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة والدليل على انه لابأس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض مالم يبح صريحه قال الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ ثم قال وَلٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا فان المرأة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لوقال انك جميلة حسنة ومثلك تصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من امره مايشاء فلابأس به وعن ابراهيم رح انه كان اذا دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استأذن احد في الدخول عليّ فقل ليس الشيخ هنا وعن المكانَ الذي انت قائم فيه وعنه ايضا انه اذا استأذن منه للدخول عليه كان يركب على دار قربنا او وسادة يقول لخادمه قل ان الشيخ قدركب حتى يقع عند السامع انه قدركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه ايضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء يريد يستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده ويظن السامع ان ذلك الشيء ليس بحضرته او في داره والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة *

كتاب الخنثى

وفيه فصلان * الفصل الاول فيما يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي رح اولا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة * فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهي انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية * وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رح لان الشيء لايترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى اكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل على الاتفاق كذا في الكافي * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * واما خروج المني فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما ان يحبل او يحيض او يخرج له لحية او يكون له ثديان كثدي المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رح *

الفصل الثاني في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ولا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلوتهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلوتها لاحتمال انه رجل فان قام في صف النساء يعيد صلوته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة ويجلس في صلوته كجلوس المرأة كذا في الكافي * قال محمد رح احب الي ان يصلي بقناع

يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ اما اذا كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال او النساء لا تجزيه الصلوة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا قال ويكره له ان يلبس الحلي واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونها رجلا او امرأة ويكره لبس الحرير ايضا كذا في التاتارخانية * ويكره له ان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امرأة وان يسافر من غير محرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف رح لا علم لي في لباسه وقال محمد رح يلبس لباس المرأة كذا في الكافي * ولا بأس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلثة ايام ولياليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل او امرأة فهذا على وجهين اما ان يكون مراهقا او غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بان يختنه رجل او امرأة لان الخنثى صبي او صبية فان كان صبيا فلا بأس للرجل ان يختنه وان كان مراهقا يشتهى فاذا كان غير مراهق لا يشتهى اولى وان كان صبية فلا باس للرجال ان يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبي او صبية فان كانت صبية فلا بأس للمرأة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهى واذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهى اولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة اما لا يختنه رجل لجواز ان يكون صبية ولا يباح للرجل ان يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رح ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان ابوه معسرا ايضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال تزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره لجواز ان يكون ذكرا فيجوز النكاح ولجواز ان يكون انثى فلا يجوز وان كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج

له امرأة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ان محمدا رح انما لم يقل يزوج له امرأة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فان يممه اجنبي ييممه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه فييممه بغير خرقة وقال شمس الائمة الحلوائي رح يجعل في كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى اما اذا كان طفلا فلا بأس ان يغسله رجل او امرأة كذا في الجوهرة النيرة *

نوع آخر في مسائل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه او زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فان زوجه الاب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل الى امرأته قلت أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج احدهما صاحبه على ان احدهما رجل والآخر امرأة قال اذا علم ان كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا ذكر تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز ان يكون انثيين فيكون النكاح باطلا لانها امرأة تزوج امرأة ويجوز ان يكون احدهما ذكرا والآخر انثى فيكون النكاح جائزا فاذا كان مشكلا لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يستبين حالهما وان مات احدهما او مات قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبيين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث كذا في الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل اجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان اب الزوج منهما اخبر انه رجل واب المرأة منهما اخبر انها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد الابوين واقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الآخر هي الزوجة لم اقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رح * قلت فان جاء احدى البينتين قبل الاخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض

على

على حاله ولو ان رجلا قبّل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره كذا في الذخيرة * نوع آخر في الحدود والقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حدّ على القاذف اما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبي او صبية فاما اذا كان القاذف رجلا آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من احدى شرائط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل ان يظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا او انثى فقذف الخنثى رجلا او قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشائخنا رح اراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حدّ على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم يظهر عليه علامة الانوثة او الذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأة وان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لانها لا تجامع كالرتقاء ومن قذف رجلا مجبوبا او امرأة رتقاء لا حد عليه امالم يرد بهذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ او رتقاء بالغة والمجبوب البالغ والرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت أرأيت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط * قلت أرأيت هذا الخنثى ان قطع رجل او امرأة يده قبل ان يبلغ او يستبين امره فانه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل او امرأة عمدا كان عليه القصاص قلت أرأيت ان قطع هذا الخنثى يد رجل او امرأة قال على عاقلته ارش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان او بالغا بالسن ولم يستبن امره بعدُ ويجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعدُ وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة * فان افرض هذا الخنثى في المقاتلة لم يجز حتى يستبين امره وان شهد الوقعة رضخ له بسهم كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رح * قلت فان اخذ اسيرا في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين امره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك او بعد ما ادرك لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين امره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ

كذا في الذخيرة * نوع آخر في الايمان رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق امته في قول علمائنا رح حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التاتارخانية * نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر او انثى وفي اقرار ابيه او وصيه بذلك فان قلت أرأيت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال ولو قلت أرأيت ان لو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله ما لم يعرف انه مشكل الحال قال قلت أرأيت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط * مسائل شتى ولا يجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبي او صبية وبعد ما ادرك اذا لم يستبن امره يتوقف امره في حق الشهادة حتى يتبين انه ذكر قلت أرأيت رجلا اوصى لما في بطن امرأة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسمائة ويوقف الخمسمائة الاخرى الى ان يتبين حاله او يموت قبل التبين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا رح كذا في الذخيرة * ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصيته فاشار برأسه اي نعم او كتب

فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب او يؤمي ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له ثم الكتابة على ثلثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما او يومين بعارض فكتب او اشار بشيء من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما في حال الضرورة تحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت الميتة اكثر كذا في الكافي * لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس رأس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقة منه جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز * وهذا عند ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز فيهما وعلى قول ابي يوسف رح الفتوى اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة اي يؤجر الاراضي للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من اجرتها فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابي حنيفة رح فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا في التبيين * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه كذا في الكنز * وهذا قول المشائخ رح والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج

باع اتانالا يدخل حشها فى البيع العقار المتنازع لايخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعي عقار
لا في ولاية القاضي لايصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدالي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اخبأ قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به وهم
يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروا الاباع عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها مهرها منه
قالوا لو كانت الهبة في مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له قال لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صار
وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك كذا فى الكنز * ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
عزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا فى التبيين *
ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولايبطل الشرط
الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل
اذا كان فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففى القسم الاول لايصح
سمى لكل واحد منهما بدلا اولم يسم وصح فى القسم الثاني لكل حال وفى القسم الثالث ان سمى
لكل واحد منهما بدلا صح والا لا رجل قال لآخر بعتك هذين العبدين بالف او قال على ان كل واحد
منهما بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو آجر شيئين فقبل في احدهما او قال قاسمتك
على ان هذا وهذا لي وهذا وهذا لك فقبل في احدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة او القسمة
او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الكل واجمل او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل
بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الرديء معتاد فصار القبول في احدهما شرطا لصحة القبول فى الآخر
فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بالف فقبل النكاح احدهما او قال
لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احديهما او قال لعبديه اعتقتكما بالف فقبل احدهما او كان لرجلين
على رجل قصاص فقالا صالحناك على الف فقبل عن احدهما صح لان هذه العقود لا تبطل
بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بالف فقبل احدهما لا يصح وان فصل فقد قبل احدهما

صح

صح وان جمع بين النكاح والبيع اوالاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع اوالاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق اوالعتاق ان قبل الطلاق اوالعتاق صح اجمل اوفصّل وان قبل الكتابة ان فصّل صح وان اجمل لا رجل له ارض يزرعها اوحانوت يستغل وغلتها تكفي له ولعياله لم يحل له الزكوة والا حل منعها زوجها عن الدخول عليها انشوز طلقها ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبده يا سيدي اوالامته انا عبدك لا يعتق ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعي لا بينة لي فبرهن اوقال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رح لا تقبل والاصح قول ابي حنيفة رح اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقرله على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف رح وعندهما يؤمر بتسليم المقربه الى المقرله والفتوى على انه يحلف المقرله لو قال له علي عشرة دراهم الّا ثلثة الّا درهما لزمه ثمانية وان قال الّا سبعة الّا خمسة الّا ثلثة الّا درهما لزمه ستة خبازا تخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شيء من الطريق مسجدا اوجعل شيء من المسجد طريقا للعامة صح اهل بلد تركوا الختان يحاربهم الامام كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز واكل طعام حار وشمه ونفخه كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير اوعن شيء آخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة اواكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة اوكانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الّا بالمثل اوباقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالاب للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادّة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بئرا في ملكه اوبالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته

بدا له باذنها فالعمارة لها و النفقة دين عليها واذا عمره لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني (وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا) جتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه ولو وجد الحمار مجروحا ميتا يؤكل كذا في التبيين * كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب كذا في الكنز * للقاضي ان يقرض مال الغائب . الطفل و اللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم فقال اهل البصيرة لا يطيق الختان و وقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع وقيل سنة ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل مايضر بالولد ولا ينبغي لها ان تحتجم مالم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به مالم يقرب الولادة فاذا اقرب لا تحتجم واما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا علاج فيه منفعة لها وجاز قتل مايضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كان تأكل الحمام و الدجاج ويذبحها ولا يضربها والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شئ لي عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا المذكورة الاربعة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وشرطه ان يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوءا لفرسيهما يجوز ان يسبق ويسبق وان يسبق اويسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل ان يقولا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه بينهما

وهوايهما اسبق كان له الجعل على صاحبه باقٍ على حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلاشيء لهما عليه ويأخذ ايهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان والاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه او قال للرماة من اصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بان يقول اللهم صلِّ على محمد وآله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى ان يدعو للصحابة بالرضاء فيقول رضي الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها باولئك القوم ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجال ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة رح يوصي اصحابه بذلك وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما والله اعلم بالصواب كذا في التبيين *

كتاب الفرائض

وفيه خمسة عشر بابا الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال

مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين * التركة تتعلق بها حقوق اربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ اولاً بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية اولى به من تجهيزه كذا في خزانة المفتين * ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حيوته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون الصحة او ديون المرض او كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة او ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض واما ما ثبت بالبينة او بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا ان تجيز الورثة اكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيء بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث او الربع لا يقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التاتارخانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا في خزانة المفتين * والوارثون اصناف ثلثة اصحاب الفرائض والعصبات وذووا الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو اقر باخ او اخت وما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي *

الباب الثاني في ذوي الفروض

وهم كل من كان لهم سهم مقدر في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم او بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب

احوال الاب

من السبب اما العشرة بالنسب فثلثة من الرجال وسبعة من النساء* اما الرجال فالاول الاب وله ثلثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزانة المفتين * والثاني الجد والمراد الجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار*

احوال الجد

وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب او اب اب الاب فان دخل في نسبته الى الميت ام فهو فاسد كاب ام الاب او كاب اب ام الاب او كاب اب ام اب الاب ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور استووا في الثلث * واما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار* واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار *

احوال الاخ لام

احوال البنت

احوال بنت الابن

فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولا في اولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر وكان في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان او ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي و زيد رضي الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء رح فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط * بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل

من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات البنون وبقيت البنات وكذلك ثلث بنات ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة *

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	بن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فالعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شئ الباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقط الباقيات وعلى هذا والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزانة المفتين* والثالثة الام ولها ثلثة احوال السدس مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلآء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار* وذلك في موضعين زوج وابوان او زوجة وابوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا في الكافي*

احوال الام

الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار* ولها السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي* ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في المضمرات* مثاله امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة ام ام ام الولد وهي ايضا ام ام اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من اربعة اوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي*

احوال الجدة الصحيحة*

الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزانة المفتين* ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي*

احوال الاخوات لاب وام*

السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار* فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي*

احوال الاخوات لاب*

السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار* ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط اولاد الاب بهؤلآء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد

احوال الاخوات لام*

الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي * واما الاثنان من السبب

احوال الزوج والزوجة * فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد وولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن ؛ والثلثان والثلث والسدس * اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وام وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام * واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن * واما الثمن ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن * واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام * واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا * واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعت حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى كذا في خزانة المفتين * الباب الثالث

في العصبات وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد اخذ

عصبة بنفسه جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في التبيين * فاقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب

لاب

لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا في المبسوط * واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة فيقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ آخر او ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم كذا في الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهي كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي اربعة البنت بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام بأخيها والاخت لاب لاخيها هكذا في الحاوي للقدسي * وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا في خزانة المفتين * وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن هكذا في محيط السرخسي * مثاله بنت واخت لابوين واخ او اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان احدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما لانه لا اب له فترثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار شرح المختار * اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لا شيء للعم وكذلك

عصبة سببية اذا كان مكان ابن الاخ اخا لاب لا شيء للاخ كذا في المحيط * اما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية كذا في الكافي * الباب الرابع في الحجب وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان وهو الحجب من سهم الى سهم واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلآء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام * امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين اصلها من ستة تعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا اخ مشوم * زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة ولابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن ابن عصبها فسقطت وتعول الى ثلثة عشر وهذا ايضا اخ مشوم * اختان لابوين واخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اخ مبارك المحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا في الاختيار شرح المختار * والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين فصاعدا باي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي * ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلآء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات وتسقط الابويات بالاب كالجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا تسقط ام الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا ما ذا لام الام قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة صورتها ترك ابا وام اب وام ام ام قيل الكل للاب لانه يحجب امه وهي حجبت ام ام الام لانها اقرب منها واختلفوا في الجدة انها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت ام لا قال عامة مشائخنا رح ترث

مع ابنها الذي هو عم الميت والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان الثانية اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام اب ابيه وام ام ابيه والاخريان ام ام امه وام اب امه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا ابيه وهما ام اب اب ابيه وام ام اب ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدتا اب امه وهما ام ام اب امه وام ام اب اب امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه وهي وارثة وام اب ام امه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنتين وثلثين وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المتحاذيات الوارثات بان تلفظ بعددهن امهات ثم تبدل الام الاخيرة في كل مرتبة الى ان لا تبقى الا ام واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات ام ام ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام اب اب وام ام اب اب اب وام اب اب اب اب * واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا في خزانة المفتين * واعلم انه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحات منهن ان لا يدخل بين امين اب فكانت الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب البعدى فلا ترث الا جدة واحدة واما الابويات فيتصور ان يرث الكثير منهن على ما صور كذا في الاختيار شرح المختار * الباب الخامس في الموانع الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا وبين ان ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين * واما المستسعي في اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا في الكافي * القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا او خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله او اوطأ بدابته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط * وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبيب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل اوجب القصاص او الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث والقائد

والسائق مسبب وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده او حجمه او بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو ادب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رح يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئا ولا يحرم الميراث ولو ان المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لا يضمن شيئا بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين * ولكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي * واذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب ان يبعثه الى ورثته ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار *

الباب السادس في ميراث اهل الكفر وغيرهم ممن يذكر الكتاب يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها اهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج كذا في الكافي * لو اجتمعت في الكافر قرابتان او تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة للثلثين وترث من ابيها على انها بنت ولا ترث على انها اخت من الام لان الاخت تسقط من البنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها

النصف

النصف على انها بنت وترث الباقي على انها [illegible]
فان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين * فصل في ميراث المرتد المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط * المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث اقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما واما الولد فان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتد فله الميراث واما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ يوم ارتد فلا يرث ثم على قول ابي حنيفة رح انما يورث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئا يوضع في بيت المال وعند ابي يوسف ومحمد رح كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط * فاما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط * فصل في ميراث الحمل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رض فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان او حجب نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى ان تلد لجواز ان يكون

في ميراث المرتد *

في ميراث الحمل *

[illegible] الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين اوبنات وحملا روى الخصاف رح عن ابي يوسف رح وهوقوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لاحكم له ولا ارث وانما يعرف حيوته بان تنفس كما ولد او استهل بان سمع له صوت اوعطس او تحرك عضو منه كعينيه او شفتيه او يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا انما لايرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط *

في المفقود وغيره *

فصل في المفقود والاسير والغرقي والحرقي المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولايستبين حيوته ولا موته او باشره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشائخنا رح مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة اومات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولايعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل

نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار * وحكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا في السراجي * اذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدري ايهم مات اولا كذا في التبيين * مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما فعند عامة العلماء رح يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الآخر وان علم موت احدهما اولا ولا يدري ايهم هو اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحوا كذا في خزانة المفتين * فصل في ميراث الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزانة المفتين * والاصل فيه ان ابا حنيفة رح يعطيه اخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات ابوه وتركه وابنا فللابن السهمان وله سهم ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا اخت لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه اسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل ان يستبين امره فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح اولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد موتهم قبل ان يستبين امره في الثاني

في ميراث الخنثى *

انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما واكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشائخنا رح هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما يحتاط في اخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين ان الخنثى ذكرا استرد ذلك من اخيه وان تبين انه انثى فالمقبوض سالم للابن ابنة اخ خنثى وابنة ابن اخ خنثى وابن ابن ابن اخ معروف فعلى قول اصحابنا رح المال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما ابنتان وابنة اخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن اخ فان ترك بنتا خنثى واختا خنثى وماتتا قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاول ومحمد رح لانهما ابنتان والاخت مع البنت عصبة وان ترك اختا خنثى وابنة اخ خنثى ففي قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين انثيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد لانه لا شيء لذوي الارحام مع وجود ذي السهم وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخناث اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقي للعصبة ولا شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر مواريثهما فان ترك ابنة وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخناث اناث ما لم يستبن حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما ارباعا فان كان اسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيئا بالفريضة رجل مات وترك امرأته

واخوين

واخوين لام واخت لاب وام هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين للام الثلث ومابقي فهو للاخت الخنثى فان ترك مع ذلك اما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثنا عشر وللمرأة الربع ثلثة وللاخوين لام اربعة وللخنثى مابقي لان اقل النصيبين نصيب الذكر هنا كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * الباب السابع في ذوي الارحام وذووا الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * وذووا الارحام اربع اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام اولاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام اولاب فهؤلآء وكل من يدلي بهم ذووا الارحام الاولى الصنف الاول وان كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ كذا في الكافي * ذكر رضي الدين النيسابوري رح في فرائضه انه لايرث من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول عليه من جهة مشائخنا رح تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه وعلى هذا بنت البنت وان سفلت اولى من اب الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذووا الارحام اذا لم يكن احد من اصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كمالو انفردوا مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة اي في القرب فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في

الصنف الاول *

ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى كذا في خزانة المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول اي الآباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا او كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد رح المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بينهما باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعند محمد رح يقسم باعتبار الاصول فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فيكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رح ظاهر وعند محمد رح يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت بنت واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت لولدها وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اي في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت

نصيب امهما ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي رح في المبسوط قول ابي يوسف رح اصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط ومشائخ بخارا رح اخذوا بقول ابي يوسف رح في جنس هذه المسائل كذا في الكافي * ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر الجهتان او الجهات فيرث بكل جهة غير ان ابا يوسف رح يعتبرهما في الفروع ومحمدا رح في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف رح وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح كذا في التبيين * مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند ابي يوسف رح المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي قرابتين لمكان الذكورة وعند محمد رح سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين * والصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كاب ام واب ام ام واب ام اب المال للاول لقربه وان استووا في القرب لم يكن الادلاء بوارث موجبا للتقديم في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله اب ام ام واب اب ام فهما سواء وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم انقسم على اول بطن اختلفت الى الميت كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابوام ابي الاب واب اب ام اب فهما جدان من قبل الاب وابوام ابي الام وابوابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو ابوام ابي الاب وثلثه لجده من قبل امه وهو اب اب ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو ابوابي الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو ابواب

الصنف الثاني *

ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلي بالوارث كذا في خزانة المفتين * والصنف الصنف الثالث*
الثالث وهو ثلثة انواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني بنات
الاخوة واولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان
كانوا من النوع الاول او الثاني فهم كالصنف الاول في تساوي الدرجة والقرب والادلاء
بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند ابي يوسف رح يعتبر الابدان وعند محمد رح يعتبر
الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار * مثاله بنت الاخت اولى من بنت
بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت
وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخ وابن بنت اخ وبنت بنت اخت
فعند ابي يوسف رح يعتبر الابدان وعند محمد رح خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة
الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ
لاب وام فابو يوسف رح يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه
لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند
عدمهم كذا في خزانة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء اعتبارا باصولهم ولا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن ابي يوسف رح انهم يقسم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند
ابي يوسف رح من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رح يقسم المال على اصولهم
وينقل نصيب كل اصل الى فرعه * مثاله ثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رح المال
كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رح لها ثلثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمس
ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف
رح كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رح لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت
الاخ من الابوين بنت اخت لاب وبنت اخت لام المال للاولى عند ابي يوسف رح لانها
اقوى وعند محمد رح لها ثلثة ارباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا اخت لابوين
وبنت اخت لام عند ابي يوسف رح المال للابنين وعند محمد رح ابنا اخت كالاختين فيقسم
المال

المال بينهم على خمسة واولاد هؤلاء كاصولهم المدلي بوارث اولى اذا استووا مثاله ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال للبنت لانها تدلي بوارث كذا في الاختيار شرح المختار * الصنف الرابع اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأتى في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جنس واحد فالاقوى اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كذا في الكافي * ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولدا للوارث فميراثه ذو قرابة واحدة والاخرى ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح ان ذا قرابتين اولى * مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى كذا في خزانة المفتين * وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلث عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وثلث خالات خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وام لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لاب وام لقوة القرابة خالة لاب وام وخال لاب وام وعمة لاب وام وعمة لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وام لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة * بنت الخال لاب وام وبنت العمة لام فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال * بنت خالة لاب وام وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العمة لاب وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رض اعلم بان الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم

الصنف الرابع *

ذو بطن واحد فهو اقرب ممن يكون ذو بطنين وذو البطنين اقرب من ذي ثلثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة وبنت ابن خالة او ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة لانها اقرب بدرجة وكذلك ان ترك بنت عمة وبنت بنت خالة فبنت العمة اولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذو قرابتين وبعضهم ذو قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك ثلث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وام اولاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال اوخالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال اوالخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح احدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف رح فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال او الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف رح الآخر وعلى اول من يقع الخلاف به من الآباء في قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول ابي يوسف رح الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رح على عكس هذا ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام اولاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف رح الآخر المال بينهما اثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رح على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فاما اذا كان ابن عمة لاب وام فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي استحقاق العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام اوخالا للام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمة للام فقد ذكر ابو سليمان من اصحابنا رح ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان اويكون لاحدهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وام اولاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول ابي يوسف رح الآخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رح وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون احدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في اولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود واحد من الاصول فلا شئ للاولاد كذا لاشئ لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لام اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي ايضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي *

الباب الثامن في حساب الفرائض السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وماعداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من اربعة والثلث والثلثان

من ثلثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر ومع بعضه فاصله من اثنا عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين كذا في المحيط * واذا اختلط النصف بكل الآخر او ببعضه فهي من ستة هكذا في خزانة المفتين * واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة * مثاله امرأة واخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على اخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة * مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلثة لا يستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية منها تصح كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللاخوة ثلثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم * آخر زوجة وستة اخوة وثلثة اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوجة سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في اربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر فما خرج في المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة * مثاله ثلثة اعمام وثلث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد احدهما وهو ثلثة في اصل المسئلة يكن تسعة منها تصح * آخر خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب احدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلثين منها تصح * آخر جدة وست اخوات لابوين وتسع اخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات للام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين اربعة وبينهما موافقة بالنصف فرجع الى ثلثة وهي داخلة في التسعة فاضرب تسعة في اصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلثة وستين منها تصح * آخر بنت وست جدات واربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة والاربعة موافقة بالنصف فضرب نصف

نصف احدهما في الآخر يكن اثنا عشر ثم اثنا عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح * آخر زوجة وستة عشر اختا لام وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقي اصلها من اثنا عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهي خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في اصل المسئلة اثنا عشر يكن مائتين واربعين منها تصح وان انكسر على ثلث فرق او اكثر فكذلك يطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على اكثر من اربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة * مثاله اربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصلها من اثنا عشر للزوجات الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهو اثنا عشر في اصل المسئلة يكن مائة واربعة واربعين منها تصح كان للزوجات ثلثة في اثنا عشر ستة وثلثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثنا عشر اربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثنا عشر اربعة وثمانين لكل عم سبعة * آخر ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما اصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في اصل المسئلة ستة يكن خمسمائة واربعين منها تصح * آخر زوجتان وعشر جدات واربعون اختا لام وعشرون عما اصلها من اثنا عشر للزوجتين الربع ثلثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى نصفها وهو خمسة وللاخوات الثلث اربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقي وهو ثلثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلة في العشرين فاضرب عشرين في اصل المسئلة اثنا عشر يكن مائتين واربعين منها تصح * آخر اربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين

للزوجات الثمن ثلثة لايستقيم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهي تسعة بقي للاعمام سهم معنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح * آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الى ثلثة وللاعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلثة يكن ثلثين اضربها في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في اصل المسئلة يكن خمسة آلاف واربعين كذا في الاختيار شرح المختار * خمس اخوات لاب وثلث اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لاينقسم عليهن ولا يوافق وللاخوات لام الثلث اربعة لاينقسم عليهن ولايوافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلثة لاينقسم عليهن ولايوافق فالخمسة لايوافق الثلثة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا يوافق الاربعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستين والستون لايوافق السبعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة واربعين فمنها تصح كذا في التبيين * الباب التاسع في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين اعلم ان كل عددين لا يخلوعن هذه الاقسام الاربعة اما المتماثلان فهما المتساويان كالثلثة والثلثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبداهة متماثلان *
واما المتداخلان فكل عددين احدهما جزء الآخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلثة مع التسعة والاربعة مع اثنا عشر فالثلثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثنا عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلثة مع الستة طريق معرفة ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر فان فني به فهما متداخلان متداخلان *
كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس

مرات فنت العشرون فقلت انهما متداخلان اونقول كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل
قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء اربعة اقسام
قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة يجيء خمسة اقسام قسمة صحيحة واما المتوافقان متوافقان
فكل عددين لا يفني احدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء
العدد المفني كالثمانية مع الاثنا عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع
خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما اعداد كاثنا عشر وثمانية عشر فانه
يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد فيكون اخصر في الضرب
والحساب * وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الآخر ابدا فما بقي فخذ جزء الموافقة من
ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا انقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا انقصت
العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة * وطريق معرفة جزء الموافقة ان تنسب الواحد الى العدد الباقي
فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق * مثاله ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد اليها
يكن خمسا فاعلم ان الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني للعددين اكثر من عشرة
كالستة والثلثين والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر * واثنان وعشرون وثلثة وثلثون
يفنيهما احد عشر * وثلثون وخمسة واربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفني فردا اولا
وهو الذي ليس له جزء صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة
بينهما جزء من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحيحا بشيء آخر فان كان العدد المفني زوجا
كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزآن صحيحان او اكثر كخمسة عشر فان لها
جزئين صحيحين وهو الخمس ثلثة والثلث خمسة يسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد
وهو ثلثة في خمسة فان شئت ان تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء
من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الآخر فتقول
في خمسة عشر موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره * واما المتبائنان متبائنان
فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة او السبعة مع
التسعة واحد عشر مع العشرين وامثاله كذا في خزانة المفتين * واذا صحت المسئلة بما تقدم من
الطرق واردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان تضرب سهامه فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ❊ مثاله اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثنا عشر للزوجات الربع ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلثة وللاعمام واحد فههنا اربعة وثلثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلثة يكن ستين اضربها في اصل المسئلة اثنا عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسئلة وهي ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت ان تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة واربعين وكان لكل اخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر اسهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه امثاله واعمل بما اوضحته من الطرق تجد كذلك ان شاء الله تعالى ❊ وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق ❊ مثاله ما تقدم من مسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات اربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهي ثلثة يكن خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل اخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكل عم ❊ وطريق آخر طريق النسبة ان تنسب السهام لكل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق ❊ مثاله مسئلتنا فنقول سهام الزوجات ثلثة تنسبها الى عددهن وهو اربعة يكن ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون فكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار ❊ الباب العاشر في العول قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة ❊ فالفريضة العادلة هو ان يستوي سهام اصحاب الفرائض لسهام المال بان ترك اختين لاب وام واختين لام

لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان وكذلك ان كان سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فان الباقي من اصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة ان يكون سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بان ترك اختين لاب وام واما فللاختين لاب وام الثلثان وللام السدس ولا عصبة في الورثة ليأخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة ان يكون سهام اصحاب الفرائض اكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثين ونصفا كالزوج مع الاختين لاب وام ومع الام ونصفين وثلثا كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وام ومع الام فالحكم في هذا العول في قول اكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط * العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار * واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير * امثلة تعرف هذه الاصول بها اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب وسمي هاتان المسئلتان اليتيميتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي اختان لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة اختان لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية * امثلة العائلة جدة واخت لام واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث وسدس من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولايقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد ادخل النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص ايضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وام واخت لابوين نصف وثلث ونصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهي اول مسئلة عالت فى الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رض فاشار العباس رض ان يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك زوج وام واختان لابوين اصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وام واختان لام واختان لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها زوجة واختان لابوين واخ لاب اصلها من اثنا عشر وتصح منها زوجة وجدة واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر امرأة واختان لام واختان لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وام واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان فى المسئلة كلها اناث وهي مما يسأل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة اصاب كل امرأة دينار كيف يكون هذه صورتها * امرأة وابوان وابن اصلها من اربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وابوان وسدسان وثلثان اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا ومرّ على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة اواب وجدة فكذلك وكذا لوكان مكان البنتين بنت وبنت ابن زوجة وام واختان لام واختان لابوين وابن كافرا وقاتل اورقيق اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وجوده لا يحجب وعند بن مسعود رض يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين للزوجة الثمن ثلثة وللام السدس اربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين

لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثية ابن مسعود رض واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة او تسعة او ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا او انثى ومتى عالت اثناعشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلثة عشر وخمسة عشر يحتمل الامران والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين فالميت ذكر كذا في خزانة المفتين *

الباب الحادي عشر في الرد وهو ضد العول الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوجان وبه اخذ اصحابنا رض كذا في محيط السرخسي * واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب واولاد الام و يقع الرد على جنس واحد و على جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة والاربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد * مثال الاثنين جدة واخت لام للجدة السدس وللاخت السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما اصلها من ستة وعاد بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما نصفان * مثال الثلثة جدة واختان للام للجدة السدس سهم من ستة وللاختين سهمان فجعل المسئلة من ثلثة * مثال الاربعة بنت وام فللبنت النصف ثلثة من ستة وللام السدس سهم فيكون المسئلة من اربعة * مثال الخمسة اربع بنات وام يكون المسئلة من خمسة كذا في محيط السرخسي * وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلث بنات اعط الزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهو ثلثة يصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلثة لا تستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين او ثلثة ممن يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد

عليه ان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الاول زوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة وسهام من يرد عليه ثلثة وقد استقام على سهامهم * ومثال الثاني اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلثين للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة * مثال آخر زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح المسئلة واذا اردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور والله اعلم كذا في الاختيار شرح المختار * الباب الثاني عشر في المناسخة وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي * واذا مات الرجل ولم يقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط او يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما ان يكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء او يكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي قسمت التركة الاولى ثم لا يخلو اما ان تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر او ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول لا يتغير في القسمة فانه تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم واما ان كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول فانه يقسم تركة الميت الاول اولا ليتبين نصيب الثاني ثم يقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فان كان تستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب

الى الضرب * وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم يقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة واختا فان تركة الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة واختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما ان يكون بينهم وبين سهام فريضة موافقة بجزء اولا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضة ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشيء فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه * وبيانه عند الموافقة ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم يقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلثة بني ابن وفريضة الميت الاول من ثلثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلثة بني ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلثة لبني الابن الا ان قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضرب فريضة الميت الاول وهو ثلثة في فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون اثنا عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة * ومعرفة نصيب المرأة ان تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم * وبيان المسئلة عند عدم الموافقة ان تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم يقسم تركته حتى مات

الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته ايضا ثلثة وقسمة السهمين على ثلثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة في الفريضة الثانية وذلك ثلثة في ثلثة فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان ايضا فيكون اربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمين وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بيناوان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء فقصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت فريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميتين من تركة الاولين ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا ان تقول رجل مات وترك ابنين فلم يقسم تركته حتى مات احدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول عن سهمين وانما مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين ايضا للابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فيكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منه تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن

الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلثة اسهم فللام سهمان وما بقي وهو سهم فهو للعم واما عند وجود الموافقة فصورته فيما ترك امرأة واما وثلث اخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركه الميت الاول وهما الابنتان فاخت الاول لاب وام واخته لام ابنة الميت الثاني واخته لابيه اجنبية عنها ثم لم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول فيكون اصلها من اثنا عشر للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وام النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فيعول بثلثة فيكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثنا عشر للزوج الربع ثلثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثنا عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهو خمسة عشر في ستة فيكون تسعين * ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثنا عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا وابنة واختا لام واختا لاب ففريضتها من اربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمين وللاخت لاب وللاخت لام الباقي سهم فتكون القسمة من اربعة ثم ننظر الى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربنا في ستة فيكون ستة وثلثين وكان لها من التركة الثانية اربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون اربعة فاذن نصيبها من التركتين اربعون وقسمة ورثته على اربعين تستقيم ولو مات وترك ابنين وابوين فمات احد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة واخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رض وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلثة ثم تضرب الفريضة الاولى وذلك ستة في ثلثة فيكون

ثمانية عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة ان تضرب نصيبها وهو ثلثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وابوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الاول فهو جدها اب ابيها وجدتها ام الاب وامها واختها لاب وام ففريضة الميت الاول اصله من اربعة وعشرين وقسمته من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين من ثمانية اسهم وانما يقسم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلثة وتعول بثلثة فيكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فيضرب تسعة في ثلثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل ان تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخريج ما بينا رجل مات وترك امرأة وابوين وثلث اخوات متفرقات فلم يقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم يقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلث بنات وابوين (فنقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضع المسئلة ان الام ماتت اولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين) وانما الصحيح خلفت ابا وزوجا وثلث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من اثنا عشر سهما للمرأة الربع ثلثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وام والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج واصله من اثنا عشر الآن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثنا عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لهما سهمان ضربناه في ستة فيكون اثنا عشر الزوج ثلثة وكان له من الفريضة الاولى

الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين خمسة واربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وام واخت لام فيكون فريضته من اربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى ان ينتهي الحساب الى تسعة وثلثين الفا وثلثمائة واثنا عشر فمن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط * الباب الثالث عشر في قسمة التركات اذا كانت التركة دراهم اودنانير واردت ان تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت ان تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساويا فالعمل صحيح والا فهو خطاء فاعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج احد وعشرون وثلثة اسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع فيكون له من التركة ثلثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة ان تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلثة يكن احدا وعشرين وثلثة اسباع وهكذا تفعل بالباقي * آخر زوج وابوان وبنتان اصلها من اثناعشر وتعول الى خمسة عشر والتركة اربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهي ثمانية وعشرون يكن مائتين واربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن اربعة واربعين واربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثناعشر اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلثة في ثمانية وعشرين يكن اربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن

ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلثة اخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعة اخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين اربعة واربعين واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت وطريق النسبة ان تقول للزوج ثلثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا اصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالآحاد المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون واقسمها فان بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات وهو ثلثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد ارز وهو اربعة فان بقي شيء فانسبه بالاجزاء الى الارزة * مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر والتركة احد وثلثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلثة في التركة يخرج ثلثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلثة عشر يخرج لكل واحد سبعة بقي اثنان لا يستقيمان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن اربعين اقسمها على المسئلة وهي ثلثة عشر يخرج ثلثة يبقى واحد ابسطه ارزا يكن اثنا عشر انسبها المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلثة قراريط واثنا عشر جزءاً من ثلثة عشر جزءاً من ارزة وللجد سهمان اضربهما في احد وثلثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج اربعة يبقى عشرة تضربها في القراريط يكن مائتين اقسمها على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة يبقى حبتان ابسطها ارزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فحصل للجد اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءاً ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو اربعة عشر دينارا وست قراريط وارزة واحد عشر جزءاً من ثلثة عشر جزءاً من ارزة وجملتها احد وثلثون دينارا فصحت المسئلة وكذلك يقسم بين ارباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث * فصل من صالح من الغرماء او الورثة على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين * مثاله زوج وام وعم صالح الزوج

من نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فالمرد كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين للام الثلثان والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار * الباب الرابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون رجل مات وترك اخا لاب وام واخ امرأته فورث المال اخو امرأته دون اخيه لابيه وامه كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امرأة ابيه وابوه حي فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو اخو امرأته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه * وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام ام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراثه لابن اخيه لابيه دون عمه * وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا قيل صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعيا جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير ابن الذي كان بين ابيه وعمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عم وسقط ابن اخيه لابيه وامه * وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها اب الابن فولدت له ابنا آخر فمات اخوان ومات ابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه * وان سئل عن رجل مات وترك ثلث بنات فورثت احدهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف يكون هذا قيل رجل كان عبدا وله ثلث بنات فاشترت احدهن اباها والاخرى قتلت اباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء * وان سئل عن رجل وامه ورثا المال وكان بينهما نصفان كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنت فزوج بنتها ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فللبنت النصف وما بقي لابن ابن اخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال * وان سئل عن رجل

وامه وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنتان زوج احديهما ابن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث ولخالته الثلث * وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امرأة كانت لها ثلث بني عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وبقي ثلثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم * وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الا ربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي اربعة يبقى ثمانية فهو لابنة العمة لاب فصار لابن الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم فصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن * وان سئل عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأته فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امرأة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت * ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشر[illegible] الام [illegible] اختين لابوين واختين لام واربع نسوة الفريضة من اثنا عشر ومالت [illegible] ذكرا [illegible] عشر للنسوة ثلثة من خمسة عشر وهي خمسة فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذاك اربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد * وان سئل عن امرأة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها اربعة اخوة واحدا بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع دينار فمات الأول عن ثمانية دنانير

من هذه

من هذه المرأة ومن هؤلآء الاخوة الثلثة اخذت المرأة منه دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المرأة دينارين فصارت لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثناعشر فاذا مات اخذت المرأة ربعها ثلثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتا ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال هي امرأة ماتت فتركت اختين لاب وام واما واخا الام واخا الاب وهو تزوج اختا لامها وهي غائبة وان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له * قال جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى فان ولدتُ غلاما لم يرث شيئا وان ولدتُ جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امرأة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب فترث معها النصف والفريضه تعول الى تسعة * وان جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امرأة ابيه قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء * وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما او جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا ... رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا * قيل هذا رجل مات وترك اما واختا لاب وام وجدا فجاءت ... التي ... لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وان ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام

جميع ما في يدها بغير شيء فان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين * وان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورث انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قال هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين * ولو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمه وعمة ابن خاله فالسبيل لك ان تسأله الخال ابن عمه آخر وعمة ابن خال اخرى فان قال ليس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمه ابوه وعمة ابن خاله هي اخت اخي امه فهي امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث * قالت حبلى لقوم يقسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن وفي الورثة ابنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام * ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ واخت لاب فيكون الباقي بعد ... ن الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولد ... ... انثى اخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء * ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينها وبيني بالسوية وان اسقطت ميتا فلي جميع المال فهي امرأة اعتقت عبدا ثم نكحته ومات عنها وهي حبلى * امرأة وزوجها اخذا ثلثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اخت لاب والاخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت لاب والآخر زوج الاخت لام

فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية * زوجان اخذا ثلث المال وآخران اخذا ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر * رجل وزوجتاه ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن ابن * اخوان لاب وام ورث احدهما عن ميت ثلثة ارباع المال والآخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج ابنة الميت * دخل صحيح على مريض فقال اوص لي فقال كيف وانما يرثني انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخ المريض لامه وابن عمه واخواه اخ المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل ثلثة اخوة لام وام وثلثة اعمام * ولو قال يرثني ابواك وعماك فالصحيح ابن اخ المريض لامه وابن اخيه لامه ولد اخوان آخران لامه * ولو قال ترثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احدهما ام المريض والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل زوجتان وثلث اخوات لاب واختان وام * ترك اربعة وعشرين دينارا على اربع وعشرين امرأة فاخذت كل واحدة منهن دينارا صورته ثلث زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لاب * رجلان كل واحد منهما عم الآخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الآخر فولد لكل منهما ابن كل واحد من الابنين عم الآخر لامه * رجلان كل واحد منهما خال الآخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن كل واحد منهما خال الآخر * كل واحد منهما عم اب الآخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما ام اب الآخر فولد لهما ابنان * كل واحد منهما عم ام الآخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن آخر فولد ابنان * كل واحد منهما خال اب الآخر هو ان ينكح اثنان كل واحد منهما ام ام الآخر فيولد لهما ابنان * كل واحد منهما خال ام الآخر هو ان ينكح اثنان كل واحد بنت بنت الآخر فيولد لهما ابنان * رجلان احدهما عم الآخر والآخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امرأة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن فهو خال ابن الاب * شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخوين من الاب اخت الآخر من الام فتلد له ابنا فاخ الآخر عم المولود لابيه وخال لامه * وايضا اذا نكح احد الاخوين من الام اخت الآخر لابيه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام * رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابوابي ابيه ام ابي امه فولدت ابنا فذلك الابن

عم ابيه من الاب وعم امه من الام * رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابوام امه ام ام ابيه فولدت ابنا وذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال لابيه لامه * رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنان وكل واحد منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنان وكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابن خاله كذا في خزانة المفتين * وان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل دون الآخر وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال كله لابيه لا لعمه كذا في محيط السرخسي * ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لاب الزوج وهو العم * فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوج ايضا لانه عصبتها كذا في المبسوط * الباب الخامس عشر

المشركة في المسائل الملقبات * المشركة زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين النصف للزوج وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وابن عباس رض وهو مذهب اصحابنا رح وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رض العصبة من ولد الابوين يشاركون اولاد الام في الثلث وهو قول عمر رض آخرا فانه قضى اولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا أليسنا من ام واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما يقضي سميت مشركة لان عمر رض شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة

الخرقاء لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا يكون مشركة والصحيح مذهبنا * الخرقاء ام وجد واخت سميت خرقاء لان اقاويل الصحابة رض تخرقتها قال ابوبكر رض للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رض للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وقال علي رض للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رض روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رض للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي

بين الجد

بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة * المروانية ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين المروانية
لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وسميت الغراء لاشتهارها بينهم * الحمزية ثلث جدات الحمزية
متحاذيات وجد وثلث اخوات متفرقات قال ابوبكر وابن عباس رض للجدات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة ام الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلثين للجدات الستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة * الدينارية زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب وام الدينارية
والتركة بينهم ست مائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان اربع مائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداؤدية لان داؤد الطائي سئل عنها وقسم هكذا فجاءت الاخت الى ابي حنيفة رح فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت منها الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داؤد الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثنا عشر اخا قالت نعم قال اذا حقك دينار هذه المسئلة من المعاياة فقال رجل خلف ست مائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احدهم دينار واحد * الامتحان اربع زوجات وخمس جدات الامتحان
وسبع بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلثة وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس

والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن الفا ومائتين وستين فاضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن ثلثين الفا ومائتين واربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصناف عدد كل صنف اقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا مما يزيد على ثلثين الفا * المامونية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت المامونية

لان المامون اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيي ابن اكثم فاحتقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا اميرالمؤمنين اخبرني عن الميت الاول ذكرا كان اوانثى فعلم المامون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا اوانثى ان كان ذكرا فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا اب اب وجدة صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس الباقي بين الجد والاخت اثلاثا وصح المناسخة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة ام ام وجد فاسد اب ام فللجدة السدس للاخت النصف والباقي رد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار *

* تم طبع الكتاب بعون الملك الوهاب *

ان الشروع في طبع الجزء الاول نهار الثالث والعشرين من شهر الجمادي الثانية سنة ١٢٤٢ من
السنين الهجريه * موافقا ليوم الثاني والعشرين من جنوري سنة ١٨٢٧ من المسيحيه *
وصادف الفراغ من طبع الجزء السادس نهار غرة من شهر رجب المرجب سنة ١٢٥١
من الهجرة النبويه * موافقا ليوم اربعة وعشرين من (اكطوبر) سنة ١٨٣٥
من العيسويه * بمطبعة (ايد وكيشن) وكان ذلك اولا باهتمام الرؤساء
الكميتية فلما وصل طبع الكتاب الى كتاب الوصايا نقل من
اهتمامهم الى اهتمام الرؤساء السوسيتية وتم باهتمامهم في بلدة
كلكتة بتصحيح محمد سليمان الهروي وغلام مخدوم
البليائي غفر الله تعالى ذنوبهما وستر عيوبهما
آمين يا رب العالمين واجعل خاتمتهما
بالخير * والحمد لله الوهاب
على اتمام الكتاب
المستطاب *